

يونس غجاتي



من مواليد 23 فيفري 1956 بنبر من ولاية الكاف. متخصص على دبلوم الدراسات المعمقة في التصرف في الموارد البشرية من المعهد الأعلى للتصريف بتونس سنة 1996 ودبلوم متخصص شغل من المعهد الأعلى للشغل والدراسات الاجتماعية سنة 1981 . تقلد عدة وظائف منها متخصص جهوي للشغل بتونس ثم مدير مركزي للموارد البشرية لمجمع شركات خاصة . وهو خبير عدلي في ميدان العمل ومستشار في التصرف في الموارد البشرية . متعاون في عدة وسائل إعلام مرئية ومسموعة ومكتوبة . من مؤلفاته : « 50 إستشارة في قانون الشغل » و « كتابها » باللغة العربية والفرنسية « فهم قانون الشغل 250 سؤال وجواب » باللغة الفرنسية . منشط دورات تكوينية في مجال التصرف في الموارد البشرية وقانون الشغل .

قانون الشغل وتطبيقاته

من خلال حالات واقعية وقرارات تعقيبية

يحتوي الكتاب على مواضيع هامة تتعلق بالخصوص بعقد العمل المحدد المدة وغير المحددة المدة والغياب والتأديب والطرد لأسباب اقتصادية وهي مواضيع تناولها المؤلف بالاعتماد على عشرات الحالات الواقعية المتنوعة وعلى قرارات محكمة التعقب خاصة تلك التي تناولت مسائل قانونية اختلفت المواقف حولها . كما يحتوي الكتاب على أكثر من 50 نموذجاً للوثائق المتصلة بهذه المواضيع حررت باللغتين العربية والفرنسية .

يحتوي الكتاب أيضاً على أهم المواضيع المطروحة تطبيقاً في قطاعات اقتصادية مختلفة تحت صياغتها بأسلوب أخصائي له من التجارب في ميدان العلاقات المهنية ما يزيد عن 28 سنة . يعد الكتاب مرجع قانوني ودليل تطبيقي لا بد منه لكل المهتمين بقانون الشغل من أصحاب مؤسسات ومتصرفين في الموارد البشرية وأجراء وطلبة ومحامين .

تأليف: الشغل وتطبيقاته

منشورات الغجاتي للثقافة الشغافية

الثمن: 25.000 د.ت

يونس غجاتي

قانون الشغل وتطبيقاته

من خلال حالات واقعية وقرارات تعقيبية

منشورات الغجاتي للثقافة الشغافية

التقدیم

لا شك أن المهتمين بميدان العمل من أصحاب مؤسسات و عمال و متصرف في الموارد البشرية و غيرهم يبقون في حاجة ماسة إلى فهم قانون الشغل قصد تطبيقه التطبیق الذي يتماشى مع توجه فقه القضاء حتى يبتعدوا عن اتخاذ قرارات خاطئة نظرا لما يمكن أن يترتب عنها من حقوق مادية و معنوية.

و قد تناولت في هذا الكتاب العديد من المواضيع كعقد العمل و الترسيم و الغياب و مجلس التأديب و الطرد الفردي و الطرد لأسباب إقتصادية و هي مواضيع تعترض باستمرار المؤجرين و الأجراء و المهتمين بقانون الشغل بصفة عامة.

و قد اعتمدت عند تبسيط و شرح المواضيع المطروحة على الأسئلة العديدة و المتنوعة التي طرحت علي من قبل أصحاب المؤسسات و العمال و المسؤولين عن الموارد البشرية.

كما استندت أيضا على الحالات الواقعية التي عرضت على المحاكم و التي يمكن الرجوع إليها في النزاعات المشابهة كلما تعلق الأمر بفهم توجه فقه القضاء حول نقطة قانونية معينة من خلال قرارات محكمة التعقيب.

و لم أكتف بإبراز أهم النقاط القانونية التي تم طرحها من خلال الحالات الواقعية أو القرارات التعقيبية بل سعيت إلى تمكين المختصين في التصرف في الموارد البشرية من العديد من النماذج للوثائق باللغتين العربية و الفرنسية التي يستعملونها في عملهم اليومي و هي وثائق تمت صياغتها وفقا للنصوص القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل و تتعلق بالمواضيع المطروحة أي الانتداب و عقد العمل و مجلس التأديب و العقوبات و إجراءات تكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

شكرا

أقدم بجزيل الشكر إلى كل من شجعني على تأليف هذا الكتاب و أخص بالذكر كافة أفراد عائلتي.

كماأشكر السيدة خديجة قلال التي حولت مسوداتي إلى كتاب سهل القراءة.

الفهرس

عقد العمل

- التمييز بين عقد العمل و العقود المشابهة.....	17
- إثبات عقد العمل	19
- عقد العمل المحدد المدة.....	22
- عقد العمل و القرارات التعقيبية	23
- هل يمكن اعتبار توارد العقود المحددة المدة و قصر المدة التي تتخللها بأنها عقود صورية تعكس نية المؤجر في حرمان العامل من حقوقه لا غير ؟	24
- هل يمكن للأطراف الإتفاق في عقد العمل المحدد المدة على إمكانية وضع حد له قبل حلول أجله ؟	30
- هل يمكن إبرام عقد عمل دون تحديد الأجل أو دون تحديد العمل مع التزام العامل بمعادرة المؤسسة كلما طلبت منه إدارة الشركة ذلك ؟	32
- هل يمكن للمؤجر و للعامل الاتفاق على المرجع الترابي للمحكمة التي تتولى فصل النزاع بينهما في صورة حدوثه ؟	35
- هل يمكن اعتبار العامل الموافق لعمله بصفة منتظمة لمدة ثلاثة سنوات كاملة عاماً مترسماً ؟	36
- هل يصبح العامل القار عاماً متعاقداً لمدة محددة إذا وافق على إبرام عقد محدد المدة ؟	39
- هل يجب إعلام العامل كتابياً بفشل التجربة الأولى و وضعه في فترة تجربة ثانية أم أن عدم إعلامه بنتيجة الفترة الأولى يدل على نجاحها	41

الحالات الواقعية و عقد العمل

- ما هي المدة الدنيا في عقد عمل محدد المدة ؟	49
- هل يمكن إبرام عقد عمل واحد مدته أربع سنوات كاملة ؟	49
- هل يمكن إبرام عقد عمل واحد لمدة خمس سنوات ؟	49

و في كلمة يعد الكتاب دليلاً عملياً و مرجعاً قانونياً لا بد منه لكل المهتمين و المختصين في تشريع العمل من أصحاب مؤسسات و عمال و متصرفين في الموارد البشرية و الطلبة و المحامين. و هو كتاب ولد من تجارب متعددة و متنوعة في قضايا العمل الحقيقة و بالتالي فهو يسعى إلى تمكين القارئ من المعلومة المفيدة من خلال الواقع المعيش و يخفف عنه عباء البحث عنها و عن مصادرها .

أرجو أن تكون قد وفقت في هذا المجال و مني المعذرة عن كل سهو لم أتفطن إليه و من القارئ التسامح و من الله التوفيق.

ديسمبر 2009

- نموذج من عقد عمل لمدة محددة باللغة الفرنسية 2	80.....
- رسالة انتداب باللغة الفرنسية	83.....
- رسالة انتداب باللغة العربية	84.....
- ترسيم باللغة العربية	85.....
- ترسيم باللغة الفرنسية	86.....
- محضر اتفاق إنهاء العلاقة الشغلية بالتراضي	87.....
- اتفاق نقلة باللغة الفرنسية	88.....
- شهادة عمل باللغة العربية نموذج 1	90.....
- شهادة عمل باللغة العربية نموذج 2	91.....

الأجر

- التصنيف المهني	94.....
- عدم تطابق الأجر مع المستوى العلمي للعامل	94.....
- امتياز الأجر	95.....
- إثبات دفع الأجر	95.....
- الإشكاليات التطبيقية	95.....

الترقية

- الترقية : مقارنة الزملاء في العمل	98.....
- الترقية : مقارنة العامل برئisيه في العمل	98.....
- الترقية : بدون الزيادة في الأجر	99.....

الضمان الاجتماعي

- عدم التصريح بالأجور الحقيقة	101.....
- التصريح بالأجور و عدم تسليم بطاقات الخلاص	101.....
- التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	102.....

الطرد

- الإثبات في الطرد التعسفي	104.....
الطرد لأسباب اقتصادية	
- التعريف ببعض المصطلحات	110.....

- هل يبقى العامل متعاقدا إذا وافق على إبرام عقدا مع مشغله يتلزم فيه بعدم مطالبته بالترسيم ؟	50.....
- في عدم تجديد عقد عمل محدد المدة من قبل المؤجر	50.....
- هل يتحتم على المؤجر إعلام العامل قبل شهر من نهاية عقد الشغل المحدد المدة بعدم رغبته في تجديده ؟	51.....
- ما هي العناصر التي يجب التنصيص عليها في كل عقد عمل محدد المدة ؟	52.....
- هل يمكن التنصيص على فترة التجربة في العقد المحدد المدة ؟	53.....
- هل من حق العامل رفض ترسيمه في العمل ؟	54.....
- هل يعتبر العامل مترسا إذا تسلم مستحقاته بعد شهر من انتهاء مدة الأربع سنوات من العمل بعقود محددة المدة ؟	55.....
- متى يصبح العامل المتعاقد مترسا ؟	55.....
- هل يمكن إخضاع العامل بعد نهاية العقد المحدد المدة إلى فترة تجربة أم يعتبر عاما قارا ؟	56.....
- هل يجب ترسيم العملة الذين تمت إعادة انتدابهم بعد فترة انقطاع فاقت الثلاثة سنوات أم أنهم يعتبرون متعاقدين ؟	57.....
- كيف يتم احتساب مدة الأربع سنوات لترسيم العامل المتعاقد ؟	58.....
- هل تعتبر فترة تجربة المدة التي يقضيها العامل بعد نهاية آخر عقد و بالتالي يمكن الاستغناء عنه في كل وقت ؟	58.....
- ما الفرق بين عقد العمل و عقد التشغيل و فترة التجربة ؟	58.....
- هل يمكن تكليف حارس للقيام بعمل آخر إضافة إلى عمل الحراسة ؟	60.....
- هل للعامل الحق في رفع دعوى شغلية بعد شهرين من العمل ؟	61.....
- هل يمكن تجديد عقد العمل المحدد المدة مع تغيير بنوده ؟	61.....
- هل من حق المؤجر تعديل عقد العمل المبرم أول مرة بإضافة بند يتعلق بشرط عدم المنافسة ؟	62.....
- نموذج من عقد عمل لمدة محددة باللغة العربية 1	65.....
- نموذج من عقد عمل لمدة محددة باللغة العربية 2	68.....
- عقد عمل لمدة محددة لوقت جزئي باللغة العربية	70.....
- عقد عمل لمدة محددة لوقت جزئي باللغة الفرنسية	73.....
- نموذج من عقد عمل لمدة محددة باللغة الفرنسية 1	76.....

172.....	- توافق العامل رغم التبيه عليه
173.....	- غياب العامل وعدم معرفة عنوانه الصحيح
174.....	- المرض والتمارض
175.....	- ماذا يترب عن مغادرة العامل للمؤسسة بدون سابق إعلام ؟
176.....	- متى يصبح العامل المريض عاملًا متغيّرًا بصفة غير شرعية ؟
178.....	- الغياب غير المبرر عن العمل
179.....	- الغياب (المراقبة الطبية)
179.....	- عقوبة العامل
180.....	- عقوبة من الدرجة الأولى و عقوبة من الدرجة الثانية
181.....	- توقيف العامل (مجلس التأديب)
184.....	- هل يمكن للعامل المريض السفر إلى الخارج ؟
186.....	- محضر مداولات مجلس التأديب
189.....	- نموذج من توقيف عن العمل باللغة العربية
190.....	- نموذج من توقيف عن العمل باللغة الفرنسية
191.....	- استدعاء لمجلس التأديب (استدعاء العامل) باللغة العربية
192.....	- استدعاء لمجلس التأديب (استدعاء العامل) باللغة الفرنسية
193.....	- استدعاء لمجلس التأديب (العضو الممثل للعمل) باللغة العربية
194.....	- استدعاء لمجلس التأديب (العضو الممثل للعمل) باللغة الفرنسية
195.....	- طرد نهائي من العمل باللغة العربية
196.....	- طلب رأي من التقديمة العامة للشغل باللغة الفرنسية
197.....	- التقاعد المبكر
تكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة	
199.....	- بلاغ باللغة العربية
200.....	- بلاغ باللغة الفرنسية
201.....	- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة باللغة العربية
202.....	- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة باللغة الفرنسية
203.....	- قائمة المرشحين لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة باللغة العربية
204.....	- قائمة المرشحين لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة باللغة الفرنسية

113.....	- المراقبة الإدارية للطرد الجماعي لأسباب اقتصادية
117.....	- أولوية التشغيل للعملة المطرودين لأسباب اقتصادية
120.....	- التعويض عن الطرد لأسباب اقتصادية
126.....	- التخفيف في مدة العمل (رفض العملة)

الاستقالة

128.....	- التراجع في الاستقالة
----------	------------------------------

التأديب

130.....	- الاستجواب
133.....	- نماذج في طريقة تحرير الاستجواب
134.....	- استجواب باللغة العربية نموذج 1
135.....	- استجواب باللغة الفرنسية
136.....	- استجواب باللغة العربية نموذج 2
138.....	- عقوبة من الدرجة الأولى باللغة العربية نموذج 1
139.....	- عقوبة من الدرجة الأولى باللغة الفرنسية
140.....	- عقوبة من الدرجة الأولى باللغة العربية نموذج 2
141.....	- مجلس التأديب

التأديب و الحالات الواقعية

165.....	- هل يجوز للمؤجر خصم نصف ساعة من الأجر عن كل تأخير في القدوم إلى العمل لا يتجاوز الربع ساعة ؟
165.....	- في عقوبتين و هفوة مهنية واحدة
167.....	- هل يمكن تسليط عقوبات متفاوتة على عملة ارتكبوا نفس الهفوة ؟
168.....	- هل تسلط العقوبة التأديبية على العامل المتربيص
169.....	- ما هي العناصر المكونة للهفوة الفادحة ؟
170.....	- متى يسقط حق التتبع التأديبي لمرور الزمن من قبل صاحب العمل ؟
171.....	- هل يمكن إحالة عاملين في نفس الوقت على مجلس التأديب عند ارتكابهما نفس الهفوة المهنية ؟
171.....	- هل يمكن دعوة مجلس التأديب للإنعقاد ولو أثناء رخصة العامل ؟

عقد العمل

لقد عرف التشريع ضمن أحكام الفصل 6 م.ش. عقد العمل بكونه : "الاتفاقية يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين ويسعى عاملأ أو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر ويسعى مؤجرا و ذلك تحت إدارة و مراقبة هذا الأخير و بم مقابل أجر ..."

والجدير باللحظة أن عقد العمل لا يستمد قانونيته من التسمية التي تعطي له "عقد عمل" فهي غير كافية لاعتبار العقد عقد عمل لأنها من المتفق عليه علما و اجتهادا أن تسمية العقود لوحدها لا تكفي لتحديد ماهيتها و حقيقتها القانونية و يعود للمحكمة الواضعة يدها على النزاع أن تتحرى في كل ظرف وفي كل حالة عن جوهر علاقة الفريقين المتعاقدين لإعطاء هذه العلاقة في النهاية مفاعلا لها القانونية "(1).

ويستنتج من هنا، "عريف السابق أن العناصر المكونة لعقد العمل هي :

1- تقديم الخدمات: يقدم العامل أو الأجير خدماته البدنية أو الفكرية إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتدبه و هي خدمات شخصية بحيث لا يحق للعامل أن يعرض شخصه بعامل آخر عندما يتغير. ولكن لا تعتبر تقديم الخدمة، عنصرا مميزا لعقد العمل باعتبار وأن بعض العقود المشابهة لعقد العمل يوجد من ضمن عناصرها " تقديم الخدمات ".

2- الأجر : "يقصد بالأجر ما يستحقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي أنجزه" (الفصل 2-134 م.ش). أي الأجر الذي يتقاضاه العامل أو الأجير مقابل خدماته الشخصية مهما كانت طبيعة ذلك الأجر أو طريقة دفعه سواء كان أجرا شهريا أو أجرا سعريا أو بالقطعة أو بالوقفة و سواء كان قارا أو جزءا منه متغيرا فقط.

و عملا بأحكام الفصل 139 من نفس المجلة "تدفع أجور العملة بجميع أصنافهم بعملة لها رواج قانوني بالجمهورية التونسية إلا في صورة وجود أحكام قانونية أو ترتيبية مخالفة ..." و إضافة إلى الأجر الشهري يتقاضى الأجير منحا و امتيازات أخرى حسب ما تتنص عليه الاتفاقيات القطاعية المشتركة أو الخاصة و الأنظمة الأساسية والأجر غالبا ما يكون

205.....	قائمة الحاضرين باللغة العربية
206.....	قائمة الحاضرين باللغة الفرنسية
207.....	الوثائق والسجلات الواجب مسكها من طرف المؤجر
208.....	الاتفاقية المشتركة الاطارية

(1) نبيلة زين قضابا العمل، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، لبنان ص 39

حيث جاء في القرار المدني عدد 1220-2000 الصادر بتاريخ 5 جوان 2000 ما يلي :
" عن المطعنين لاتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 6 من مجلة الشغل أن عقد الشغل هو اتفاقية يلتزم بمقتضاهما أحد الطرفين و يسمى عاملأ أو أجيرا بتقديم خدمات للطرف الآخر و يسمى مؤجرا و ذلك تحت إداره و مراقبة هذا الأخير و بمقابل.

و حيث يؤخذ من أحكام هذا الفصل أن صفة العامل أو الأجير تثبت بتوفير شرطين.
أولهما : أن يكون عمل الأجير تحت إداره و مراقبة المؤجر.
ثانيهما : أن يسلم المؤجر أجرًا للأجير مقابل خدماته.

و حيث تبين من القانون الأساسي للمعيبة أنه أسندة لنائب الوكيل شأنه في ذلك شأن وكيل الشركة مهمة تمثيل المعيبة في علاقاتها مع الغير و الإشراف على تسييرها الإداري و المالي و القيام بكل الأعمال التجارية التي يتطلبها نشاطها كما تبين و أنه خلافا لما عالت به محكمة الاستئناف حكمها المنتقد فان إسناد مهمة تمثيل الشركة للمعيبة ضده في المعارض و الندوات التي تشارك فيها محليا و دوليا قد كان بصفة استثنائية و أنه فيما عدا ذلك يبقى المعيب ضده يتمتع بصلاحيات واسعة.

و حيث تبين من مظروفات الملف و خاصة من القانون الأساسي للشركة أن المعيب ضده لم يسند إليه أي أجر و لم يقدم ما يفيد تسلمه لأجر وفق ما يقتضيه الفصل 6 من م ش ضرورة أن بطاقات الخلاص المظروفة بالملف لا يمكن اعتبارها كذلك على معنى الفصل 143 م ش إذ أنها غير صادرة عن المؤجرة و لا تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفصل 143 م ش المذكور فضلا على أنها محل طعن بالتدليس من قبل المعيبة.

و حيث أنه طالما كانت العلاقة الشغليه لا يمكن أن تعتقد إلا باتفاق الطرفين و بتوفير شرطى التبعية و الأجر و ثبت من أوراق الملف أن هذين العنصرين غير متوفرين في قضية الحال و قضت محكمة الحكم المطعون فيه باعتبار المعيب ضده أجيرا على معنى الفصل 6 من مجلة الشغل فإنهما تكون خرقاً القانون و خاصة الفصل المذكور و الفصل 10 من القانون

مورد الرزق الوحيد للعامل و هو ما يعبر عنه بالتبعية الإقتصادية و هي لا تكفي لتمييز عقد العمل عن غيره من العقود المشابهة باعتبار و أن أهم عنصر يميز عقد العمل هو عنصر التبعية القانونية.

3- التبعية القانونية : و هو العنصر الذي يتم الاعتماد عليه قصد التمييز بين العمل المأجور و العمل المستقل. فالتابعية القانونية تعني تنفيذ العامل لعقد العمل تحت إداره و مراقبة المؤجر الذي يصدر أوامره و يراقب مدى تنفيذه من طرف الأجير أو العامل و تسليط العقاب عليه عندما يتمتنع عن تنفيذ الأوامر بدون مبرر أو عندما لا يقوم بالعمل وفقاً لمتطلبات المهنة و تعليماته. للعامل الذي يتم تحديد توقيت عمله بداية و نهاية و الذي تتم مراقبة ذلك العمل من قبل المؤجر أو أحد مساعديه هو عامل أو أجير حسب منطوق أحكام الفصل 2-6 م.ش. أما الشخص الذي يحدد بنفسه مدة و مكان عمله مع توفير أدوات العمل كالطبيب مثلا لا يعد عملاً مأجوراً بل عملاً مستقلأ.

هذا وقد سبق أن عرضت على المحاكم قضية شغليه ادعى فيها وكيل مساعد شركة محدودة المسؤولية بأنه أطrod تعسفيا من العمل و أدلى ببطاقات خلاص في الغرض. وأمام عدم تقديم المدعى عليه أي المؤجر ما يفيد ارتكابه لهفوة مهنية قضت محكمة البداية لفائدة المدعى بالمنع التعويضية عن الطرد التعسفي فاستأنف المدعى عليه ذلك الحكم طالبا نقضه مستندا في ذلك إلى أن صفة المدعى وكيل مساعد شركة لا تدرج في إطار علاقه شغليه. إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي حيث قضت بالمنع و الغرامات معللة حكمها بأن صفة المدعى وكيل مساعد للشركة لا تمنعه من إقامة علاقه شغليه مع نفس الشركة باعتبار أنها شركة محدودة المسؤولية.

فتم الطعن في الحكم الإستئنافي بالتعقيب من قبل المؤجر ناسبا إليه سوء تطبيق القانون بمقوله أن الحكم المنتقد استنجد من بطاقات الخلاص تمنع الضد بنظام الأجر و الحال أن الأجر لا يمكن أن يؤمن فرينة قانونية قاطعة على قيام العلاقة الشغليه. فتم نقض ذلك الحكم من طرف محكمة التعقيب معللة موقفها بأن ما تقاضاه المدعى في الأصل ليس أجرا على معنى أحكام الفصل 143 م ش فضلا على أن المهام الموكولة له كانت شاملة و ليست محدودة.

الأساسي للشركة المعقبة مما يعرض حكمها للنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه و إرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بتونس. (مجلة القضاء و التشريع نوفمبر 2000.)

ويتضح مما سبق ذكره أن تحقق عنصر التبعية القانونية يتعرض و شمولية المهام و تنوعها فالأجير على معنى أحكام الفصل 6 م.ش. له صلاحيات محددة.

هذا و يعتبر عنصر التبعية القانونية العنصر الأساسي المميز لعقد العمل عن سواه من العقود المشابهة.

1- عقد العمل و عقد الوكالة

عقد الوكالة هو عقد يقضي بتكليف شخص من قبل شخص آخر قصد تمثيله أو إنيابته للقيام بعمل أو عدة أعمال علماً و أن الموكيل يجب عليه احترام تعليمات الوكيل و لكنه يتمتع باستقلالية في عمله مثل ذلك عون التأمين أو الوكالة التي يعطيها الحريف إلى محامي الدفاع عنه أو إنيابته في مسألة معينة.

و يتميز عقد الوكالة بكونه تصرف قانوني لا عمل مادي. أما في عقد العمل فإن العامل يعمل تحت إداره و مراقبة مؤجره فهي وبالتالي علاقة تابع بمتبوع أما في عقد الوكالة فإن الوكيل لا يعمل تحت إشراف الموكيل كما يلتبس عقد العمل مع عقد الوكالة عادة في شأن الطوافين و الممثلين التجاريين و الجوالين.

2- عقد العمل و عقد الشركة

يرى بعض الاقتصاديين أن في عقد العمل نوعاً من المشاركة في الإنتاج بين العمل و رأس المال. بحيث يكون نصيب العامل في الربح ما يتقاضاه من أجر و لكن هذا الرأي لا يتفق مع مفهوم عقد العمل لأن العامل لا يتمتع بحقوق الشريك التي يتمتع بها الشريك الفعلي فالاختلاف هو اختلف جوهري.

3- عقد العمل و عقد المقاولة

عقد المقاولة هو العقد الذي يكلف بمقتضاه شخصاً آخر للقيام بعمل مقابل أجرة على أن يحتفظ المكلف بالعمل باستقلاليته عند تنفيذ العمل. و المعروف في عقد المقاولة أن المقاول الذي يعهد إليه للقيام بالعمل لا يخضع عند إنجازه لذلك العمل لأي إشراف أو توجيه من قبل رب العمل فالمقاول هو الذي يختار أدوات العمل و المعاونين كما يحدد كيفية تنفيذ عمله وفقاً للأصول المتعارف عليها في المهنة.

إثبات عقد العمل

يمثل إثبات عقد العمل أحد المواقبيع الهامة التي تعرض إليها الفصل 6 م.ش. حيث جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور : "تثبت العلاقة الشغلية بجميع وسائل الإثبات" ولكن لم يتم تحديد هذه الوسائل بمجلة الشغل مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الفصل 427 م.أ.ع باعتبار أن قانون الشغل هو فرع من القانون المدني و بذلك تتطبق أحكام مجلة العقود والالتزامات متى وجد فراغ في قانون الشغل وقد سبق لمحكمة التعقيب أن تعرضت في إحدى قراراتها إلى هذا الموضوع حيث جاء في قرارها عدد 44315 المؤرخ في 1994/11/10 ما يلي :

" حيث أنه لا خلاف في أن قانون الشغل فرع من القانون المدني بوجه عام و بذلك تطبق عليه أحكام مجلة العقود والالتزامات فيما لا يتعارض مع نص خاص بمجلة الشغل باعتباره مقدماً في التطبيق عن النص العام بمجلة الالتزامات والعقود .

و حيث وللن نص الفصل 6 م.ش. على أن عقد الشغل يثبت بجميع وسائل الإثبات دون تحديد لها فإن الفصل 427 من م.أ.ع تكفل بذلك إذ نص على أن البيانات المقبولة قانوناً خمسة وهي : (1) إقرار الخصم (2) الحجة المكتوبة (3) شهادة الشهود (4) القرينة (5) اليمين والإمتناع على الحلف.

و حيث أنه تأسساً على ذلك فإن عقد الشغل يمكن إثباته حتى بالقرائن على معنى الفصل 479 من م.أ.ع.

و حيث يتبيّن من أوراق القضية أنه زيادة عن إلقاء المعقب ضده بالمقالات التي تم نشرها في صحف المعقبة والمتعلقة بموضوعات شتى بعضها لها صبغة أخبارية فإن هذه الأخيرة أقرت بتسليمها للمعقب ضده بطاقة تعريف مهنية ثبت صفتة كصحفى.

و يتميز عقد العمل بكونه عقد مبني على رضاء الطرفين و هو عقد منفعة يتضمن التزامات متبادلة من ذلك أن العامل يقدم خدماته مقابل الأجر الذي يدفعه المشغل أو المؤجر. و تكون الخدمات متواصلة في الزمن كما أن العقد أساسه حرية اختيار المشغل بالنسبة للعامل و حرية اختيار العامل بالنسبة للمشغل.

و عملاً بأحكام الفصل 6-2 م.ش. " يبرم عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة و يمكن أن يتضمن عقد الشغل لمدة معينة تحديد الفترة الزمنية لتنفيذها أو تعيننا للعمل الذي ينتهي العقد بإنجازه" و هذا يعني وجود نوعين من العقود لا غير. عقود غير محدودة المدة أي أن أصحاب هذه العقود هم عملة مرسمين في الشغل و عقود محدودة المدة و هي تتفرع إلى نوعين عقود محددة المدة بأجل و عقود محددة المدة بالعمل أي أن العقود الأولى تنتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه منذ تاريخ إبرامها أما العقود الثانية فهي تنتهي بانتهاء الأعمال التي انتدب من أجلها العامل.

الإعلام بحادث شغل حيث جاء في القرار التعقيبي عدد 56698 المؤرخ في 14 جانفي 1998 ما يلي :

"إن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت العلاقة الشغافية ثابتة بين الطرفين استنادا للحكم الجنائي الذي قضى بثبوت إدانة الطاعن من أجل عدم الإعلام بحادث شغل تكون قد أحسن تطبيق القانون ضرورة أن الأحكام الصادرة من المجالس القضائية حجج رسمية على معنى أن ما ثبت لديها يعول عليه ولو قبل اكتسابه صفة التنفيذ عملا بأحكام الفصل 443 مدني وكذلك تطبيقا لمبدأ تقييد القاضي المدني بما يقضي به جزائيا"

أما فيما يتعلق بشهادة الأجير ضد الأجير كوسيلة لإثبات فهي غالبا ما شكلت اختلافا بين وجهات نظر المختصين إلا أن موقف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية وضع حدا لهذا التباغن حيث لم تستثن من شهادة الشهود إلا شهادة عملة المنازل حيث جاء بالقرار التعقيبي عدد 32039 المؤرخ في 19 جانفي 1995 ما يلي :

"إن المقصود من عبارة خدمته المأجورين الواردة بالفصل 96 من م م ت هم عملة المنازل لأن صلتهم بصاحب المنزل يقلب عليها الطابع الشخصي وشهادتهم ضده قد تسبب لهم حرجا شديدا و هو ما دعا المشرع إلى اعتبارها من القوادح القانونية مفترضا الشك في قدرتهم على أداء الشهادة دون تأثر بالعلاقة التي تربطهم بمخدومهم دون بقية عقود الإيجار على العمل التي تعتمد شروطا موضوعية صرفية و مصالح متبادلة لا دخل فيها كثيرا للاعتبار الشخصي خاصه إذا كان ذاتا معنوية التي يحتفظ فيها الأجير باستقلاله خارج علاقات العمل و تحميء القوانين و العقود المشتركة و المنظمات المهنية فلا تكون بالتالي مدعاه لافتراض انحياز الأجير لمؤجره بنص القانون و ان بقيت خاضعة لأحكام التجريم الفعلي إن ثبت ذلك طبق الفصل 97 من نفس المجلة.

و حيث اقتضى الفصل 405 من م ش أنه لا يخول الحق في التمسك بصفة "صحفى" أما بمناسبة تحرير جواز سفر أو القيام بأى عمل إداري أو سعيا وراء التمتع ببعض الترتيبات التي تتخذها السلط الإدارية لفائدة ممثل الصحافة إلا الأشخاص الواقع تعدادهم بالفصل 397 من م ش و الذين بيدهم بطاقة التعريف المهنية.

و حيث أنه تأسسا على ذلك فإن تسليم المعقّب للمعقّب ضده بطاقة مهنية على معنى الفصل المذكور يعد حجة كافية كافية بقطع النظر عن القرآن الأخرى على كون هذا الأخير مرتبطة بها بعلاقة أبيجار حسب الأصناف المشار إليها بالفصل 397 من م ش مما يجعل ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد له سند صحيح من الواقع والقانون خاصة وأنه لا شيء بمجلة الشغل أو الاتفاقية القومية للصحافة المكتوبة و ذلك بعد تعديلها يفيد أن "البيحيست" وأن وقعت الإشارة إليه بالفصل 7 (الجديد) ليس أجيرا على معنى الفصل 6 من م ش و الفصل 397 من م ش ولا يحق له التمتع بمقتضيات الفصلين 22 و 23 من م ش مما يتوجه معه رد هذا الفرع من المطعن الأول و المطعن الثالث ..."

و لئن استندت محكمة التعقيب في هذه القضية على البطاقة المهنية التي سلمها المؤجر إلى أجيره لإثبات العلاقة الشغافية، فإننا نجدها اعتمدت في قضية أخرى في إثباتها للعلاقة الشغافية على شهادة تقدية الشغل و التصريح بالأجور للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث جاء في الحيثية المتعلقة بالإثبات في القرار التعقيبي عدد 99-76893 الصادر بتاريخ 10 جوان 2000 (غير منشور) ما يلي :

"حيث استندت محكمة الموضوع لاعتبار العلاقة الشغافية استمرت من تاريخ الانتداب إلى تاريخ الطرد على شهادة تقدية الشغل و على كشف التصريح بالأجور الصادر عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و المتضمن أن المعقّب قد صرّح بأجور المعقّب ضده بوصفه أجيرا لديه بداية من الثلاثية الثانية لسنة 1997 إلى غاية الثلاثية الثانية لسنة 1999 و بذلك تكون العلاقة الشغافية ثابتة ..."

و في قضية شغالية أخرى أيدت محكمة التعقيب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف و التي استندت فيه لإثبات العلاقة الشغافية على حكم جنائي قضى بثبوت إدانة المؤجر من أجل عدم

عقد العمل المحدد المدة

عملاً بأحكام الفصل 4-6 من مجلة الشغل يمكن إبرام عقود شغل في الحالات التالية :

- 1- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جدية
- 2- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم الإنتاج
- 3- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقيف تنفيذ عقد شغله
- 4- القيام بأشغال متأكدة لتنفيذ حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة
- 5- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود غير معينة.

وإضافة إلى هذه الحالات الخمس التي تمكن المؤجر من الانتداب وفق عقود عمل محددة المدة أقر المشرع حالة أخرى افردها بفقرة خاصة بها نظراً لأهميتها . و هذه الحالة تقضي إبرام عقد عمل محدد المدة شرط حصول الاتفاق بين العامل والمؤجر على أن لا تتجاوز مدة العقد بما في ذلك تجدياته أربع سنوات حيث جاء بالفقرة 2 من الفصل السابق ما يلى : " كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجدياته . و كل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار و دون الخضوع لفترة تجربة . و في هذه الحالة يبرم العقد كتابياً في نظيرتين يحتفظ المؤجر بأحد هما و يسلم الآخر إلى العامل " .

و استناداً إلى أحكام الفصل 4-6 من مجلة الشغل " يقتضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجوراً أساسية و منحاً لا تقل عن الأجور الأساسية و المنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القاريين الذين لهم نفس الاختصاص المهني "

و تطرح تطبيقات عقد العمل المحدد المدة عديد الإشكاليات التي سنحاول التعرض إلى أهمها ضمن الحالات الواقعية و منها بالخصوص مدة العقد و الأركان الأساسية المكونة له و كيفية إنهائه.

عقد العمل و القرارات التعقيبية

- القيام باعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة

و أما الصنف الثاني من الحالات فهو يشمل إبرام عقود عمل في غير حالة الصنف الأول ضرورة توفر الشرطين :

- 1- حصول اتفاق بين العامل والمؤجر
- 2- أن لا تتعدي مدة العقد بما في ذلك تجديدهاته الأربع سنوات و إذا تجاوزت ذلك فإن العقد يصبح عقدا غير معين المدة أي أن العامل المتعاقد يصبح عاما قارا.

و قد مثلت مسألة تجديد العقد اختلافا في وجهات نظر الفقهاء والمختصين (1) نظرا لأهمية ما قد يترتب عن إنهائه (2)

1- المدة في عقد الشغل :

لم يحدد المشرع في الصنف الثاني من الحالات المدة الدنيا للعقد بل حد سقفها و هي أربع سنوات. و تمثل تلك المدة عنصرا هاما في العقد نظرا لما يمكن أن يترتب عنها عند انتهاءها.

و تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل يمكن إبرام عقد عمل مدته أربع سنوات. و لا يترتب عن إنهاء ذلك العقد أي أثر إلا أن بعض المحاكم اختلفت حول طبيعة تجديدات العقد (1) و خاصة المدة الفاصلة بينها (2)

1.1- تجديد العقد :

يمكن لطرف في العقد الاتفاق على صيغة لتجديد العقد الرابط بينهما سواء بإدراج بند بالعقد الأول أو بتجديده كل مرة. فتعدد العقود مرتبط أساسا بمدة تلك العقود ذلك أنه يمكن تجديد عقد أبرم لمدة سنتين مرة واحدة فيما يمكن تجديد العقد 47 مرة إذا كانت مدة العقد الأولى شهرا واحدا.

و قد شكل تعدد العقود مع مراعاة فترة انقطاع قصيرة بينها اختلافا بين المحاكم.

هل يمكن اعتبار توارد العقود المحددة المدة و قصر المدة التي تتخللها بأنها عقود صورية تعكس نية المؤجر في حرمان العامل من حقوقه لا غير؟

تناول المشرع عقد الشغل ضمن أحكام الفصول 6 و 6-2 و 6-3 و 6-4 م.ش. حيث تعرض إلى عقود الشغل لمدة معينة و لمدة غير معينة في حين أن لكل عقد نظامه القانوني الخاص به سواء المتعلق بتكوينه أو بإنهاهه. و قد عرف المشرع عقد الشغل ضمن أحكام الفصل 6 المذكور سابقا بكونه "اتفاقية يلتزم بمقتضاهما أحد الطرفين و يسمى عاملأو أجيرا بتقديم خدماته للطرف الآخر و يسمى مؤجرا و ذلك تحت إدارة و مراقبة هذا الأخير و بمقابل أجر ...".

و هذا التعريف يشمل جميع أنواع عقود الشغل أي :

- عقد الشغل غير المحدد المدة
- عقد الشغل المحدد المدة سواء بالأجل أو بالعمل

و لئن يعتبر عقد الشغل غير المعين المدة العقد التقليدي إلا أن ظهور و تعدد العمل بعقود شغل محددة المدة في السنوات الأخيرة أصبح ظاهرة تحاول المنظمة النقابية التصدي لها بدعوى أنها عقود لا تحمي العامل بل تحرمه من عديد الحقوق الاجتماعية و القانونية.

و قد حدد المشرع حالات إبرام عقد شغل معين المدة و صنفها إلى صنفين. الصنف الأول يشمل الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة
- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة
- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل
- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله
- القيام بأشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة أو لتنظيم عمليات إنفاذ لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

2.1- المدة الفاصلة بين العقود :

أن لا تطبق أحكام الفصل 14 م.ش على عقود العمل المعينة المدة (1) و تفسر العقود تفسيرا مغايرا لأحكام الفصل المذكور سينا و أنه لم يتعرض إطلاقا إلى توادر العقود و إلى المدة الفاصلة بينها و هو التفسير الذي لم تسابر فيه محكمة التعقيب محكما الأصل (2) حيث استندت إلى أحكام الفصل 14 المذكور.

1.2- تطبيق أحكام الفصل 14 م.ش :

إن التطبيق السليم لأحكام الفصل المذكور يبرز أن عقد الشغل و تجدياته مهما كان عددها و المدة الفاصلة بينها ينتهي بحلول أجله و بالتالي لا تأثير لذلك على طبيعة العلاقة الشغلية و لا يمكن في أي حال من الأحوال الاستناد إلى نية المؤجر للقول بأنه يرمي من وراء تعدد العقود إلى حرمان العامل من حقوقه لأن الظاهر يعكس الباطن و بالتالي فإن العقود المبرمة بين الطرفين و التي لم يطعن فيها العامل هي عقود سلية و ملزمة للاطراف و هي شريعتها و قوتها الملزمة و بالتالي لا يجوز تغيير تلك الشريعة إلا برضا الطرفين و هو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعية.

2.2- قرار الدواوين المجتمعية :

لقد عرضت على محكمة التعقيب و للمرة الثانية قضية خالفت فيها محكما الأصل هذه المحكمة حيث تمسكت محكما الموضوع بأن تجدد العقود و توادرها و قصر المدة الفاصلة بينهما تغير من طبيعة العقود المحددة المدة لتصبح عقودا غير محددة المدة معتبرة أن تلك العقود صورية الغاية منها حرمان العامل من حقوقه. و باحالة القضية على الدواوين المجتمعية صدر القرار التعقيبي عدد 66012 المؤرخ في 21 أكتوبر 1999 و الذي جاء فيه ما يلي :

عن المطعن الوحيدي :

حيث أن التعقيب كان للمرة الثانية وقد خالفت محكمة الإحالة محكمة التعقيب في مفهومها لعقد الشغل محدد المدة و كان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس الأسباب التي وقع النقض من أجله أو لا فلزم البت في هذه المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة محكمة

لم يحدد المشرع المدة الفاصلة بين العقود بل ترك الأمر إلى الأطراف إلا أن بعض المحاكم اعتبرت أن تجديد العقود و قصر المدة الفاصلة بينها تغير من طبيعة العقد المحدد المدة ليصبح عقدا غير معين المدة مستندة في ذلك إلى أن :

1) تجديد العقود مع قصر المدة الفاصلة بينهما تعكس نية المؤجر في حرمان العامل من حقوقه

2) تجديد العقد تبرز ظاهريا أن العلاقة الشغلية محدودة و لكن واقعيا العلاقة غير محدودة.

و الملاحظ في هذا الشأن أن المحاكم لم تعتمد العقود المبرمة بين الطرفين و عمدة إلى تأويلها تأويلا مغايرا حيث اعتبرت أن تجديد العقود و قصر المدة الفاصلة بينها تغير من طبيعة العقود المحددة المدة و الحال أن إنتهاء العقود بصورة عامة تم تنظيمه بمقتضى أحكام الفصل 14 من م.ش.

2- نهاية عقد العمل المحدد المدة :

تطبيقا لأحكام الفصل 14 م.ش ينتهي عقد العمل المحدد المدة في الحالات التالية :

1- انتهاء المدة المتفق عليها أو باتمام العمل موضوع العقد

2- اتفاق الطرفين

3- بإرادة أحد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر

4- عند تغدر الإنجاز الناتج إما عن أمر طاري أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو عن وفاة العامل

5- بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي بينها القانون

6- في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون

و المتأمل في هذه الحالات يلاحظ أن الحالة الأولى يختص بها عقد العمل المحدد المدة. فيما تخص الحالات الأخرى عقدي العمل المحدد المدة و غير المحدد المدة . فكيف يمكن للمحكمة

القرار طبقاً للفصل 191 من م م م ت.

و حيث أن محكمة الموضوع و إن كان لها السلطة في فهم بنود العقد و التعرف على المقصود منها إلا أن ذلك يستوجب وجود ما يدعى القاضي لتفسيره شرط تحمل بنود العقد لهذا التفسير و دون خروج على المعني الظاهر لها.

و حيث أن الحاجة إلى التفسير لا تعرض متى كانت عبارة العقد واضحة ففي هذه الحالة تنطبق شروط العقد كما هي و لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر إذ الانحراف عن التعبير الواضح يعتبر تحريفاً لها و مسخاً و تشويهاً مما يستوجب نقض الحكم و هو المعنى الذي اقتضاه الفصل 513 من م ١ ع.

و حيث أن هذه القاعدة أقرها الفقه الإسلامي القائل بأن العبرة بالظاهر لأن الظاهر دليل الباطن و يقوم مقامه و قاعدة اعمال الكلام خير من إهماله فطالما كان هناك معنى للفظ يمكن الأخذ به فالعمل به أولى من تركه.

و حيث اتضح بالاطلاع على عقود الشغل الرابطة بين الطرفين أنها كلها محددة المدة و تفصل بينهما مدة زمنية متفاوتة.

و حيث أن عبارة العقد واضحة و لا تستوجب التدخل من القاضي لتلاؤيلها و لا يجوز الانحراف عن مدلولها و أن محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى و خولت لنفسها تلاؤيل عقد واضح الدلاله و خرجت عن المعنى الصريح له تكون قد جنحت بالعقد إلى غير ما يقتضيه مدلوله و خرقت القواعد المسطرة بالفصل 513 و ما بعده من م ١ ع لتفسير العقود فاستجوب قضاها النقض.

و حيث اتضح بالاطلاع على القرار المخدوش فيه والأوراق التي اعتمدتها أن محكمة القرار اعتبرت أن عقود الشغل المحدودة المدة و المفصلولة بمدة قصيرة من الزمن لا تجعل من علاقة الشغل علاقة محدودة المدة بل تكتسي هذه العلاقة صفة الدوام والاستمرار الأمر الذي رأت محكمة التعقيب خلافه معتبرة أن العقد الذي يربط بين الطرفين هو الذي يحكم بينهما.

و حيث أن عقد الشغل كما يكون لمدة غير محددة يمكن أن يكون أيضاً لمدة محددة حسبما اقتضاه الفصل 14 من مجلة الشغل.

و حيث أنه متى كان العقد محدد المدة فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها حسب الفصل 14 الأنف الذكر.

و حيث أن محكمة القرار المخدوش فيه تقر بان عقود الشغل محدودة المدة الأمر الذي صادق عليه الطرفان إلا أنها اعتبرت أن تعدد هذه العقود و انفصالتها بمدد من الزمن غير متباينة يضفي على العلاقة الشغليه صفة الاستمرارية و تعطي للعامل صفة العامل القار.

و حيث أن العقد المبرم ابراماً صحيحاً يعتبر شريعة طرفيه و قانونهما الخاص يتزمان باحترام أحکامه كالتزامهما باحترام القواعد القانونية.

و حيث أن العقد إذا انعقد صحيحاً بتوافر جميع أركانه و شروط صحته فإنه ينتج آثاره و منها أن يتقييد كل متعاقد بما وقع الاتفاق عليه فلا يستطيع أحد هما أن يعدل عنه إلا بموافقة الطرف الآخر كما لا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين.

و حيث يستمد العقد قوته من الإرادة الحرة لطرفيه و هو ما يعبر عنه بالقوة الملزمة للعقد فلا يجوز تعديله من القاضي بدعوى أن التعديل تقضيه العدالة و الانصاف.

هل يمكن للأطراف الاتفاق في عقد العمل المحدد المدة على إمكانية وضع حد له قبل حلول أجله ؟

يرى بعض المختصين في قانون الشغل و أن عقد العمل المحدد المدة يجب أن لا يتضمن بنوداً تتعارض و مفهوم العقد المحدد المدة كفترة التجربة أو التنصيص على إمكانية إنهائه قبل حلول أجله. فيما يرى البعض الآخر و أن العقد هو شريعة الطرفين و القوة الملزمة لهما و بالتالي إذا تم الاتفاق بينهما على بنود معينة فإن ذلك الاتفاق يلزمهما خاصة إذا كان سليماً من الناحية القانونية و غير مخالف للنظام العام الاجتماعي.

وفي هذا السياق عرض على محكمة قرمبالية نزاع شغلي تتلخص وقائعاً في رفع المدعي و هو العامل قضية عارضاً أنه أنتدب للعمل بداية من سنة 1989 بصفته عاملاً في البناء بأجرة شهرية قدرها 250.000 د. و في 04/06/1998 تم طرد و الحال أن العقد ينقضي يوم 30/06/1998. وقد حكمت المحكمة لفائدة المدعي بمنحة الإعلام بإنهاء العمل وبمكافأة نهاية الخدمة رغم أنها اعتبرت و أن العقد هو عقد محدد المدة و تم تأييد ذلك الحكم لدى الطور الاستئنافي فتعقبه الطاعن (المؤجر) ناسباً إليه خرق القانون باعتبار و أن العامل لا يستحق منحتي الإعلام بإنهاء العمل و مكافأة نهاية الخدمة كما لا يستحق غرامة الطرد التعسفي مستنداً في ذلك إلى الاتفاق الحاصل بين الطرفين و القاضي بوضع حد للعقد في كل وقت و له قيادة انتهاء مدتة حيث جاء في القرار التمهيدي عدد 76559-09 الصادر بتاريخ

2000/30/01 (غير منشور) ما يلي :

عن المطعن الأول

عن الفرع الأول

حيث سبق للطاعن أن تقدم بطلب استئناف عرضي صلب تقرير نائب الموزع في 5 ماي 1999 إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد عليه إيجاباً أو سلباً وهو ما يمثل خرقاً

الحكم الفصل 143 من م.م.م.ت

بـ- عن الفرع الثاني

حيث طالما أن المعقب ضده اقر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 13 اكتوبر 1998 بأنه انتدب بعد محمد المدة فان العلاقة الشغافية التي تربطه بموجرها هي معينة المدة و بالتالي فهو لا يستحق منحتي الإعلام بالياء العمل و مكافأة نهاية الخدمة و أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بالمنحتين المذكورتين تكون قد خرقت الفصلين 14 و 22 من ميش

ت-عن الفرع الثالث

حيث انه طالما اتفق الطرفان صلب كتب الالتزام المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 25/12/1997 على وضع حد للعقد في كل وقت ولو قبل انتهاء مدته فانه لا يمكن اعتبار ان ما صدر عن الطاعن قطعا تعسفيا عملا بأحكام الفصل 242 المذكور أعلاه وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما لم تعتمد ذلك الاتفاق تكون قد خرقت القانون.

عن المطعن الثاني

حيث انه بالاطلاع على بطاقات الخلاص المضافة لملف القضية يتضح أن المعقب ضده كان يتقاضى مع اجرته منحتي التنقل و الراحة الخالصة و كان الطاعن تمسك بهذا الدفع إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تتناوله بالمناقشة و لم ترد عليه ايجابا أو سلبا و هو ما يجعل قضاها مشوبا بالقصور في التسبيب و بهضم حقوق الدفاع. حيث أن المطغفين المتمسك بهما قائمين على سند صحيح و تعين قبولهما

ولهذه الأسباب و عملا بما تقدم :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقلمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشرف التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وارجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن أمنه.

و يتضح من القرار السالف الذكر أن الاتفاق بين العامل والمؤجر على وضع حد للعقد المحدد المدة ولو قبل انقضائه لا يعد اتفاقا باطلأ و بالتالي فإن إنهاء ذلك العقد من جانب المؤجر لا يعد إنهاء تعسفي بل إن إنهاء محتز ما للبنود للعقد.

هل يمكن إبرام عقد عمل دون تحديد الأجل أو دون تحديد العمل مع التزام العامل بمعادرة المؤسسة كلما طلبت منه إدارة الشركة ذلك ؟

لقد اعتبر فقه القضاء أن التزام العامل بمعادرة المؤسسة كلما طلبت منه إدارة الشركة ذلك لا يفيد أنه منتب بصفة وقته على معنى أحكام الفصل 14 جديد من مجلة الشغل و التي حددت عقود العمل لمدة معينة في حالتين فقط :

1- عقد محدد في الزمن ينتهي بحلول الأجل

2- عقد محدد بالعمل أي أن طبيعة العمل هي التي تحدد نهاية العقد

و قد ذهبت المحاكم إلى حد اعتبار و أن إمضاء العامل على مثل هذا الالتزام لا يرمي من ورائه الموجر إلا إلى حرمان العامل من المنح و الغرامات التي يستحقها العامل القار عند طرده ذلك أن محكمة التعقيب اعتبرت أن الالتزام مخالف لأحكام الفصل 23 م.ش. الذي جاء فيه بالخصوص "... لا يجوز التخلص مسبقاً عن حق المطالبة بغرم الضرر عملاً بهذا الفصل ..." حيث جاء في القرار التعقيبي المدني عدد 62272 المؤرخ في 1 ماي 1998 :

عن المطعن الثاني :

... حيث أنه خلافاً لما ذهب إليه الطاعن فإنه لا شيء يفيد أنه أنكر لدى محكمة الحكم المنتقد خطأ أو إمسانه على كتب الالتزام المحتاج به عليه من المعقب ضدها سواء بصورة صريحة أو ضمنية و أن أبدى لدى محكمة البداية عدم علمه به إلا أن ذلك لا يفيء إنكاراً فضلاً عن عدم تمسكه به لدى محكمة الحكم المنتقد و بالتالي لا يعاب عليها اعتمادها له قبل تحرير حقيقة الأمر طبق الفصلين 458/459 من م.إع. مما يتوجه معه رد هذا الطعن.

عن المطعن الأول :
حيث أنه وللن اقتضى الفصل 14 جديد من م.ش. أن عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه و أن العقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء أجل الإعلام بانتهاء العمل أو بارتكاب الهفوة الفادحة إلا أن الفصل 22 من م.ش. اقتضى أن كل عامل مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في صورة ارتكابه خطأ فادح منحة مكافأة نهاية الخدمة.

حيث أنه وللن كان العقد شريعة الطرفين طبق الفصل 242 من م.إع. إلا أن ذلك شريطة أن يكون قد انعقد على الوجه الصحيح وأنه على كل حال لا ينقضي إلا برضاهما أو في المدة المقررة قانوناً.

و حيث أنه وللن التزم المعقب بالعمل بصفة ظرفية و وقتية و بمعادرة العمل كلما رأت إدارة الشركة ذلك إلا أن ذلك لا يفيد أنه عامل وقتي طالما لم يقع تحديد عمله بمدة معينة أو بعمل محدد ينتهي بانتهاء أحدهما عقد الشغل على معنى الفصل 14 جديد المشار إليه و طالما تواصل عمله من تاريخ إبرام ذلك العقد في 1 جانفي 1993 إلى تاريخ طرده في 30 جوان 1996 و لا شيء بالملف يفيد أنه بقصد التجربة على معنى الفصل 22 الجديد المشار إليه فإنه يصبح عاماً قارباً بحكم القانون وبالتالي فإن إنهاء المعقب ضد لها علاقتها الشغافية معه بارادتها المنفردة و دون خطأ ارتكبه يعد طرداً تعسفاً موجباً للتعويض.

و حيث أن التزام المعقب بمعادرة العمل كلما رأت مؤجرته ذلك لا يمكن العمل به لأنه لا يجوز للعامل التخلص مسبقاً على حق المطالبة بغرم الضرر عملاً بالفصل 23 من م.ش. و لأن ذلك الاشتراط مؤذن حرمان العامل من حقه في الغرم مسبقاً الأمر المخالف لذلك القانون مما يتوجه معه قبول هذا الطعن.

و حيث أنه طالما أن نقض حكم البداية لم يكن مؤسساً على تطبيق سليم للقانون على النحو السالف بيانه في هذا الخصوص فإن نقض محكمة الحكم المنتقد لم يعد معه ما يدعوه لإعادة القضية إليها إذ لم يبق ما يستدعي النظر في الحكم الابتدائي مما يتوجه معه النقض بدون إحالة طبق الفصل 176 من م.م.م.ت.

هل يمكن للمؤجر و للعامل الاتفاق على المرجع الترابي للمحكمة التي تتولى فصل النزاع بينهما في صورة حدوثه ؟

تفيد وقائع قضية نشرت لدى المحكمة أنه حصل اتفاق كتابي بين العامل و مؤجره يقضي بتحديد محكمة تونس لفصل النزاع الذي يمكن أن يحصل بينهما. وقد اختار الطرفان محكمة تونس باعتبار وأن عقد العمل تم إبرامه بتونس. ولكن لما نشب النزاع بينهما قام العامل برفع قضية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير أين توجد المؤسسة التي يشغله بها عوضا عن المحكمة الابتدائية بتونس. فاعتبرت محكمة التقييب في قرارها الآتي بيانه لاحقا أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة مرجع النظر الترابي لصلة المتنية بأحكام النظام العام واعتبرت بالتالي أن رفع القضية من طرف العامل لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير ليس مخالفا لأحكام الفصل 214 م ش و الذي جاء فيه ما يلي : " ترفع النزاعات لدى دائرة الشغل حيث توجد بدارتها المؤسسة التي يتم فيها إنجاز العمل . و في صورة إنجاز العمل خارج المؤسسة فإن النزاع يرفع لدى دائرة الشغل التي يوجد بدارتها مكان إقامة العامل . و يمكن لهذا الأخير في جميع الحالات رفع الدعوى أمام دائرة الشغل التي تم بدارتها التعاقد . وإذا كانت دائرة الشغل مقسمة إلى عدة فروع فإن تحديد الفرع المختص يتم حسب نشاط المؤسسة مهما كانت صبغتها ."

و قد جاء بالقرار المدني عدد 67867 المؤرخ في 21 أكتوبر 1998 ما يلي :
" عن المطعن الأول :

حيث أن تعهد دائرة الشغل بالمنستير كان مطابقا لأحكام الفصل 214 من م ش.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن الأستاذ نصر بن عامر المحامي أعلن نيابة عن المدعى عليه في الأصل لدى الطور الابتدائي ولم يثر في تقريره الوارد المذكور في 30 جويلية 1997 و المقدم بجلسة 31 جويلية 1997 مسألة عدم الاختصاص الترابي و قام بالرد مباشرة على الدعوى متمسكا بان العلاقة الشفوية مضبوطة بعقود محدودة المدة .

و تبعا لذلك فقد قررت المحكمة قبول مطلب التعقب شكلا وأصلا و نقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحة الإعلام بالطرد و مكافأة نهاية الخدمة و غرامة الطرد التعسفي بدون إحالة .

" عن المطعنين معاً تداخلهما أو اتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 14 جيد أن عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو باتمام العمل موضوع العقد.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق الملف أن المعقب ضدها أدلت بجملة من عقود عمل محددة المدة.

وحيث من أدلى بحجة فهو قابل بما فيها.

وحيث اقتضى الفصل 562 من م.إع. أن "الأصل بقاء ما كان على ما كان و على من ادعى تغييره الإثبات".

وحيث اقتضى الفصل 6-4 م.ش. أنه يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة بالاتفاق بين المؤجر و العامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد 4 سنوات بما في ذلك تجدياته.

وحيث ترتيباً على ذلك فان إيقاف المعقب ضدها عن العمل بعد انتهاء أجل العقد لا يخول لها المطالبة بغرامة الطرد و المنح المؤسسة عليه طبق الفصل 14 من م.ش. طالما لم تتجاوز مدة بما في ذلك تجدياته أربع سنوات كما جاء بجريدة الداعوى.

وحيث يستخلص من ذلك أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد اساء تطبيق القانون بما يحتم قبول هذين المطعنين لوجهتها و نقضه على هذا الأساس.

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس لم يعد معه ما يدعوه لإعادة النظر في الحكم الابتدائي مما يتوجه معه النقض بدون إحالة طبق الفصل 177 من م.م.م.ت.

وحيث يتوجه الإنذن بإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه في خصوص الفروع المنقوضة طبق الفصول 194 و 197 و 150 من نفس المجلة.

و حيث أن التمسك بعدم الاختصاص الترابي للمحكمة المتعهد بالدعوى يجب أن يشار قبل الخوض في الأصل و بما انه ثبت ان نائب المدعي عليه قد أجاب على اصل الدعوى قبل إثارة مسألة الاختصاص فإن المطعن المتمسك به لم يكن في طريقه واتجه رده.

عن المطعن الثاني :

حيث ثبت من الأوراق و خاصة من بطاقات الخلاص المدللي بها أن العلاقة الشغالية قد تواصلت بين الطرفين من افرييل 1993 الى تاريخ إنهاها في 20 فيفري 1997 دون انقطاع في حين أن العقد المدللي به لا يغطي كامل مدة العمل.

وحيث أن العلاقة الشغالية الغير محدودة لا تتحول إلى علاقة محدودة بمجرد تحرير عقد يحدد مدتھا وبالتالي فإن التمسك بالعقد المحدد المدة لا يستقيم و اتجه رد المطعن المثار في هذا المعنى و رفض مطلب التعقب موضوعاً تبعاً لذلك.

ولهذه الأسباب و عملاً بما تقدم :
قررت المحكمة قبول مطلب التعقب شكلاً و رفضه أصلاً.

هل يمكن اعتبار العامل الموافق لعمله بصفة منتظمة لمدة

ثلاث سنوات كاملة عملاً مترسماً؟

لقد اعتبرت بعض المحاكم أن استرداد العقود و عدم وجود فترة انقطاع بينها مع تقاضي العامل لأجرته بصفة منتظمة يدل على أن العامل قار و أن العقود المبرمة تهدف إلى التحايل على القانون. إلا أن محكمة التعقب حسمت هذا الموضوع باستنادها إلى أحكام الفصول 6 و 14 جيد من مجلة الشغل و 562 من م.إع. حيث جاء في قرارها التعقيبي المدني عدد 2305 المؤرخ في 30 جوان 2000 ما يلي :

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد بدون إحالة وإرجاع مبلغ ثمانية وتسعين وثلاثمائة و ألف دينار و ملليمات 096 (1398096) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

و في نفس السياق أكدت محكمة التعقيب في إحدى قراراتها أن " طول المدة الفاصلة بين كل عقد من العقود أو قصرها أو تعدد تلك العقود لا تأثير له على صيغة العمل ولا يحول العامل إلى عامل قار و بالتالي لا يمكن الاستنتاج من تعدد العقود و من قصر المدة الفاصلة بين عقود الشغل المبرمة أو المبرمة لأجل معين سوء نية المؤجر كما أن العامل من حقوقه خاصة وأن هذه العقود هي محل اتفاق بين الطرفين ولم يطعن أحدهما فيها و ما دامت هذه العقود انعقدت على الوجه الصحيح فإنها تقوم مقام القانون بينهما طبق أحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات و العقود و تنتهي بأمدها و بالتالي لا وجود لطرد و بالأحرى للتعسف في ذلك الطرد.

و حيث يتضح مما سبق بيانه أن ما عالت به محكمة القرار المنتقد لم يكن مؤسساً من حيث الواقع و القانون و فيه خرق للفصلين المشار إليهما و هو ما يعرضه للنقض.

عن المطعن الأول :

حيث خلافاً لما جاء بهذا المطعن فإنه ثبت من عريضة الدعوى و محضر الجلسه الصالحة أن المعقّب ضده أكد أن طرده من العمل تم خلال شهر جويلية 1992 و أن عريضة الدعوى قدمت في 13 أفريل 1993 و بالتالي فلا مجال للحديث عن سقوط حق القيام و اتجه رد هذا الدفع.

عن الفرع الأخير من المطعن الثالث :

و حيث خلافاً لما تمسكت به الطاعنة من استناد الحكم المطعون فيه في قضائهما إلى القانون الفرنسي فإن الحكم المطعون كان خالياً مما نكر و لا وجه للأخذ بهذا الطعن.

عن بقية المطاعن :

حيث لا خلاف بين طرفي القضية أن العلاقة الشغافية التي كانت تربط بينهما كان مبنها على عقود محددة المدة.

و حيث خلافاً لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنه ظالماً ثبت أن العلاقة الشغافية التي تربط المعقّب ضده بالطاعنة تعتمد على عقود شغل محدودة المدة فان تلك العلاقة تنتهي بانتهاء المدة المحددة بكل عقد و ذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة الشغل الذي ينص

هل يصبح العامل القار عاماً متعاقداً لمدة محددة إذا وافق

على إبرام عقد محدد المدة ؟

اعتبرت محكمة التعقيب إن إبرام العامل لعقد سليم من الناحية القانونية شكلاً و موضوعاً يقوم مقام القانون بين الطرفين طبقاً لأحكام الفصل 242 م.أ.ع. بصرف النظر عن طبيعة المدة السابقة مما يدل أن للطرفين الحرية في تغيير طبيعة العلاقة السابقة لإبرام العقد. و بالتالي فإن ذلك التغيير يعتبر تنازلاً اختيارياً من العامل عن تلك المدة و لا يمكن حينئذ موافقته على ذلك التنازل حيث جاء في القرار التعقيبي عدد 54866 المؤرخ في 17 أكتوبر 1996 ما يلي :

عن المطعن الأول :

حيث اتضح من أوراق القضية أن العقد المبرم بين المعقبة و المعقب ضده كان سليماً من الناحية القانونية شكلاً و موضوعاً وقد عرف الخبير المذكور على إمضائه به لدى السلطة المختصة .

هل يجب اعلام العامل كتابياً بفشل التجربة الأولى و وضعه في فترة تجربة ثانية أم أن عدم إعلامه بنتيجة الفترة الأولى يدل على نجاحها

يجدر التذكير أولاً أن فترة التجربة تطرح العديد من التساؤلات تتعلق بالخصوص بطبعتها القانونية و بكيفية استعمالها فالبعض يرى أن فترة التجربة هي فترة سابقة لعقد العمل و بالتالي لا تخضع سوى إلى إرادة الأطراف خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي و يستند أصحاب هذا الرأي إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 10 من الاتفاقية المشتركة الإطارية التي جاء فيها : " و عند انتهاء مدة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيفة المخصصة للعامل و كذلك أجراه ... " و هو ما يعني أن الاختصاص المهني و كذلك الأجر لا يتم ضبطهما إلا عندما يتم ترسيم العامل في شغله .

و لعل أغلب التساؤلات تتمحور حول تجديد فترة التجربة حيث يرى البعض أن عدم إعلام المنتدب بفترة التجربة برسالة توضح الوظيف المخصص له و كذلك أجراه عند نهاية فترة التجربة الأولى دلالة على فشلها عملاً بأحكام الفصل 10 المذكور و بالتالي يوضع المنتدب بصورة آلية في فترة تجربة ثانية إلا أن البعض الآخر يرى وأن المؤجر مطالب بإعلام المنتدب بنتيجة فترة التجربة الأولى و بالأحرى إعلامه بكل النقائص و السلبيات ليتمكن من تدارك ما فاته خلال الفترة الثانية فيبرز مهارته و انصباطه أملأاً في ترسيمه .

و لعل ما يمكن التأكيد عليه هو أن فترة التجربة هي فترة تكون فيها شروط العمل خاضعة إلى إرادة الطرفين و لا تختلف في شيء عن فترة العمل الفعليه باعتبار و أنه لا ينجر عن ترسيم العامل أي تغيير لا في الأجر و لا في الاختصاص و لا في مدة العمل فضلاً على أن المنتدب يخضع خلال فترة التجربة إلى إدارة و مراقبة مشغله و يتلقى أجراً أي أن

و حيث إن ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين المتعاقدين طبق أحكام الفصل 242 من مجلة الالتزامات و العقود .

و حيث انه خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإنه طالما ثبت أن العلاقة التي تربط المعقب ضده بالطاعنة تعتمد على عقد شغل محدد المدة فإن تلك العلاقة تنتهي بانتهاء المدة المحددة به تطبيقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة الشغل .

و حيث بصرف النظر عن طول المدة السابقة للعقد المبرم بين الطرفين فإن رضاء العامل بامضائه عقد محدود المدة يعتبر تنازلاً اختيارياً عن مدة العلاقة السابقة و لا يمكنه بالتالي أن يتمسك بوصلات الخلاص التي تمكّن منها في ظل العلاقة السابقة طالما أنه غير تغيير علاقته بمؤجرته من علاقة غير محدودة المدة إلى علاقة محدودة المدة .

و حيث يتضح مما سبق بيانه أن ما عالت به محكمة الحكم المنتقد لم يكن مؤسساً من حيث الواقع و القانون و فيه خرق لأحكام الفصلين المشار إليهما و هو ما يعرضه للنقض .

عن المطعن الثاني :

حيث أن التمسك بسقوط الدعوى لأول مرة أمام محكمة التعقيب مخالف لأحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية لما يتطلبه ذلك من خوض في أصل النزاع ضرورة أن انفرض الدعوى بمرور الزمن لا يقوم بنفسه إذ على الطاعن أن يثيره أمام حاكم الموضوع و أن لم يفعل سقط حقه فيه و حيث خلافاً لما ذهب إليه الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه كان مؤسساً من حيث الواقع و القانون و على ماله أصل ثابت بالأوراق و لا تثبت عليه من هذه الناحية و اتجه وبالتالي رد هذا المطعن .

عنصر التبعية القانونية المميزة لعقد العمل تتطبق على العلاقة الشغيلية القائمة بين الطرفين خلال فترة التجربة.

ثانية وأخيرة لنفس الفترة و بالتالي فإن طرده خلالها في 26 أكتوبر 1998 يعتبر واقعا قبل اكتسابه صفة العامل القار و لما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق أحكام الفصول المشار إليها و الفصول 14 و 22 و 23 الجديدة من مجلة الشغل مما يتوجه معه قبول هذا المطعن كذلك"

ولهذه الأسباب و عملا بما تقدم قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد و منحة الراحة الخالصة و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها".

ما وضعيّة العامل الذي تغيّرت الوضعيّة القانونيّة للمؤسسة التي يتعلّم بها؟

تفيد وقائع قضية منشورة لدى المحكمة أن عاماً ادعى طرده تعسفياً من العمل قام بقضية ضد مؤجره الثاني الذي أبرم معه عقداً على معنى أحكام الفصل 4-6 من م.ش. و تضمنت عريضة دعوته جملة من المنح و الغرامات لـكامل المدة التي قضاهما في العمل بما فيها تلك التي قضاهما مع المؤجر الأول مستنداً إلى أحكام الفصل 15 من م.ش فضلاً و أن مقر عمله لم يتغير.

وبقطع النظر عن مآل القضية يبدو أن مفهوم أحكام الفصل 15 م.ش شكل مصدر اختلاف في وجهات نظر الفقهاء و المختصين و سترعرض إليها في هذا التعليق.
لقد جاء بالفصل 15 م.ش المذكور ما يلي: "يبقى عقد الشغل قائماً بين العامل و المؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة" فـما المقصود إذا بتغيير الحالة القانونية للمؤجر (1) و ما المقصود ببقاء عقد الشغل قائماً بين العامل و المؤجر (2) و ما هي الوضعيّة القانونيّة للعلاقة الشغيلية عندما يشمل تغيير الحالة القانونيّة للمؤسسة جزءاً من نشاطها أو فرعاً منه فقط (3).

وفي هذا السياق عرض على محاكم الأصل نزاع شغلي تتلخص وقائعه في رفع عامل لدعوى شغيلية عارضاً أنه انتدب للعمل منذ جانفي 1998 إلا أن مؤجره عمد إلى طرده تعسفيًا يوم 26 أكتوبر 1998 و طالب جراء ذلك بجملة من المنح و الغرامات فقضت محكمة البداية لفائدة المدعى ثم تأيد ذلك الحكم في الطور الاستئنافي استناداً إلى عدم وجود ما يفيد وضع العامل في فترة التجربة كما عالت المحكمة موقفها باهمية القيمة المالية التي يتقاضاها المعقب ضده إلا أن محكمة التعقيب نقضت الحكم المطعون فيه بمقتضى قرارها التعقيبي عدد 1179-2000 الصادر بتاريخ 21/04/2000 (غير منشور) و الذي جاء فيه ما يلي :

و حيث يتبيّن من أوراق القضية أن المعقب أدى بما يفيد أن المعقب ضده و إن كان عمل بالمؤسسة قبل تغيير حالتها القانونية إلا أنه قدم استقالته في 3 ديسمبر 1997 لمؤجرته السابقة حسب النسخة المشهود بمطابقتها للأصل من طرف بلدية المكان في 22 ديسمبر 1998 مما يجعل انتداب المعقب له بعد ذلك عقداً جديداً يخضع فيه العامل لفترة تجربة من جديد طالما لم يكن لمدة معينة.

و حيث اقتضى الفصل 10 الجديد من الاتفاقية القومية المشتركة القطاعية المشار إليها أنفاً أن فترة التجربة تضبط كالتالي بالنسبة للأعوان التنفيذ ستة أشهر و بالنسبة للأعوان التسيير ستة أشهر بالنسبة للإطارات تسعة أشهر و خلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي إعلاماً بانتهاء القيام بهذه المدة أو قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام و عند انتهاء فترة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيفة المخصصة للعامل وكذلك أجراه و إن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية فمن المتيسر وضع المترشح موضع تجربة ثانية و أخيرة لنفس المدة ...

و حيث أنه طالما لا شيء يمليه القضية يفيد أن استخدام المعقب ضده بعد انتهاء فترة التجربة الأولى قد وقع تأييده برسالة توضح الوظيفة المخصصة للعامل و أجراه فإن التجربة السابقة تعتبر قد أسفرت عن نتيجة غير إيجابية و أن العامل أخضع لفترة تجربة

١- تغير الحالة القانونية للمؤجر :

فنية... الخ يبقى قائما بدون تغيير وبالآخر لا يحق للورثة مثلا طلب إبرام عقد جديد مع العامل وإلغاء العقد المبرم مع الموروث أو اعتبار بداية أقدميته من تاريخ التصرف في شركة الموروث. وإن مفهوم بقاء عقد الشغل قائما معناه بقاء عقد الشغل بنفس الشروط السابقة لتغيير الحالة القانونية للمؤجر فإذا كان العامل يتمتع بامتيازات و منح فان تلك الامتيازات والمنح تبقى قائمة أيضا أي أنه من حق العامل مواصلة التمتع بها في ظل العلاقة الشغالية الثانية والمتواصلة مع الأولى. ولكن هل يوجب التشريع مراعاة إجراءات معينة حتى يبقى عقد الشغل قائما.

٣- الإجراءات :

أ- إعلام العامل

عندما تتغير الحالة القانونية للمؤجر يتبارد أحيانا إلى ذهن العامل أنه قد لا يواصل التمتع بحقوقه من أقدمية وأجور و منافع أخرى وتحسبا لما قد يطرأ على وضعيته فإنه يطلب تدخل متقد الشغل أو المنظمة النقابية أو الاثنين معا. و لا يهدأ له بال إلا إذا تم إبرام عقد جلسة بمقر تقاديمية الشغل يلتزم فيها المؤجر الجديد باحترام جميع الحقوق و الامتيازات التي كان العامل يتمتع بها سابقا . وفي الواقع الأمر فان محضر الجلسة ليس سوى طريقة إعلام العامل بتغيير الحالة القانونية لمؤجره السابق إلا أنه ليس من حق العامل الاعتراض على تغيير المؤجر.

ب- هل من حق العامل الاعتراض على تغيير العامل؟ :

ليس للعامل الحق في الاعتراض على تغيير الحالة القانونية للمؤجر وإذا رفض العمل فان ذلك الرفض يعتبر من قبيل الهفوات الفادحة الموجبة لإنهاء عقد العمل لأن المؤجر ليس عنصرا هاما باعتبار و أن تغييره ليس له أي تأثير سواء على تنفيذ عقد العمل أو حتى على إنهائه.

ج- الوضعية الإدارية للعامل و تغيير حالة المؤجر :

عندما تتغير الحالة القانونية للمؤجر فإن الملف الإداري للعامل ينتقل إلى المؤجر الذي تغير حالته القانونية فإذا كان ذلك الملف يحتوي مثلا على عقوبات تأديبية فإن تلك

إن تغير الحالة القانونية للمؤجر تعني مروره من حالة إلى حالة أخرى كان يتم بيع الشركة فيصبح المالك شخصا غير المالك الأول أو كأن يتم تغيير مقره أو كأن تصبح شركة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الاسم فيما كانت شخص طبيعى أو كأن يحل الورثة محل الموروث بعد أن كان هذا الأخير هو المسؤول . فتغير الحالة القانونية تدل على أن المؤجر كان في وضعية قانونية معينة ثم أصبح في وضعية قانونية أخرى لا دخل فيها للعامل لا من قريب ولا من بعيد وهو ما حدا بالمشروع إلى عدم اعتبار هذا التغيير في الحالة القانونية للمؤجر سببا من أسباب إنهاء عقد العمل بل أنه اقر و يجب إيقائه نافذا على المؤجر الذي تغير حالته القانونية . و يمكن في هذا المجال ذكر بعض الحالات التي يبقى فيها عقد الشغل قائما :

- الانتزاع من أجل المصلحة العامة

- الشخصية بالنسبة للمؤسسات العمومية

- كراء الأصل التجاري

أما في القضية المعروضة فان الحالة القانونية للمؤجر لم تتغير و إن انتداب المؤجر الثاني لنفس العامل الذي كان يشتغل عند المؤجر الأول و الذي لا تربطهما أي علاقة لا يعد تغييرها في الحالة القانونية للمؤجر الأول الذي انتهت معه العلاقة الشغالية القائمة بينه وبين العامل. و إن إبرام العامل لعقد شغل آخر مع مؤجره الثاني على معنى أحكام الفصل 4-6 مجلة الشغل لا تنسحب عليه أقدمية العامل المقتضيات لدى مؤجره الأول و وبالتالي فان الأقدمية مع المؤجر الثاني تتطلق من تاريخ إبرامه لعقد الشغل مع ذلك المؤجر بحيث لا مجال أن يحل مؤجر محل مؤجر آخر لا تربطهما أية علاقة قانونية لمجرد أن المؤجر الثاني انتدب نفس العامل الذي كان اشتغل عند الأول. و وبالتالي فان عقد الشغل المبرم تسرى عليه أحكام الفصل 4-6 م ش. لا أحكام الفصل 15 م ش و لكن ما المقصود ببقاء عقد الشغل قائما.

٢- مفهوم بقاء عقد الشغل قائما :

إن عقد الشغل الذي يبقى قائما بين المؤجر و العامل على معنى أحكام الفصل 15 م ش المذكور هو كل عقد مهما كان نوعه سواء عقدا محدد المدة أو عقدا غير محدد المدة لم يقع إنهائه. فتعليق العقد مثلا بسبب المرض أو بسبب خروج العامل في إجازة سنوية أو في بطالة

العقوبات تبقى بالملف ما لم يتم محوها بمفعول مرور الزمن طبقاً للأحكام التعاقدية.

د- النزاعات بين الأجير و المؤجر عند تغيير الحالة القانونية لهذا الأخير :

وجب التفريق بين النزاعات القائمة بين الأجير و المؤجر قبل و بعد تغيير الحالة القانونية للمؤجر. إذا تم طرد العامل قبل تغيير الحالة القانونية للمؤجر فإن المؤجر الأول هو الذي يتحمل تبعات الطرد الذي استهدف له العامل أما في غير حالة الطرد فإن عقد العمل ينتقل برمته إلى المؤجر.

و في هذا الإطار صدر قرار مدنى عن الدوائر المختصة تحت عدد 1157 موزرخ في 29/03/2007 جاء فيه :

- إن تحرير نص الفصل 15 من م ش يؤكد أن صور تغيير الوضعية القانونية للمؤجر ما هي إلا على وجه الذكر ولا الحصر.

- إن إحالة محطة بيع للبنزين التي تمثل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها أو استرجاعها من طرف مالكتها تجعل عقد الشغل المبرم بين العمالة التابعين لتلك المحطة و المنتدبين من طرف وكيلها السابق مستمراً بنفس الشروط مع المؤجر الجديد (وكيلاً حراً جديداً أو مالكاً للمحطة) دون أن يكون ذلك مانعاً من إدخال تعديلات على عقد الشغل الأصلي حسبما تتطلبه مقتضيات العمل و رؤية المؤجر الجديد.

- إن إنتهاء العمل بعد الوكالة الحرة بين المتعاقب ضدهما و استرجاع محطة البنزين من طرف مالكتها مع قابلية استغلالها من جديد سواء من طرف المالكة أو الغير في غياب إثبات ما يفيد عدم إمكانية استغلالها في نفس النشاط أو في نشاط مماثل يجعل أحكام الفصل 15 من م.ش. ملزمة للمؤجرين المتعاقبين و للعملة لأنه ذو صبغة آمرة و غير خاضع لإرادة طرف عقد الشغل بما لا يجعل ضرورة لأن يتولى المؤجر الأصلي التتبية و إعلام العامل بتغيير حالته القانونية و بما يقصي كل تأثير على عدم احترام آجال التتبية لفسخ العلاقة الكرانية بين المتعاقب ضدهما أيضاً.

- إن في استرجاع المتعاقب ضدها الأولى لمحطة نوزيع البنزين بموجب إنتهاء العمل بعد الوكالة الحرة بينها و بين المتعاقب ضدّه الثاني و إغلاقها لتلك المحطة حارمة بذلك المتعاقب من مواصلة عمله بها تكون قد أنهت عقد شغله تعسفياً.

- للمعقب الخيار بين رفع دعواه ضد المؤجر الأصلي أو المؤجر الجديد الذي يحتفظ بحق الرجوع على المؤجر الأول لاسترداد ما دفعه للأجير طبق أحكام الفصل 224 من م.اع طالما أن العلاقة الشغافية كانت قائمة بين المعقب و المعقب ضدّه الثاني (المؤجر الأصلي) في تاريخ انتهاء العمل بعد الوكالة الحرة.
- طالما كان الطعن في هذا الحكم يتم للمرة الرابعة يجوز للدوائر المختصة أن تتصدى للنظر في الأصل باعتباره مهيناً له عملاً بأحكام الفصل 191 من م.م.ت.

ما هي المدة الدنيا في إبرام عقد عمل محدد المدة ؟

لم يحدد المشرع حدا أدنى للمدة في عقد العمل بل اكتفى بتحديد حدا أقصى و هو أربع سنوات يتم على إثرها إما تثبيت العامل في شغله فيصبح بذلك عاملا قارا أو الاستغناء عنه لأن استخدامه مرة أخرى بعد أجل الأربع سنوات يكون على أساس الترسيم مباشرة.

فالمرة يمكن أن تكون شهرا أو حتى أقل من ذلك. أما فيما يتعلق بتجديدات العقد، فليس ضروريا مراعاة فترة انقطاع بين العقدين بحيث يمكن مثلا أن يجدد عقد منته سته أشهر سبع مرات متتالية دون أن يعتبر العامل مترسما نظرا وأن المدة الجملية لم تتجاوز الأربع سنوات.

هل يمكن إبرام عقد عمل واحد منته أربع سنوات كاملة ؟

عقد العمل هو عقد رضائي يبرم بين الأجير و المؤجر و قد تعرض المشرع من خلال تقييده للجزء الثاني من مجلة الشغل بمقتضى القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 إلى العقد المحدد المدة حيث خول للطرفين إبرام عقود شغل محددة المدة شريطة أن لا تتجاوز مدة العقد بما في ذلك تجدياته الأربع سنوات و بالتالي يمكن للمؤجر إبرام عقد واحد منته أربع سنوات.

هل يمكن إبرام عقد عمل واحد لمدة خمس سنوات ؟

لا يمكن للمؤجر إبرام عقد عمل محدود في الزمن منته خمس سنوات لأن القانون أجاز إبرام عقود لمدة محددة بدون أن تتجاوز تلك المدة الأربع سنوات و بالتالي يعتبر ركن العقد المتعلق بالمددة ركنا باطلأا لمخالفته للقانون الذي ضبط مدة العقد باربع سنوات. و بالأحرى يعتبر العامل الذي أبرم عقد عمل تتجاوز منته المدة المنصوص عليها بالقانون عاملا مترسما في شغله.

الحالات الواقعية

هل يبقى العامل متعاقداً إذا وافق على إبرام عقداً مع مشغله يلتزم فيه بعدم مطالبته بالترسيم؟

يعتقد العاملان في صورة الحال أنه من حقهما المطالبة بتجديد العقد و في صورة رفض مؤجرهما فإنهم اعتبرا أن طردهما هو طرد تعسفي و الحال أن تجديد العقد يبقى رهين موافقة الطرفين الأجير و المؤجر بحيث لا تكفي رغبة الأجير وحدها لتجديد العقد. أما إذا رغب صاحب المؤسسة في تجديد العقد و لم يرغب العامل في ذلك فإنه لا يتم إبرام عقد عمل و بالتالي لا يمكن لأي طرف إرغام الطرف الآخر على تجديد العقد ذلك أن عقد العمل هو قبل كل شيء عقد رضائي يتطلب عند إبرامه رضا و موافقة الطرفين. فإذا لم يجدد المؤجر في صورة الحال العقد و لو أنه دأب على تجديده لمدة طويلة لا يمكن اعتباره مخالف للقانون و بالتالي فإن قاضي الشغل سيحكم لفائدة المؤجر لا لفائدة الأجير على أن يقدم المؤجر الأدلة و الحجج التي تؤيد دعواه و المتمثلة في انتداب العاملين بعقود عمل محدودة المدة.

هل يتحتم على المؤجر إعلام العامل قبل شهر من نهاية عقد المشغل المحدد المدة بعدم رغبته في تجديده؟

تفيد الواقع أن مؤجراً انتدب عاملًا مختصاً وفق عقد عمل مدته عاماً كاملاً. وقد تضمنت بنوده إضافة إلى الأجر و مدة و مكان العمل و جوب احترام السر المهني. و بحلول أجل ذلك العقد أعلم المؤجر العامل المعني بالأمر بعدم رغبته في تجديد عقده ثم أمر المسؤول عن العملة بتمكينه من مستحقاته فضبط له موعداً ليسلم تلك المستحقات لكن العامل لم يحضر في الموعد.

و بعد أسبوعين اتصل المؤجر بر رسالة صادرة عن العامل يطالبه فيها بخلاصه لمدة عام آخر كامل بدعوى أن عدم إعلامه قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد يتترتب عنه تجديد العقد بصفة آلية لنفس المدة.

وابن تسلمه لهذه الرسالة تحاور مع بعض الأصدقاء فاختلقت آرائهم فمنهم من نصحه بإيجاد حل صلحي مع هذا العامل قبل تطور الخلاف و منهم من أكد له شرعية قراره. لكنه لم يستقر على رأي مبني على معطيات واضحة و مقنعة و هو السبب الذي دفعه إلى التساؤل إن

إذا التزم العامل بمواصلة عمله بعد مدة الأربع سنوات بدون مطالبة مؤجره بالترسيم فليس بذلك الالتزام أي أثر قانوني لأن مجلة الشغل أقرت إجراءات حماية للعامل فأمرت بترسيمه عندما يتم إعادة انتدابه بعد انقضاء الأربع سنوات شرط أن لا تتجاوز مدة الانقطاع عن العمل العام باعتباره أجل سقوط الدعاوى الشاغلية حيث جاء بالفصل 147 م ش ما يلي : " إن الدعاوى منها كان نوعها بين المؤجرين و العمال و المنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المرتبطة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن " و أضاف الفصل 148 من نفس المجلة " عندما يتعلق الأمر بدعوى بين مؤجرين و عماله فإنه يسقط حق القيام بها ابتداءً من تاريخ انتهاء علاقات الشغل ... "

في عدم تجديد عقد محدد المدة من قبل المؤجر

تفيد الواقع أن وكيل شركة خاصة يشغل ثلاثة عمال واحد قار و اثنان انتدبهم حسب عقود عمل تم تجديدها لفترة مغایرة للفترة السابقة و ذلك حسب متطلبات الشغل حيث مرة يجدد العقد لمدة شهر و مرة لمدة ثلاثة أشهر. و قد استغلاً معه قربة الثلاث سنوات. و في شهر فيفري من السنة الحالية أوقفهما عن العمل نهائياً و انتدب عاملين آخرين. فاتصالا به العديد من المرات طلباً للرجوع لكنه أشعرهما بعدم استعداده لتجديد عديهما سيماء و أنهما تسلماً كامل مستحقاتهما. و لما يئسا، رفعا ضد قضية شغلية لدى المحكمة طالبين غرامات و منحا بدعوى أنهما أطروا طرداً تعسفيًا مما حدا به إلى الاتصال بهما عن طريق أحد الأقرباء قصد سحب القضية لكنهما أصرَا على موقفهما.

و تطرح الواقع سؤالاً هاماً و هو : هل يعتبر طردهما قانونياً أم تعسفيًا ؟

كان يتحتم على المؤجر إعلام العامل قبل شهر من نهاية العقد المحدد المدة أم أن عدم إعلامه مسبقاً معناه تجديد العقد لنفس المدة.

ذلك أن التنصيص على العنصر الأول يثبت أن العقد المبرم محدود المدة و أما العنصر الثاني "اختصاص العامل" فهو يمكن هذا الأخير من حفظ حقوقه من ناحية التأجير. فالاختصاص المهني للعامل المتعاقد يخول له التمتع بنفس الأجر الأساسي و المنح التي يتمتع بها زميله القار و بالتالي يشكل عدم ذكر هذا العنصر صعوبة عند تحديد الأجر الواجب دفعه إلى العامل المتعاقد.

هل يمكن التنصيص على فترة التجربة في العقد المحدد المدة ؟

اختلفت الآراء حول مدى قانونية فترة التجربة في العقد المحدد المدة حيث يرى البعض أن العقد يجب أن لا يتضمن فترة تجربة لتناقضها مع مفهوم عقد العمل المحدد المدة و يستند أصحاب هذا الرأي إلى الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته باعتباره عقد محدد المدة أي أنه ينتهي إما بانتهاء الأجل المعين منذ تاريخ إبرامه و إما بانتهاء الأشغال عملاً بأحكام الفصل 14 من مجلة الشغل و بالتالي يعتبر أصحاب هذا الرأي و أن مدة التجربة في العقد المحدد المدة تجعل منه عقداً غير مطابقاً للقانون في ما يتعلق بكيفية إنهائه حيث لم يعد ينتهي بحلول الأجل أو بانتهاء العمل فحسب.

أما البعض الآخر فهو يساند الموقف القائل بأن للأطراف المتعاقدة حرية التنصيص على فترة التجربة ضمن عقد العمل المحدد المدة و يستند في ذلك إلى أحكام الفصل 18 من مجلة الشغل الذي جاء فيه ما يلي : " تستخرج مدة الاختبار في كل عقد شغل من الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة و من العرف و القانون " و يرى هذا النص جاء عاماً و شاملًا لكل العقود مهما كان نوعها و من ضمنها عقد العمل المحدد المدة. ولعل ما يمكن إبرازه في هذا الموضوع و هو أن العامل لا يوضع في فترة التجربة إلا متى تم الاتفاق في شأنها بينه وبين مؤجره أي أن العامل لا يوضع بصفة آلية في فترة التجربة مما يدل على أن الانتداب قد يكون بواسطة عقد عمل غير محدد المدة منذ البداية و إن إدراج فترة تجربة ضمن بنود العقد غير المحدد المدة أو العقد محدد المدة من شأنه أن يترك لكل طرف حرية اختيار الطرف الآخر. فالمؤجر قد يحتاج إلى وقت لمعرفة مؤهلات العامل المنتدب و مدى تأقلمه و اندماجه مع محیط العمل و كذلك الشأن بالنسبة للعامل فهو يحتاج

و جواباً على ذلك يعتقد العامل في صورة الحال بأن عدم إعلامه قبل شهر من نهاية عقد العمل المحدد المدة يعد تجديداً آلياً للعقد. و في هذا الإطار لا بد من التذكير بأن عقد العمل المحدد المدة هو عقد ينتهي بانتهاء الأجل المتفق عليه و هو عام في صورة الحال. لكن في بعض الحالات يتفق الطرفان على إدراج بند بالعقد يتعلق بوجوب إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر قبل حلول انتهاء العقد بشهر مثلاً إذا رغب في تجديد العقد أو في عدم تجديده.

كما نجد أحياناً عقود عمل لا تتضمن تنصيصاً صريحاً لأجل الإعلام قصد تجديد العقد أو إنهائه. و في كلتا الحالتين فإن مرجع العلاقة الشغيلية يبقى دائماً العقد لا غير. ففي الحالة الأخيرة لا يتحتم على المؤجر إعلام العامل قبل شهر لإنتهاء العقد. لأن نهاية العقد حدثت منذ تاريخ إبرامه. فالعامل الذي أبرم عقداً مدته عامين يعرف مسبقاً أن العلاقة الشغيلية تنتهي بحلول العامين و بالتالي ليس في حاجة إلى إعلامه من طرف مؤجره أو تذكيره بهذا التاريخ قبل نهاية شهر. وكذلك الشأن بالنسبة للعامل أما في صورة التنصيص على أجل الإعلام بشهر قبل نهاية العقد من أجل إنهائه أو تجديده، فلا بد في هذه الحالة من احترام هذا البند و إلا اعتبر الطرف الذي لم يحترم ذلك مخالفًا لمقتضيات العقد.

ما هي العناصر التي يجب التنصيص عليها في كل عقد عمل محدد المدة ؟

يمكن لعقد العمل المحدد المدة أن ينص على العديد من العناصر التي يقع الاتفاق في شأنها بين الطرفين بيد أنه لا يجب أن تكون هذه العناصر مخالفة للنظام العام الاجتماعي المطلق ذلك أنه يعتبر لاغياً مثلاً التنصيص على أجر أقل من الأجر المعمول به أو كتأجير المرأة بأقل من تأجير الرجل إلا أن هناك عنصرين على الأقل لا بد من ذكرهما و هما - مدة العقد

هل يعتبر العامل مترسماً إذا تسلم مستحقاته بعد شهر من انتهاء مدة الأربع سنوات من العمل بعقود محددة المدة؟

إن تسلم العامل لمستحقاته بعد انتهاء مدة الأربع سنوات ليس له أي تأثير على طبيعة نهاية العقد و على منته و لا يتربّ بالتألي عن تغيير في وضعية العامل و بالأحرى فإن تسل المستحقات الشغالية بعد أجل الأربع سنوات لا يجعل من ذلك العامل المتعاقد عالماً مترسماً فالتأخر في دفع المستحقات ليست له علاقة بمدة تنفيذ العقد.

متى يصبح العامل المتعاقد مترسماً؟

يصبح العامل المتعاقد قاراً أو مترسماً في الحالات التالية :

1) بمقتضى قوة القانون أي إذا واصل شغله بعد انقضاء الأجل المتفق عليه فالعامل المتعاقد الذي لا يجدد عقد عمله في الآجال يصبح عالماً مترسماً عملاً بأحكام الفصل 17 م.ش الذي جاء فيه ما يلي : "إذا تمادي العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الآخر يتحول العقد إلى عقد ذي أجل غير معين".

2) بارادة صاحب المؤسسة و موافقة العامل و يمكن ذكر الحالات التالية :

أ- ترسيم العامل قبل انتهاء أجل العقد لكن شريطة موافقة العامل المعنى بالأمر، فالمؤجر لا يمكنه فرض إرادته على العامل بتغيير ركن هام من أركان عقد العمل و هو مدة العقد

ب- اتفاق الطرفين المؤجر والأجير على الترسيم أثناء تنفيذ العقد المحدد المدة أي أن الاتفاق يتعلق بتغيير ركن من الأركان الهامة لعقد العمل و هو مدة العقد قبل حلول أجله.

(3) عندما تتجاوز مدة العمل بعقود محددة المدة الأربع سنوات (قانون جوبلية 96) عملاً بأحكام الفقرة 2 من الفصل 4-6 من م.ش الذي جاء فيه "... وكل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الاستخدام القار و دون الخضوع لفترة تجربة. و في

إلى وقت ليتمكن من معرفة متطلبات العمل و مدى تطابق مواصفات مركز عمله مع مؤهلاته المهنية.

و نحن نرى بدورنا أن تشريع العمل لا يوجد فيه ما يمنع صراحة من التنصيص على فترة تجربة ضمن عقد العمل المحدد المدة، و لعل السؤال الذي يستحق مزيداً من التوضيح هو التالي : " هل يغير تجدد العقود المحددة المدة و المتضمنة لفترة تجربة من طبيعة العقود أم لا ؟

هل من حق العامل رفض ترسيمه في العمل؟

تفيد الواقع أن مؤجراً انتدب عالماً مختصاً في الكهرباء و اتفق معه على جميع النقاط كالأجر و مكان العمل. كما اتفق معه أيضاً على إبرام عقد منته سنة مع التنصيص في إحدى بنوده على أن الأجر و تجديد العقد مرتبطة باتفاق الطرفين. و بعد مضي ثلاثة أشهر تقريراً

أبدى خاللها العامل استعدادات طيبة قرر مؤجره ترسيمه في العمل قبل حلول أمد العقد المبرم بينهما. و لما سلمه ملحق العقد الذي ينص على الترسيم رفض ذلك قطعياً و اشترط الموافقة على الترسيم بالزيادة في أجره. وقد فوجئ المؤجر بموقف العامل خاصة وأنه كان يعتقد أن ترسيمه قبل الأجل هو حافز مهما يجعله يتلقى أكثر في العمل لكنه استغرب من رد فعله حيث لم يخطر أبداً على باله أن يرفض عامل ترسيمه في الشغل. فهل من حق العامل رفض ترسيمه أم لا ؟ و هل يعتبر الرفض هفوة مهنية يمكن أن تعرسه إلى عقوبات تأديبية؟

تناول الواقع موضوع عقد عمل أبرم لمدة سنة كاملة مما يعني أن كل طرف ملزم باحترام ما وقع الانفاق في شأنه و لا يمكنه في أي حال من الأحوال تغيير العقد أو ركن من أركانه الأساسية دون موافقة الطرف الآخر. ذلك أنه من حق العامل رفض تغيير العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة أي أنه من حق العامل المتعاقد رفض ترسيمه.

فالمؤجر لا يمكنه أن يطالب العامل بمواصلة عمله بعد انتهاء العقد كما لا يمكن أن يطالبه بترسيمه و لو قبل إنتهائه. و لا يعتبر وبالتالي رفض الترسيم هفوة مهنية. كما لا يمكن اعتبار ذلك الرفض مسألة غير عادلة. فقد تكون للعامل أسباب يجعله يغادر المؤسسة إثر نهاية العقد.

فترة العمل و الحال أن العامل لا يستحق حسب رأيه سوى باقي منحة الرخصة السنوية و باقي أيام العمل و لباس الشغل. فضلاً و أنه على فرض أنه لم يجدد له العقد طيلة 6 أشهر فإن تلك الفترة تعتبر فترة اختبار لا فترة عمل تنول له الترسيم. و نظراً لتعطل الحوار بينهما تساءل : هل يعتبر العامل الذي رفض الإمضاء على عقد عمل بعد انتهاء أجل العقد السابق عاماً مترسماً ؟

إجابة على المشكل المطروح يجدر التذكير بأن السؤال يتعلق بطبيعة العلاقة الشغافية خلال فترة الستة أشهر من العمل التي قضتها العامل بدون عقد. حيث تبين و أن هذا العامل أمضى عقود عمل محددة المدة غطت فترة زمنية تقدر بعامين و لم يتم بعدها تجديد أو إبرام عقد آخر و يعزى المؤجر عدم وجود عقد إلى رفض العامل إرجاع ذلك العقد بعد أن تسلمه من رئيسه المباشر. إلا أن هذا الإدعاء لا يوجد ما يؤيده. و إذا افترضنا جدلاً أن العامل رفض إرجاع العقد الذي تسلمه، فمن حق مؤجره أن يرفض قبوله في العمل، و بما أن اعتراض المؤجر على العامل لا يوجد ما يبرره فإن موافصلة العامل لعمله بدون عقد يغير من طبيعة ذلك العقد فيصبح وبالتالي عقداً غير معين المدة أي أن العامل المتعاقد يصبح بمقتضى أحكام الفصل 17 من م.ش. عاماً قاراً.

هل يجب ترسيم العملة الذين تمت إعادة انتدابهم بعد فترة انقطاع فاقت الثلاثة سنوات أم أنهم يعتبرون متعاقدين ؟

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 4-6 من مجلة الشغل " كل انتداب للعامل المعنى بعد انقضاء هذه المدة (مدة الأربع سنوات) يقع على أساس الاستخدام القار و دون الخضوع لفترة تجربة ... " و هو ما يعني أن موافصلة العامل المتعاقد لعمله بعد استكماله لمدة الأربع سنوات يصبح عاماً مترسماً. أما إذا انقطع عن العمل بعد المدة المذكورة و لمدة تفوق السنة ثم انتدب فإن ذلك الانتداب لا يغير من طبيعة العقد أي أنه لا يتم احتساب مدة الأربع سنوات السابقة لفترة الانقطاع لترسيم العامل بسبب سقوط الحق بمرور الزمن عملاً بأحكام الفصل 147 م.ش. الذي جاء فيه " أن الدعاوى منها كان نوعها بين المؤجرين و العمال و المنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القائم بها بمرور عام من الزمن ". و عملاً بأحكام لفصل 148 من نفس المجلة الذي جاء فيه

هذه الحالة يبرم العقد كتابياً في ظل ظروف المؤجر بأحد هما و يسلم الآخر إلى العامل".

4) عندما تسفر فترة التجربة الأولى عن نتيجة إيجابية.

5) عندما يوضع العامل في فترة تجربة ثانية بعد فشل الأولى على أن تسفر الثانية عن نتيجة إيجابية عملاً بأحكام الفصل 10 من الاتفاقية المشتركة الاطارية التي جاء فيها بالخصوص : "... و عند انتهاء مدة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل و كذلك أجراه. إن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية فمن المتيسر وضع المرشح موضع تجربة ثانية و أخيرة لنفس المدة.

6) إذا وقع انتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليهما أعلاه باعتبار و أن أي انتداب لا يتم إلا على أساس الترسيم مباشرة.

هل يمكن إخضاع العامل بعد نهاية العقد المحدد المدة إلى

فترة تجربة أم يعتبر عاماً قاراً ؟

تتلخص الحالة الواقعية في انتداب مؤجر لعامل أبرم معه عدة عقود لا تتجاوز مدة الواحد 6 أشهر. وقد استمر العمل بهذه الطريقة لمدة عامين و نصف. و بعد ذلك سلم المؤجر للعامل عقد آخر قصد إمضائه و إرجاعه إليه فيما بعد. و قد أعتقد المؤجر بأن العامل أمضى العقد كعادته. و لما قرر الاستغناء عنه عند نهاية العقد رفض العامل مغادرة المؤسسة مشترطاً تمكينه من قرار في طرده. و بعد زهاء النصف ساعة غادر المؤسسة من تلقاء نفسه و توجه مباشرة إلى تقديرية الشغل ليقدم شكوى مدعياً فيها أنه أطرد تعسفياً و طلب مقابل ذلك بجملة من المنح و الغرامات.

وبتفحص المؤجر لملف العامل تبين له و أن المعنى بالأمر اشتغل لمدة ستة أشهر كاملة بدون عقد العمل و هو العقد الذي سلمه له رئيسه المباشر و لم يتم إمضائه. و عندما بلغ الأمر إلى أحد أقاربه و هو صديق للمؤجر، طلب منه التوسط لفض النزاع بالحسنى.

و لما بدأ بضبط المستحقات تمسك العامل باعتماد قاعدة احتساب تلك المستحقات على كامل

لحاملي الشهادات العليا. و منها عقود التربص للإعداد للحياة المهنية¹ و عقود التربص للإعداد للحياة المهنية² و عقود التكوين و التشغيل و تختلف كل هذه العقود عن عقود العمل لا من حيث الشكل فقط وإنما من حيث المضمون أيضاً. فعقد التشغيل يبرم بين المتربيص الراغب في الإدماج في الحياة المهنية مقابل تمكينه من منحة تدفعها له الدولة أما العامل المنتدب بعقد عمل على معنى أحكام الفصل 6 م.ش فهو يقوم بعمل تحت إداره و إشراف مؤجره و يتلقى مكافأة مقابل ذلك أجراء.

2- الفرق بين ابرام العامل لعقد العمل و وضعه في فترة تجربة

عندما يوضع العامل في فترة تجربة فإن العلاقة الشغلية تصبح متسمة بالمرونة عند إنهائها بحيث يمكن لكل طرف التخلص عن الآخر متى أراد و دون اتباع إجراءات معينة. وقد اختلفت المحاكم حول النظام القانوني لفترة التجربة حيث يرى البعض أن الالتزامات والواجبات التي تنشأ بين الطرفين خلال فترة التجربة لا تخضع إلا إلى إرادتهما. فالأجر وشروط العمل مثلاً يقع الاتفاق فيما خارج ميدان الاتفاقيات المشتركة أو القوانين الأساسية باعتبار و أن هذه المصادر القانونية لا تكون ملزمة التطبيق إلا على العامل و لم تتعرض ضمن أحکامها إلى المتربيص فيما ترى بعض المحاكم أن العلاقة الشغلية في فترة التجربة هي بمثابة العلاقة القائمة بين الأجير و المؤجر المبرم بين لعقد العمل و لا تختلف عنه في شيء طالما أن المنتدب يقدم خدماته الشخصية تحت إداره و مراقبة المشغل و مقابل أجر و بالتالي فإن هذه المميزات هي نفسها التي يتمتع بها عقد العمل فضلاً و أن تحول المتربيص إلى مترسم لا يغير في شيء وضعيته سوى و أن هذا الأخير يصبح بعد نجاح فترة التجربة قراراً.

3- العقد المبرم لمدة محددة

إن العقد المبرم لمدة معينة لا يختلف عن العقد المبرم لمدة غير معينة سوى في طريقة الإنماء فالعامل المنتدب لفترة معينة لا يتلقى تعويضاً عند إنهاء عقده بينما يخضع العقد المبرم لأجل غير معين إلى إجراءات معينة تضفي على الإنماء عند مخالفتها الصفة التعسفية.

و أن سقوط ذلك الحق يبدأ من تاريخ انتهاء علاقات الشغل و بالتالي لا يمكن الجمع عند احتساب الأربع سنوات بين مدة العمل التي قضتها العامل بالمؤسسة قبل و بعد انقطاعه عن العمل متى تجاوز ذلك الانقطاع مدة عام من الزمن.

كيف يتم احتساب مدة الأربع سنوات لترسيم العامل المتعاقد؟

يتم احتساب مدة الأربع سنوات بجمع مدة العقد أو عقود العمل أي أن فترة الانقطاع لا يقع احتسابها ضمن المدة المستوجبة للترسيم و إذا تجاوزت هذه الفترة العام فان الفترة السابقة لها لا تأخذ بعين الاعتبار عند احتساب مدة الأربع سنوات ذلك أن دعاوى الشغل مهما كان نوعها يسقط حق القيام بها بمورور عام كامل ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات الشغلية (الفصلان 147 و 148 م.ش).

هل تعتبر فترة تجربة المدة التي يقضيها العامل بعد نهاية آخر عقد و بالتالي يمكن الاستغناء عنه في كل وقت؟

يعتقد البعض و أنه يمكن وضع العامل في فترة تجربة بعد انتهاء مدة آخر عقد أبرمه مع المؤسسة و هو اعتقاد لا يستند إلى مرجع قانوني سيماء و أن أحكام الفصل 17 الوارد بمجلة الشغل واضحة حيث جاء فيها ما يلي "إذا تمادي العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضته الطرف الآخر يتحول العقد إلى عقد ذي أجل غير معين" و بالتالي لا يمكن أن يكون العامل مترسماً و في الآن نفسه في فترة تجربة.

ما الفرق بين عقد العمل و عقد التشغيل و فترة التجربة؟

يوجد فرق بين عقد العمل و عقد التشغيل و فترة التجربة.

1- الفرق بين عقد العمل و عقد التشغيل؟

عقد التشغيل هو نوع خاص من العقود التي سنها المشرع قصد تدعيم التشغيل و خاصة

هل للعامل الحق في رفع دعوى شغلية بعد شهرين من العمل؟

صاحب مؤسسة أبرم مع عامل عقد عمل مدته عاماً كاملاً. ولكن المستشير عمد بعد شهرين إلى توقيف العامل نهائياً بدعوى و أن فترة التجربة لم تكن ناجحة. إلا أن العامل يعتزم رفع عريضة إلى المحكمة للمطالبة بغرامة الطرد التعسفي. يسأل هل للعامل الحق في القيام بقضية شغلية و هو لم يتجاوز الشهرين من العمل؟

الجواب:

لم يوضح المستشير ما إذا تضمن عقد العمل بنداً صريحاً يتعلق بفترة التجربة أم لا ذلك أنه في صورة التنصيص في عقد العمل على مدة التجربة فإن إنهاء ذلك العقد خلال الفترة المذكورة لا يترتب عنه تعريضاً لفائدة العامل باعتبار أنه خلال فترة التجربة يمكن لكل طرف أن يضع حداً للعقد المبرم بينهما بمجرد إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر. فالعامل يمكنه أن ينهي العلاقة التي تربطه بالمؤسسة و كذلك الشأن بالنسبة للمؤجر.

و إذا لم يتعرض عقد العمل إلى فترة التجربة فإن كل طرف ملزم باحترام مقتضيات ذلك العقد كأن يتواصل العمل بالعقد إلى غاية حلول أجله. و إذا عمد المؤجر إلى إنهاء العمل بذلك العقد و أن ذلك الإنهاء يصبح من قبيل القطع التعسفي و هو ما يخول للعامل المطالبة بالتعويض.

بقي أنأشير و أن البعض يعتقد و أن العامل يخضع إليها لفترة تجربة و هو اعتقاد خاطئ لأن عدم التنصيص صراحة في عقد العمل على فترة التجربة معناه أن الطرفين تجاوزاً ذلك.

و إذا كانت حالة المستشير ضمن الحالة التي لم يتم التنصيص فيها على فترة التجربة فإن مطالبته بخلاص كامل بقية مدة العقد جراء إنهاء عقده تعسفياً يكون في طريقه.

هل يمكن تجديد عقد العمل المحدد المدة مع تغيير بنوده؟

يقول صاحب شركة خاصة بأن أحد الموظفين ارتكب خطأً مهنياً فادحاً مما استوجب إحالته على مجلس التأديب الذي قرر بإجماع كافة أعضائه طرد نهائياً من العمل. وقد توصل العامل المعنى بالأمر بباقي مستحقاته الشغلية و أمضى في الغرض وصلاً نهائياً في تصفية

هل يمكن تكليف حارس للقيام بعمل آخر إضافة إلى عمل الحراسة؟

يقول مستشير بأنه أبرم عقد عمل مع مؤسسة بصفته حارساً. وقد قام فعلاً بعمل الحراسة لكن مؤجره طلب منه إضافة إلى عمل الحراسة القيام بأعمال أخرى كالتنظيف وبعض الأشغال الأخرى المتعلقة بالشحن أثناء عمليات التصدير بدون أن يحصل على منحة زائدة مقابل ذلك العمل. يسأل هل من حقه المطالبة بمنحة أو رفض أي عمل آخر غير الحراسة؟

الجواب:

يتضمن العقد المبرم بين الطرفين مهنة "حارس" و هو العمل الذي يطالب المستشير بأدائه وفقاً لأصول المهنة. إلا أن المؤجر قد يحتاج أحياناً إلى تكليف عامل للقيام بعمل أقل أو أكثر تخصصاً من العمل الذي يقوم به حسبما تفرضه ضرورة العمل و لكن هذا التكليف تم تحديده بالاتفاقية المشتركة الإطارية و بالاتفاقيات القطاعية فالتكليف في عمل أقل لا يجب أن يتجاوز الشهر في حين أن التكليف بعمل أكثر لا يجب أن يتعذر الثلاثة أشهر على أن ينتفع العامل بمنحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لراتبه الأصلية و الأجر المطابق للرتبة التي رتب فيها مؤقتاً. أما في الحالة الأخرى فإن العامل يحافظ على أجره كاملاً. و إن ما طلبه المؤجر أي الجمع بين عملين عمل الحراسة و عمل التنظيف أو بعض الأعمال الأخرى ليس بالدائمة كالأعمال المرتبطة بالتصدير فهذا الطلب لا يشكل إيجاراً للعامل باعتبار أن القانون يخول للمؤجر تكليف العامل بعمل غير عمله إلا أن الجمع بين الحراسة و التنظيف وهذا طلب قد يترتب عنه القيام بعمل على حساب عمل آخر. فالإهتمام بأعمال التنظيف قد يكون سبباً في إهمال عمل الحراسة. و بالتالي يتحتم في هذه الحالة مزيد أحکام التصرف في توزيع العمل.

وقد تقدم العامل بطلب إلى مؤجره للحصول على قرض قدره ثمانية آلاف دينارا لإتمام منزله. إلا أنه لم يوافقه على المبلغ المطلوب بل أعرب له عن استعداده لتمكينه من قرض قيمته ثلاثة آلاف دينار فقط وبعد أن تسلم المبلغ المذكور تغيب العامل مدة أسبوعين كاملين وأرسل شهادة طبية في الغرض ولكن المؤجر اعتقد بأن العامل لم يكن مريضا بل كان مهنيا بإتمام بناء منزله. وبعد استئناف عمله لامه المؤجر على هذا السلوك ولكن ما راعاه إلا و المعنى بالأمر يطلب منه تمكينه من مستحقاته ليغادر المؤسسة فأعلمه بأنه لا يرى مانعا في خروجه من العمل شرط تقديم استقالته وإرجاع مبلغ القرض.

و بعد أسبوعين من هذه الحادثة اتصل العامل بمؤجره ثانية وأعلمه برغبته في مغادرة المؤسسة لحصوله على عمل بمؤسسة منافسة تبعد عن مؤسسة مؤجره أقل من الكيلومتر وأعلمه بأنه مستعد للتخلي على هذا العرض ومواصلة عمله شرط الترفع في أجرته إلى حدود المبلغ الذي عرضته عليه المؤسسة المنافسة فرفض مقترنه وقتها أعلمه بأنه سيرجع له القرض وسيغادر المؤسسة نهائيا. إلا أن البعض من العملة أعلموا مؤجرهم بأن ما قاله العامل ليس إلا من باب المزايدات لا غير.

يسأل صاحب المؤسسة إن كان من حقه منع العامل من العمل بمؤسسة المنافسة و هل يمكنه مطالبتة بعدم العمل بأي شركة منافسة و هل من حقه أن يقوم بتتبعه عدليا إذا أصر على الاستقالة دون موافقته لينتقل للعمل بمؤسسة منافسة.

الجواب :

طرح الاستشارة موضوع شرط عدم المنافسة أي اتزام العامل بعدم منافسة مؤجره سواء بالعمل لدى مؤسسة أخرى أو بإحداث مؤسسته الخاصة حتى لا تطلع المؤسسة المنافسة من المعلومات والمعلومات التي تهدد مصالحها إذا ما تم استغلال تلك المعلومات أو المعطيات من قبل المؤسسة الثانية.

ولتفادي إلحاق الضرر تتلجأ بعض المؤسسات إلى إبرام عقود عمل مع فئة معينة من عمالها وتنتص ضممتها على شرط عدم المنافسة و ذلك لمدة محددة في الزمان والمكان كأن يمتنع العامل مثلا على منافسة مؤجره مدة عام كامل في إقليم تونس الكبرى و ذلك بداية من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

الحساب. وبعد مرور خمسة أشهر من تاريخطرد وجه العامل مطلبا إلى مؤجره يعتذر فيه عن الخطأ الذي ارتكبه و عبر عن رغبته في الرجوع إلى العمل فقبل المؤجر إرجاعه حيث أبرم معه عقد عمل مدته ستة أشهر مع التنصيص على أجر شهري أقل من الأجر الذي كان يتلقاه قبل طرده في حين حافظ على نفس الاختصاص المهني. وقد وافق العامل على العقد وعرف بالإلمضاء عليه إلا أنه فوجئ بعد حوالى الشهر بمراسلة وجهها له العامل يطالبه فيها بتمكينه من الفارق في الأجر بين ما كان يتلقاه لما كان قرارا وبين ما هو منصوص عليه بالعقد. يسأل هل له الحق في ذلك الفارق أم لا ؟

الجواب :

إن العلاقة الشغلية الأولى بين المستشير و الموظف انتهت بمقتضى قرارطرد الذي اتخذ المؤجر بسبب ما أثار الأول من خطأ فادح وإن العقد المبرم بين الطرفين بعد انتهاء العلاقة الشغلية الأولى يندرج ضمن علاقة عمل جديدة تحكمها أحكام العقد المبرم بينهما و بالتالي لا وجود لأثر العلاقة الشغلية السابقة على العلاقة الشغلية الجديدة.

وأما فيما يتعلق بالمحافظة على نفس الاختصاص فإن الأجر المستحق في هذه الحالة هو الأجر القانوني الذي يتم تحديده بمقتضى أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية التي تطبق على العلاقات الشغلية بالمؤسسة. أما إذا كانت المؤسسة غير خاضعة إلى أحكام اتفاقية قطاعية أو نظام أساسي خاص بالأعوان فإن الأجر يتم تحديده بين الطرفين المتعاقدين شرط احترام الأجر الأدنى المضمون.

هل من حق المؤجر تعديل عقد العمل المبرم أول مرة بإضافة

بند يتعلق بشرط عدم المنافسة ؟

انتدب منذ ثلاث سنوات بصفة عامل عادي و نظرا لما أبداه من انضباط و تقانى في عمله فقد ارتقى في عمله إلى خطة رئيس فريق و تدرجت معه أجرته الشهرية لتصبح في حدود 450 دينارا بعد ما كانت لا تتجاوز الثلاثمائة د (300) بدون اعتبار منح التشجيع التي كان يدفعها له مؤجره.

عقد عمل لمدة محددة

أبرم هذا العقد بين الطرفين الممضين أسفله :

1- الشركة الكائن ب في شخص ممثلها القانوني
السيد الوكيل، المدير العام، الرئيس المدير العام
بصفته مؤجرا من جهة

2- و السيد [ة] المولود [ة] في ب و الحامل
بطاقة تعریف وطنیہ عدد المسلمة في ب و المسجل
بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد و الذي اختار محل مخابرته
ب العنوان التالي و الذي التزم بإعلام
مؤجره بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ بكل تغيير يطرأ على عنوانه.
بصفة أجيرا من جهة أخرى

الفصل 1 : مدة العقد

1- أبرم هذا العقد لمدة أشهر ابتداء من تاريخ إلى تاريخ من
ضمنها فترة تجربة مدتها أشهر و يمكن تجديدها مرة واحدة إذا لم تسفر الفترة
الأولى عن نتيجة إيجابية.
و يمكن لكل طرف خلال هذه الفترة إنهاء العقد بمجرد إشعار الطرف الآخر و بدون أن
يطالبه هذا الأخير بمنح أو غرامات مهما كان نوعها.

2- أبرم هذا العقد لمدة أشهر بداية من و ينتهي في بدون سابق
إعلان.

3- أبرم هذا العقد لمدة محددة تبدأ من و تنتهي بانتهاء الأشغال التي انتدب من
أجلها السيد

ولكن العامل يكون غير ملزما بشرط عدم المنافسة إذا لم يتم التنصيص على ذلك في عقد العمل أو حتى أثناء أو بعد تنفيذه و بالتالي إذا وافق العامل على شرط عدم المنافسة ولو بعد انتهاء العلاقة الشغافية فإن ذلك الاتفاق يصبح ملزما له أما إذا رفضه فإن صاحب المؤسسة لا يمكنه إلزام العامل بقبول شرط عدم المنافسة إلا في القطاعات التي تضمنت الاتفاقية المشتركة القطاعية ذلك البند.

وللتذكير فإن شرط عدم المنافسة لا يكون نافذا بين الطرفين إذا كان الوظيف الذي يشغله العامل لا يخول له معرفة أو الاطلاع على الأسرار أو المعلومات الهامة بالمؤسسة التي يشتغل بها.

أما فيما يتعلق بالاستقالة فإن للعامل الحق في الاستقالة من العمل شرط إعلام مؤجره قبل شهر من إنهاء العمل علما و أن الاستقالة من العمل لا تستوجب موافقة المؤجر أما إذا لم يحترم العامل أجل الإعلام بإنهاء العمل فإن لمؤجره الحق في تتبعه عدليا و مطالبه بالتعويض عن ذلك.

يعترف السيد [ة] صراحة بأنه انتدب بصفة متعاقداً لمدة معينة و انه يعلم
بان نهاية العقد لا تخول له الحق في التعويض مهما كان نوعه.

الفصل 2 : مكان العمل

- 2- حدد الأجر السعوي/ الشهري للسيد كما يلي :
الاجر الأساسي (الأجر السعوي) د/الشهر أو د/الساعة
المنح د/الشهر أو د/الساعة
المكافأة د/الشهر أو د/الساعة
- 3- حددت أجرة السيد [ة] طبقاً لأحكام الاتفاقية القومية المشتركة ل.....

الفصل 5 : نهاية العقد

- 1- ينتهي هذا العقد في جميع الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. كما ينتهي أيضاً قبل حلول أجله بإرادة أحد الطرفين و بدون مطالبة الطرف الآخر بغرامات أو مكافأة مهما كانت طبيعتها.
- 2- ينتهي هذا العقد في كل وقت شرط أن يعلم الطرف المبادر بالإنتهاء الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. و لا يفتح هذا الإناء للطرف الآخر الحق في التعويض مهما كان نوعه.
- 3- ينتهي هذا العقد بحلول أجله.

- 1- يلتزم السيد [ة] بالقيام بمهامه بصفة بمقر الشركة الكائن ب بمصنع الشركة الكائن ب بمقر فرع الشركة الكائن ب بالمغازة الكائنة ب أو في أي مكان عمل آخر تابع حالياً للشركة أو الذي يمكن إحداثه لاحقاً.
- 2- يلتزم السيد [ة] بالقيام بمهامه ب أو في أي مكان آخر بالبلاد التونسية. و يعترف السيد [ة] انه على علم بان تغيير مكان العمل لا يمنحه الحق في أية منحة أو امتياز بعنوان تغيير مقر العمل.
- 3- حدد مكان عمل السيد [ة] ب و كل تغيير فيه يعد جزءاً من هذا العقد كما يعترف السيد [ة] إن تغيير مكان العمل لا يمنحه الحق في أية منحة.

الفصل 3 : تجديد العقد

- 1- يتجدد هذا العقد ضمنياً ما لم يعرض أحد الطرفين المتعاقدين على ذلك
- 2- يتجدد هذا العقد بنفس الشروط ما لم يتخلى أحد الطرفين عن ذلك في أجل مدته يوم
- 3- يتجدد هذا العقد ضمنياً و بنفس الشروط ما لم يتخلى أحد الطرفين

الفصل 4 : التأجير

- 1- حددت أجرة السيد [ة] ب دينار خام عن كل شهر من العمل
الفعلي نظام 40 أو 48 ساعة عمل في الأسبوع

عقد عمل لمدة محددة

أبرم هذا العقد بين الطرفين الممضين أسفله :

1- الشركة الكائنة ب في شخص
 ممثلها القانوني السيد
بصفته مؤجرا من جهة

2- و السيد [ة] المولود [ة] في ب و الحامل
 لبطاقة تعریف وطنیہ عدد المسلمة في ب و المسجل
 بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد و الذي اختار محل مخابرته
 بالعنوان التالي و الذي التزم أيضا بإعلام مؤجره بر رسالة مضمونة الوصول مع
 الإعلام بالبلوغ بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

بصفته أحيرا من جهة أخرى

الفصل 1 : مدة العقد

أبرم هذا العقد لمدة أشهر ابتداء من يوم إلى يوم
 و يعترف السيد [ة] صراحة بأنه انتدب بصفته متعاقداً لمدة معينة و انه على
 علم بان نهاية العقد لا تخول له الحق في التعويض مهما كان نوعه.

الفصل 2 : مكان العمل

يلتزم السيد [ة] بالقيام بمهامه بصفة
 بمقر الشركة الكائن.....

الفصل 3 : تجديد العقد

يجدد هذا العقد ضمنيا و بنفس الشروط ما لم يتخل أحد الطرفين عن ذلك

الفصل 4 : التأجير

حددت أجرة السيد [ة] ب دينار خام عن كل شهر من العمل الفعلي نظام
 40 ساعة عمل في الأسبوع / 48 ساعة عمل في الأسبوع

الفصل 5 : نهاية العقد

ينتهي هذا العقد في جميع الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. كما ينتهي أيضا
 قبل حلول أجله بإرادة أحد الطرفين و بدون مطالبة الطرف الآخر بغرامات أو مكافأة مهما كانت
 طبيعتها.

عقد عمل لمدة محددة لوقت جزئي

أبرم هذا العقد بين الطرفين الممضيين أسفله :

الخميس : من الساعة ... إلى الساعة ... و من الساعة ... إلى الساعة
 الجمعة : من الساعة ... إلى الساعة ... و من الساعة ... إلى الساعة
 السبت : من الساعة ... إلى الساعة ... و من الساعة ... إلى الساعة

الفصل 4 : مكان العمل

- 1- يلتزم السيد بالعمل ب أو في أي مكان عمل آخر تابع حاليا للشركة أو الذي يمكن إحداثه لاحقا.
- 2- يلتزم السيد [ة] بالقيام بمهامه ب أو في أي مكان آخر من البلاد التونسية. و يعترف بأنه على علم بأن تغيير مكان العمل لا يمنحه الحق في أية منحة أو امتياز بعنوان ذلك التغيير.
- 3- حدد مكان عمل السيد [ة] ب و كل تغيير فيه يعد جزءا من هذا العقد. كما يعترف بأن تغيير مكان العمل لا يمنحه الحق في أية منحة.

الفصل 5 : تجديد العقد

- 1- يتجدد هذا العقد ضمنيا ما لم يعرض أحد الطرفين المتعاقدين على ذلك
- 2- يتجدد هذا العقد بنفس الشروط ما لم يتخلف أحد الطرفين عن ذلك في أجل مدته . يوم.....
- 3- يتجدد هذا العقد ضمنيا و بنفس الشروط ما لم يتخلف أحد الطرفين عن ذلك

الفصل 6 : التأجير

- 1- حدّدت أجرة السيد [ة] ب دينار خام عن كل شهر من العمل الفعلي نظام 48/40 ساعة عمل في الأسبوع
- 2- حدد الأجر السعوي/ الشهري/ للسيد كما يلي :

1- الشركة الكائنـة ب في شخص ممثلها القانوني السيد

بصفة مؤجر من جهة

2- السيد [ة] المولود [ة] في ب
 والحاصل لبطاقة تعريف وطنية عدد المسلمة في
 ب و المسجل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد
 و الذي اختار محل مخابرته بالعنوان التالي و الذي التزم بإعلام
 مؤجره بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تغيير يطرأ على ذلك العنوان.
بصفة أجيرا من جهة أخرى

الفصل 1 : الاستخدام

قبل الطرف الأول تشغيل الطرف الثاني للعمل لوقت جزئي بصفة وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا العقد و للتشريع الجاري به العمل فيما لم يقع التعرض إليه.

الفصل 2 : مدة العقد

أبرم هذا العقد لمدة أشهر تبدأ يوم و تنتهي يوم بدون سابق إنذار.

الفصل 3 : مدة العمل

حدّدت مدة العمل ب ساعة في الأسبوع موزعة كما يلي :
 الاثنين : من الساعة ... إلى الساعة ... و من الساعة ... إلى الساعة
 الثلاثاء : من الساعة ... إلى الساعة ... و من الساعة ... إلى الساعة
 الأربعاء : من الساعة ... إلى الساعة ... و من الساعة ... إلى الساعة

Contrat de travail à durée déterminée à temps partiel

Le présent contrat est conclu entre les parties signataires ci-après :

1- La société sise à représentée par monsieur

dénommé ci-après l'employeur d'une part et

2- Monsieur née le à titulaire de la carte d'identité n° délivrée le à et immatriculé à la CNSS sous le n° ayant élu domicile à En cas de son changement, monsieur s'engage à saisir son employeur par lettre recommandée avec accusé de réception de ce changement.

Dénommé ci-après le salarié d'autre part

Article 1 : Embauchage

L'employeur accepte d'embaucher le salarié à temps partiel en qualité de conformément aux dispositions du présent contrat et à la législation en vigueur pour tout ce qui n'a pas été expressément prévu par le présent contrat.

Article 2 : La durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une période de mois commençant le et finissant le sans préavis.

الأجر السعوي د/الشهر أو د/الساعة
المنح د/الشهر أو د/الساعة

3- حددت أجرة السيد [ة] طبقاً لأحكام الاتفاقية القومية المشتركة ل

الفصل 7 : نهاية العقد

1- ينتهي هذا العقد في جميع الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، كما ينتهي أيضاً قبل حلول أجله بارادة أحد الطرفين و بدون مطالبة الطرف الآخر بغرامات أو مكافأة مهما كانت طبيعتها بعنوان ذلك الإنها.

2- ينتهي هذا العقد في كل وقت شرط أن يعلم الطرف المبادر بالإنتهاء الطرف الآخر بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و لا يفتح هذا الإنها للطرف الآخر الحق في التعويض مهما كان نوعه.

3- ينتهي هذا العقد بحلول أجله.

- 3- Le présent contrat se renouvelle par tacite reconduction et dans les mêmes conditions sauf renonciation par l'une des parties moyennant un préavis de adressé par l'une des parties à l'autre partie par lettre recommandée avec accusé de réception.

Article 6 : Rémunération

- Le salaire de monsieur est fixé à dinars brut pour un mois de travail effectif régime heures de travail par semaine.
- Le salaire horaire de monsieur est fixé comme suit :
 - Le taux horaire dinars / heures
 - Les primes dinars / heure
- Le salaire mensuel de monsieur est fixé conformément aux dispositions de la convention collective nationale du

Article 7 : Fin du contrat

- 1- Le présent contrat prend fin dans tous les cas prévus par la législation du travail en vigueur. Il peut prendre fin aussi avant l'arrivée de son terme par l'initiative de l'une des parties sans que l'autre réclame des dommages ou primes de quelque nature qu'elles soient.
- 2- Le présent contrat prend fin par l'une des parties sur simple signification adressée par la partie qui a pris l'initiative de la rupture à l'autre partie par lettre recommandée avec accusé de réception. Cette rupture ne lui ouvre droit à aucune réparation.
- 3- Le présent contrat prend fin par l'arrivée de son terme sans préavis.

Article 3 : La durée hebdomadaire du travail

La durée du travail est fixée à heures par semaine repartie comme suit :

Lundi	de ... h à ... h et de ... h à ... h
Mardi	de ... h à ... h et de ... h à ... h
Mercredi	de ... h à ... h et de ... h à ... h
Jeudi	de ... h à ... h et de ... h à ... h
Vendredi	de ... h à ... h et de ... h à ... h
Samedi	de ... h à ... h et de ... h à ... h

Article 4 : Lieu de travail

- 1- Monsieur s'engage à travailler au siège social de la société ou dans toute filiale, agence ... existante actuellement ou qui pourrait être créée ultérieurement.
- 2- Monsieur s'engage à travailler à (Tunis) ou dans tout autre lieu du territoire du pays.
Par ailleurs, monsieur reconnaît que le changement du lieu de travail ne lui ouvre droit à aucune prime ou indemnité au titre de ce changement.
- 3- Le lieu de travail de monsieur est fixé à et reconnaît que son changement ne lui ouvre droit à aucune prime ou indemnité au titre de ce changement.

Article 5 : Renouvellement du contrat

- 1- Le présent contrat se renouvelle par tacite reconduction sauf renonciation par l'une des deux parties.
- 2- Le présent contrat se renouvelle avec les mêmes conditions sauf renonciation de l'une des parties moyennant un préavis de mois.

3-Le présent contrat est conclu pour une durée déterminée commençant leet prenant fin avec l'achèvement des travaux pour lesquels monsieurest engagé.

Monsieur, madame , mademoisellereconnait expressément qu'il est engagé en qualité de salarié contractuel pour une période déterminée. Il reconnaît avoir pris connaissance que la fin de son contrat de travail ne lui ouvre droit à aucune réparation de quelque nature qu'elle soit .

Article 2 : lieu de travail

1- Monsieur ; madame , mademoiselles'engage à exercer sa fonction de

- au siège de la société sise à.....
- à l'usine sise à
- au siège de la filiale de la société sise à.....
- à la boutique sise à.....

ou dans tout autre lieu actuel appartenant à la société ou qui pourrait être créé ultérieurement.

2- Monsieur ; madame , mademoiselles'engage à exercer ses fonctions à..... ou dans tout autre lieu du territoire tunisien .

Monsieur ; madame , mademoiselle.....reconnait avoir pris connaissance que le changement du lieu de travail ne lui ouvre droit à aucune indemnité ou prime au titre de ce changement.

3- Le lieu de travail de Monsieur ; madame , mademoiselle.....est fixé à.....Tout changement ultérieur du lieu de travail fera partie intégrante de ce contrat.

Monsieur, madame , mademoiselle reconnaît que le changement du lieu de travail ne lui ouvre droit à aucune indemnité ou prime au titre de ce changement .

Contrat de travail à durée déterminée

Le présent contrat est conclu entre les parties signataires ci-après :

1-La sociétésise à..... et représentée par monsieurgérant , directeur général , président directeur général.....

dénommé l'employeur d'une part et

2-Monsieur , madame , mademoiselle.....née leà.....carte d'identité n°..... délivrée le.....à..... et ayant élu domicile à.....

En cas de son changement , monsieur , madame , mademoiselles'engage à saisir son employeur par lettre recommandée avec avis de réception.

dénommé le salarié d'autre part

Article 1 : Durée du contrat

1- Le présent contrat est conclu pour une durée demois allant duau dont une période d'essai demois renouvelable une seule fois en cas où cette période s'avère non satisfaisante.

Durant la période d'essai , chaque partie peut mettre fin au présent contrat sur simple signification sans que l'autre partie lui en réclame des indemnités ou dommages de quelque nature qu'elle soit.

2-Le présent contrat est conclu pour une période de.....mois commençant leet finissant lesans préavis.

Article 5 : Fin du contrat de travail.

- 1- Le présent contrat prend fin dans tous les cas prévus par la législation du travail en vigueur. Il peut prendre aussi fin avant l'arrivée de son terme par la volonté de l'une des deux parties sans que l'autre réclame des dommages et intérêts ou gratification quelles que soient leurs natures.
- 2- Le présent contrat peut prendre fin à n'importe quel moment. La partie qui prend l'initiative de la rupture doit aviser l'autre partie par lettre recommandée avec avis de réception. Cette rupture n'ouvre droit à l'autre partie à aucune réparation.
- 3- Le présent contrat prend fin par l'arrivée de son terme.

Article 3 : renouvellement du contrat

- 1- Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction sauf renonciation par l'une des parties contractantes. Toutefois la durée du contrat et ses renouvellements ne peuvent excéder 4 ans.
- 2- Le présent contrat est renouvelable dans les mêmes conditions sauf renonciation par l'une des parties moyennant un préavis de (jours , mois) sans que la durée totale ne puisse excéder 4 ans.
- 3- Le présent contrat est renouvelable par tacite reconduction dans les mêmes conditions sauf renonciation par l'une des parties sans que la durée totale ne puisse excéder 4 ans.

Article 4 : Rémunération

1-La rémunération de monsieur, madame ,mademoiselleest fixée àDT brut par mois de travail effectif régime de 40 , 48 heures de travail par semaine.

2-La rémunération mensuelle / horaire de monsieur, madame ,mademoiselle est fixée comme suit :

- salaire de baseD/ mois
- indemnités :.....D/mois
- primesD/mois

En outre monsieur, madame ,mademoiselleperçoit les primes (annuelles , semestrielles) telles que fixées par la convention collective sectorielle.

3- La rémunération de monsieur, madame ,mademoiselleest fixée conformément aux dispositions de la convention collective nationale de

Article 4 : Période d'essai

Monsieur est soumis à partir du à une période d'essai de mois renouvelable pour la même durée une seule fois.

Article 5 : Clause de non concurrence

En cas où monsieur quitte l'entreprise pour quelque motif qu'il soit, il s'engage à ne pas travailler directement ou indirectement, de façon rémunérée ou même bénévole chez des concurrents actuels où ceux qui pourraient s'implanter dans la zone de chalandise des établissements de l'employeur et pour une durée d'un an à compter de la date de son départ.

Article 6 : Obligation de non cumul d'activité

Durant toute la période du présent contrat, monsieur s'interdit d'exercer toute autre activité que celle qui lui est confiée par le présent contrat.

L'employeur se réserve le droit d'exiger des dommages pour le cumul d'activités et pour le non respect de la clause de non concurrence ci-dessus stipulée.

Article 7 : Formation

Monsieur accepte de suivre les cycles et stages de formation ou de perfectionnement professionnel qui lui sont définis par son employeur et qui sont à sa charge.

Par ailleurs, il s'engage à poursuivre son travail dans l'entreprise en contrepartie de son bénéfice de cette formation ou de ce perfectionnement professionnel et ce pour une durée minimale proportionnelle aux frais de

CONTRAT DE TRAVAIL A DUREE DETERMINEE

Le présent contrat est conclu entre les soussignés ci-après :

La société représentée par son président directeur général, son gérant, son directeur, ... monsieur dénommée l'employeur d'une part et,

Monsieur née le à titulaire de la CIC n° délivrée à le et demeurant à
Dénommé le salarié d'autre part

Il a été convenu en commun accord de ce qui suit :

Article 1 : Durée du contrat

Le présent contrat est conclu pour une période de mois à partir du il est renouvelable par tacite reconduction dans les mêmes conditions sauf renonciation par l'une des parties.

Article 2 : Emploi

La société ci-dessus indiquée accepte d'engager monsieur en qualité de

Article 3 : Rémunération

Monsieur perçoit un salaire mensuel brut de pour un mois de travail effectif.

Il perçoit en outre une prime de fin d'année, un 13^{ème} mois ... etc, et ce conformément aux dispositions de l'article ... de la convention collective applicable à la société.

..... le

Monsieur

Adresse

Objet : Lettre d'engagement

Monsieur ,

Suite à notre entretien du, j'ai le plaisir de vous informer de mon accord quant à votre engagement (ou embauchage) à partir du en qualité de selon les conditions ci après:

- 1- Vous serez soumis à une période d'essai de mois renouvelable éventuellement une autre fois. En cas ou la deuxième période d'essai s'avère non concluante, il sera mis fin à votre travail sans préavis.
- 2- Votre salaire est fixé à DT en contrepartie d'un mois effectif de travail.
- 3- Vous vous engagez à respecter le règlement intérieur applicable à l'entreprise.
- 4- Vous vous engagez aussi à ne divulguer aucun secret professionnel même après avoir quitté votre travail pour quelque motif qu'il soit.

Ceci étant, et en cas où vous êtes d'accord sur ces conditions, vous êtes invité à faire retourner la présente lettre d'engagement signée par vos soins et précédée par la mention manuscrite « lu et approuvé ».

Signature

cette formation ou de ce perfectionnement sans que cette durée n'excède dans tous les cas la durée du présent contrat.

Dans le cas où cet accord n'est pas respecté, monsieur est tenu de rembourser à l'employeur les frais de formation ou de perfectionnement d'un montant proportionnel à la période restante du contrat.

Article 8 : Election de domicile

Pour l'exécution du présent contrat, les parties font élection de domicile pour l'employeur à l'adresse suivante et pour le salarié à l'adresse suivante

Monsieur devra notifier à l'employeur sans délai, par lettre recommandée avec accusé de réception, tout changement de sa situation familiale ainsi que de son adresse.

..... le

Le gérant, le directeur

le salarié

..... في

..... السيد :

..... العنوان

..... في

..... السيد :

.....

الموضوع : رسالة انتداب

الموضوع : ترسيم

سيدي ،

يسعدني إعلامك بأنه تقرر ترسيمك في العمل بداية من تاريخ بصفة (الاختصاص المهني أو الوظيفي). و تبعاً لذلك تم تصنيفك بالصنف الدرجة و في هذه الوضعية تتلقى أجرة أساسية قدرها بدون احتساب المنح و الامتيازات المنصوص عليها بالاتفاقية القومية المشتركة المنطبقة على

المؤسسة.

و إنني أغتنم هذه الفرصة لأشكرك على مثابتك و تقانيك في العمل و أتمنى لك مزيداً من النجاح و التفوق في مسيرتك المهنية و السلام

الإمضاء

(مدير الموارد البشرية - المدير العام -

الرئيس المدير العام)

تبعاً للمقابلة التي دارت بيننا يوم يسعدني إعلامك بموافقتني على انتدابك (استخدامك) بداية من يوم بصفة وفقاً للشروط التالية :

1- خضوعك لفترة تجربة مدتها شهر يمكن تجديدها عند الاقتضاء مرة أخرى ونفس المدة على أنه يمكن وضع حد للعلاقة الشغافية خلال فترة التجربة بمجرد إعلام أحذنا للأخر.

2- حدثت أجرتك بـ : د مقابل شهر من العمل الفعلي.

3- تلتزم باحترام النظام الداخلي المعمول به بالمؤسسة

4- تلتزم بعدم إفشاء السر المهني و لو بعد انقطاعك عن العمل مهما كانت أسباب الإنقطاع.

هذا، و في صورة موافقتك على هذه الشروط المرغوب منك إرجاع رسالة الانتداب هذه مضادة من طرفك و مسبوقة بعبارة "اطلعت عليه و وافقت" مكتوبة بخط اليد و السلام.

الإمضاء

محضر إتفاق إنهاء العلاقة الشغافية بالتراضى

أبرم هذا الاتفاق يوم بين
 1) الشركة عنوانها
 من جهة

2) السيد بطاقة تعريف وطنية عدد الصادرة بتونس
 بتاريخ بصفته بالشركة المذكورة
 أعلاه.

من جهة أخرى

اتفاق الطرفان الممضيان اتفاقاً نهائياً و عن طيب خاطر على ما يلي :

الفصل 1:

قبل الطرفان فلان و فلان إنهاء العلاقة الشغافية القائمة بينهما بداية من برضاهما التام مقابل تمكين السيد من مكافأة نهاية الخدمة و قدرها أجرة (مبلغها الخام – الصافي).

الفصل 2:

إن إمضاء السيد على هذا الاتفاق يعد تبرئة لذمة مؤجره حاضرا و مستقبلاً في جميع المستحقات الشغافية و القانونية المترتبة عن إنهاء هذه العلاقة

الفصل 3:

نوجة نسخة من هذا الاتفاق إلى تفوية الشغل للمصادقة عليه (يمكن الاستغناء عن هذا الفصل).

إمضاء العامل

ضاء المؤجر

..... le

Monsieur :

Adresse :

Objet : Titularisation

Monsieur,

J'ai le plaisir de vous informer qu'il a été décidé de vous confirmer dans votre poste de travail à partir du

Je saisis cette occasion pour vous remercier de votre abnégation et dévouement dans le travail. Par ailleurs je vous souhaite plus de succès et de réussite dans votre carrière professionnelle.

Signature

(Le DRH, le DG, le PDG)

ARTICLE 4: La société s'engage à faire bénéficier Mr de ses droits et avantages à la date de leurs exigibilité.

ARTICLE 5: Le présent accord constitue une partie intégrante du contrat de travail de Mr

Lu et approuvé

Lu et approuvé

La Sté qui le salarié sera transféré

La sté à laquelle le salarié est transféré

Lu et approuvé
Le salarié

ACCORD DE TRANSFERT

Le présent accord est conclu entre les parties ci-après :

- 1) La société sise à et représentée par
- 2) Monsieur Fonction actuelle au service de la société depuis le

Il a été convenu de ce qui suit :

ARTICLE 1: Mr fonction (ou qualification) accepte son transfert de la société à la société à partir de pour exercer la fonction de

ARTICLE 2: La société s'engage à accepter le transfert de Mr en sa qualité de et s'engage aussi à préserver ses droits et avantages acquises auprès de la société dont notamment l'ancienneté .

La rémunération mensuelle de Mr sera composée de en contrepartie d'un mois de travail effectif en plus d'une prime sur chiffre d'affaire calculé en référence à la convention commerciale conclue le

ARTICLE 3: La société approuve le transfert de Mr à la société à partir du et s'engage à verser à cette dernière le reliquat des droits et avantages dus à Mr au titre de la période précédant son transfert.

شهادة عمل

نحن الممضون أسفله شركة في ش م ق نشهد أن السيد
السيد (الإسم و اللقب) المولود في يوم و الحامل لبطاقةتعريف
وطنية عدد الصادرة بتونس في يعمل بالشركة المذكورة
بتونس في يعمل بالشركة بصفة
.....

سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر بطلب منه لما عساها أن تكون صالحة قانونا.

الإمضاء
(المؤجر)

الإمضاء
(المؤجر)

ملاحظة : يجب التعريف بالإمضاء في بعض الحالات (استخراج جواز سفر ، بطاقةتعريف
وطنية ...)

شهادة عمل

إني الممضي أسفله (الإسم و اللقب) (الصفة) وكيل - مدير عام - رئيس مدير عام أشهد أن
السيد (الإسم و اللقب) المولود في يوم و الحامل لبطاقةتعريف
وطنية عدد الصادرة بتونس في يعمل بالشركة المذكورة
بتونس في (ذكر الرتبة أو الوظيفة) بصفة متعاقد - قار.

سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر (بطلب منه) لما عساها أن تكون صالحة قانونا.

الأجر

يعتبر الأجر أحد الأركان الجوهرية في عقد العمل و هو المقابل الذي يتقاضاه العامل جزاء العمل. و يتضمن الأجر عملاً بأحكام الفصل 134-2 من م.ش. "الأجر الأساسي مهما كانت طريقة احتسابه و ملحقاته من منح و امتيازات سواء كانت نقدية أو عينية مهما كانت طبيعتها قارة أو متغيرة و عامة أو خصوصية باستثناء المنح التي لها صبغة استرجاع مصاريف".

و الأجر الأساسي هو الأجر الموافق للرتبة Grade و يتم تحديده إما باتفاق بين العامل و المؤجر أو بالإعتماد على الاتفاقية المشتركة القطاعية أو الخاصة أو بالأنظمة الأساسية بالنسبة للمؤسسات التي لا تخضع إلى أحكام اتفاقية قطاعية. يمكن للمؤجر الإتفاق على أجر أساسي أكثر من الأجر الأساسي المضبوط بالأحكام الترتيبية أو التعاقدية و كل إتفاق ينص على أجر أقل من الحد الأدنى القانوني يعتبر لاغيا نظراً لإرتباط الأجر بالنظام العام الاجتماعي المطلق.

الأجر

و نظراً لأهمية الأجر بصفة عامة فإن كل من يدفع أجرًا دون المدار الأدنى الواقع ضبطه بالأحكام التشريعية أو الترتيبية أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو المقررات التحكيمية التي صار بها العمل وجوباً "يعاقب بخطية تتراوح بين 24 و 60 ديناراً عن كل عامل مستخدم إلا أنه لا يجوز أن تفوق جملة الخطايا خمسة آلاف ديناراً (الفصل 234 و الفصل 236 من م.ش) و علاوة على هذه الخطية ينجر عن دفع أجر غير كاف مبلغ يساوي ثلاثة أضعاف الجزء المنقوص من الأجر لميزانية الدولة و ذلك بصرف النظر عند الاقتضاء عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به العامل (الفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 1966/04/30 المتعلق بإصدار مجلة الشغل)".

و الأجر الأساسي هو الأجر الذي يتم اعتماده في احتساب الساعات الإضافية. و يتكون الأجر الشهري الخام من الأجر الأساسي الخام مع إضافة جملة المنح (منحة الحضور - منحة النقل - منحة المسؤولية - منحة الحرارة - منحة التشجيع ... الخ) و يكون الأجر الخام قاعدة إحتساب المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي بحيث إذا خصمنا من الأجر الخام

من شروط الترشح هي (بكالوريا + سنتين فقط) و لما يتم انتداب الشاب ولو به مستوى بكالوريا مع 4 سنوات فإن العامل ليس محقا في إعادة تصنيفه وبالتالي لا يستحق في هذه الحالة الزيادة في الأجر بمفعول حصوله بعد إنتدابه على الشهادة العلمية.

(3) امتياز الأجر :

يمثل الأجر امتيازا على أموال المدين ذلك أنه جاء بالفصل 151-2 من مجلة الشغل أن الأجر تدفع في جزئها غير القابل للجز المحدد بالفصل 354 من مجلة المرافعات المدنية التجارية قبل الديون الأخرى مما كانت درجة امتيازها و تدفع بقية الأجر و المستحقات الأخرى للعملة قبل المبالغ المستحقة للخزينة العامة.

(4) إثبات دفع الأجر :

أوجب القانون (الفصل 143 م.ش). على المؤجر تسليم بطاقة خلاص بمناسبة دفع الأجر و هي حجة رفع الأجر تتضمن وجوها العديدة من التنصيصات القانونية و لكن هذه الحجة أي بطاقة الخلاص لا تبرء ذمة المؤجر فيما يتعلق بخلافات كامل الأجر و لا تعتبر تخليا أو تنازلا منه على مستحقاته بصفة عامة حيث جاء بالفصل 145 من نفس المجلة أن "تسليم العامل لبطاقة خلاصه بدون احتجاج أو تحفظ منه لا يعتبر تخليا من طرفه عن خلاص كامل الأجر أو جزء منه و عن الغرامات و ما يضاف للأجر من منح استحقها عملا بالأحكام القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية أو الأحكام الناشئة عن الاتفاقيات المشتركة أو القرارات التحكيمية أو قرارات اللجان الجهوية للشغل الفلاحي. كما لا يجوز اعتبار هذا القبول كحساب موقف و خالص. وبالتالي يمكن للعامل المطالبة بالأجر القانوني إذا تبين و أن أجره المقبوض أقل من الأجر المستحق.

(5) الإشكاليات التطبيقية :

1- تمنع عامل بأجر أرفع بكثير من الأجر القانوني و يتضمن الأجر الأساسي و منحة الحضور و منحة النقل و منحة المسؤولية. وبتصدور الزيادات في الأجر في الرائد الرسمي عمد المؤجر إلى التخفيض من منحة المسؤولية و أضاف المبلغ الذي حفظه إلى مبلغ الأجر الأساسي لاعتقاده و أنه بإمكانه التخفيض في منحة المسؤولية متى أراد باعتبارها منحة لم يتم التنصيص عليها بالعقد المشترك و بعد العمل المبرم بينه وبين العامل.

الشهري الأعباء الاجتماعية (نسبة مساهمة العامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) فإننا نحصل على الأجر المعتمد لإحتساب الأعباء الجبائية المحمولة أيضا على العامل و إذا خصمنا الأعباء الجبائية نحصل على الأجر الصافي المدفوع للعامل من قبل المشغل.

و يمثل الأجر و ملحقاته أهم الخلافات و النزاعات التي تنشأ بين الأجير و المؤجر و سنحاول التعرض إلى هذه الإشكاليات تباعا :

1) التصنيف المهني :

يطلب العامل في بعض الأحيان بإعادة تصنيفه لما يعتبر و أن الأعمال التي يقوم بها تستوجب أجراً أرفع من الأجر المقبوض. وفي هذه الحالة يتحتم الرجوع إلى سلم الوظائف أو المهن الملحق بالاتفاقيات المشتركة أو الأنظمة الأساسية لتحديد الصنف المهني الموافق للعمل الذي يقوم به العامل باستمرار. و بناءاً على ذلك تتم إعادة ترتيبه في الصنف المهني المستحق و ترتيباً على ذلك يتم تحديد أجره المستحق. و في هذه الحالة يتمتع العامل بالمفعول المالي المترتب عن إعادة ترتيبه أو تصنيفه في الصنف المستحق قانونا. إلا أن الصعوبة التي تكمن في هذه الحالة تتمثل في عدم وجود الصنف المهني للعامل ضمن جدول تصنيف المهن بالاتفاقية القطاعية باعتبار و أن جدول المهن القطاعي لا يتضمن كافة الوظائف أو الرتب بكل المؤسسات. ولتقاضي هذه الصعوبة يمكن تحديد الصنف المهني بمقارنة العمل الذي يقوم به العامل المعني مع زملائه الذين يفوتونه أو أقل منه ترتيباً مهنياً أو بالرجوع إلى تعريف الوظائف أو المستوى التعليمي أو المهني أو الأقدمية المكتسبة في مؤسسات أخرى.

2) عدم تطابق الأجر مع المستوى العلمي للعامل :

في بعض الحالات يطالب العامل بإعادة تصنيفه بالإعتماد على مستوى العلمي حيث يعتبر و أن ترتيبه المهني لا يتطابق مع مؤهلاته العلمية خاصة بعد ما يحصل على شهادة علمية خلال فترة عمله و هنا لا بد من الإشارة و أنه يجب الرجوع إلى تاريخ الإنتداب ذلك أن المؤسسة تعرض وظيفة معينة تتطلب مؤهلات علمية و مهنية معينة و لما يتقدم طالب الشغل إلى هذه الوظيفة فإن انتقاده يتم وفقاً للوظيف الشاغر أو المحدث بالمؤسسة بحيث يمكن أن يتقدم بمطلب تشغيل شاب يحمل شهادة علمية جامعية (بكالوريا + 4 سنوات) في حين أن

و إن هذا التخفيض في المنحة هو إجراء مخالف للقانون باعتبار و أنه لا يوجد مبرر لخفض منحة كان العامل قد تمتع بها إلا في الحالة التي يكون فيها مبلغ المنحة غير مستقر كمنحة التشجيع و هي منحة يمكن أن يرتفع مبلغها شهرا و يتقلص شهرا آخر أو حتى يحرم العامل منها في الشهر الموالي. أما منحة المسؤولية فهي منحة لا أعتقد أنها منحة متغيرة من شهر إلى آخر وبالتالي لا يجوز للمؤجر في صورة الحال تخفيض مبلغ معين من هذه المنحة ما لإضافتها للأجر الأساسي بعنوان الزيادة في الأجر.

2- البعض من أصحاب المؤسسات يمكنون عمالهم من زيادة في الأجر و يدرجون تلك الزيادة في منحة أو يحدثون منحة جديدة لأن الزيادة في الأجر الأساسي يترب عنها الزيادة في خلاص الساعات الإضافية خاصة بالنسبة لأعون التنفيذ والتسبيير.

الترقية

الترقية – مقارنة الزملاء في العمل

الجواب :

هناك بعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية التي أفرت مبدأ الترقية الآلية لكافة الأعوان بدون استثناء ولو في غياب شغور في مراكز العمل وهي الحالة التي يتمتعون خلالها بالمفعول المالي للترقية مع المحافظة على نفس العمل الذي يقومون به. وإذا لم تتضمن الاتفاقية المشتركة القطاعية التي تتطبق على المؤسسة التي يعمل بها المستشير فإن الترقية تبقى خاضعة إلى عدة عناصر كالشغور في مراكز العمل وتقدير المؤجر لمدوده. وبالتالي لا يمكن إلزام المؤجر بمقتضى قوة القانون بتمكين العون من الزيادات في الأجر علاوة على الزيادات التي يتمتع بها بمقتضى أحكام الاتفاقية المشتركة والملاحق التعديلية لها.

الترقية – بدون الزيادة في الأجر

يقول المستشير بأنه قضى قرابة الخمس سنوات كعامل مختص. وقد طالب مؤجره بترقيته على غرار البعض من زملائه. وبالفعل تم تغيير الصنف المهني في بطاقات الأجر دون أن يتمتع بزيادة في الأجر. يسأل إن كان من حقه المطالبة بزيادة في الأجر أم لا وما هو المبلغ الذي يمكن أن يطالب به. وفي صورة رفض مؤجره تمكينه من الزيادة ماذا يفعل؟

الجواب :

يتربّ عن كل ترقية الزيادة في الأجر الأساسي للعون المترقي وبالتالي لا يمكن للمؤجر التنصيص في بطاقات الخلاص الشهرية على الوظيف الجديد الذي يشغله العامل بدون أن يتمتع العون بالمفعول المالي لتلك الترقية.

مستشيرة تقول بأنها اشتغلت بمؤسسات خاصة أكثر من 12 سنة لم تحصل خلالها ولو على ترقية واحدة في حين أن البعض من زملائها تحصل على ترقيتين. تأسّل هل من حقها المطالبة ولو بترقية واحدة خاصة وأن الذين تمت ترقيتهم لا يفوقونها مستوى علمي أو كفاءة مهنية؟

الجواب :

لقد تعرضت أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية وكذلك الاتفاقيات القطاعية إلى الترقية فعرفت بها وفرقـت بينـها و بينـ التدرج كما تعرـضـت إلىـ كـيفـيـة تـرتـيبـ العـاملـ المـترـقـيـ فيـ الصـنـفـ الـمـهـنيـ الـذـيـ يـرـتـقـيـ إـلـيـهـ. إـلـاـ أنهـ تـجـدـرـ الإـشـارـةـ وـ أـنـ بـعـضـ الـأـنـفـاقـيـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ الـقـطـاعـيـةـ أـفـرـتـ مـبـاـءـ الـترـقـيـ الـآـلـيـ لـكـلـ عـوـنـ بـعـدـ مـضـيـ عـدـدـ مـعـيـنـ مـنـ سـنـوـاتـ الـعـمـلـ. وـ قـدـ مـكـنـتـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـنـفـاقـيـاتـ الـعـوـنـ مـنـ تـرـقـيـتـيـنـ الـيـتـيـنـ خـلـالـ الـمـسـيـرـةـ الـمـهـنيـةـ لـلـعـاـمـلـ. أـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـحـالـاتـ فـيـ الـتـرـقـيـ تـبـقـيـ خـاـصـعـةـ إـلـىـ تـوـفـرـ شـرـوـطـ مـعـيـنـةـ وـ مـنـهـاـ الـكـفـاءـةـ الـمـهـنيـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـقـيـمـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـؤـجـرـ وـ الـتـيـ تـقـىـ عـنـصـرـاـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـتـسـمـ بـالـمـوـضـوعـةـ أـيـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـعـونـ أـنـ يـؤـسـسـ أـحـقـيـتـهـ فـيـ الـتـرـقـيـ بـمـقـارـنـةـ مـؤـهـلـاتـ زـمـلـاهـ فـيـ الـعـمـلـ.

الترقية – مقارنة العامل برئيـسهـ فيـ العملـ

يقول مواطن بأنه عمل بشركة خاصة مدة 15 سنة كعامل مختص في الكهرباء ولكن لم يتمتع ولو بترقية واحدة كما لم يتمتع سوى بالزيادات المقررة بالإتفاقيات المشتركة. وقد طالب من مؤجره تحسين وضعيته إلا أنه لم يحرك ساكنا. لذا فهو يسأل إن كان من حقه المطالبة بالزيادة في الأجر أو بالترقية خاصة وأن كفاءته المهنية تفوق كفاءة رئيسه المباشر الذي يتلقى أجراً أكثر منه؟

----- عدم التصريح بالأجور الحقيقة -----

تقول مستشيرة بأنها تفطنت و أن مؤجرها لم يصرح بأجورها الحقيقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ انتدابها سنة 2008. تسأل عن الحل لتسوية وضعيتها ؟

الجواب :

يمكن للمستشيرة تسوية وضعيتها سواء بالاتجاء إلى متقد الشغل المختص ترابيا باعتباره الساهر على تطبيق القانون. فبمجرد إعلامه بهذه المخالفة من المتتأكد أن متقد الشغل سيقوم بزيارة تفقد إلى المؤسسة التي تشغله بها المستشيرة للتثبت من مدى احترام المؤجر لشروط الشغل من عدمه بدون إفسانه لمصدر الشكاية. كما بإمكان المستشيرة الاتجاء إلى قاضي الضمان الاجتماعي بواسطة عريضة قصد إلزام مؤجرها بالتصريح بأجورها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي علما و أن المؤجر سيكون مطالبا بدفع أصل الدين مع خطايا التأخير.

الضمان الاجتماعي

----- التصريح بالأجور و عدم تسليم بطاقات الخلاص -----

أفاد مستشير بأن مؤجره لم يمكنه من بطاقات الخلاص الشهرية و لو أنه يصرح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. يسأل هل هذا التصريح كاف لإثبات حقوقه أم لا ؟

الجواب :

عملا بأحكام الفصل 6 من مجلة الشغل يمكن إثبات عقد العمل بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك لتصاريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و هي قرينة كافية لإثبات وجود علاقة عمل و لو أن العامل لم يتسلم بطاقات الأجور. بحيث يمكن معرفة العديد من المعطيات عن طريق التصريح بالأجور لدى مصالح الصندوق و هي :

- (أ) معرفة مدة العمل و هي مدة التصاريح بالأجور
- (ب) معرفة ما إذا كانت الأجور المصرح بها هي أجور قانونية أم لا و ذلك يضبط الأجور المستحقة خلال كل ثلاثة و مقارنتها مع الأجور المصرح بها خلال نفس الثلاثة.

و تبعاً لذلك يمكن للمستشير أن يطالب من مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتمكينه من كشف عن الأجر المتصدر بها من قبل مؤجره بناء على إذن على عريضة من المحكمة الراجعة إليها المؤسسة بالنظر. و هذا الكشف يقدمه إلى قاضي الشغل لإثبات العلاقة الشغافية أولاً ثم الأجر المتصدر بها ثانياً.

التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – طرد.

تقول مستشيرة بأنها عملت بشركة مدة عامين دون أن يتم ترسيمها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فضلاً و أنها أطردت من العمل بدون سبب. تأسف عن الجهة التي تتصل بها لحفظ حقوقها المترتبة عن الطرد التعسفي و عن عدم التصريح بأجرها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الجواب :

تطرح الاستشارة موضوعين يتعلق كل واحد بالجهة المختصة للنظر في كل واحد منهما. حيث تعزز المستشيرة المطالبة بالتعويضات المترتبة عن الطرد التعسفي كما تعزز المطالبة بالتصريح بأجرها التي سلمتها خلال العامين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. و في هذه الحالة يجدر التذكير و أن النزاع المتعلق بالطرد يرفع إلى قاضي الشغل فيما يرفع النزاع المتعلق بعدم التصريح بأجرها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى قاضي الضمان الاجتماعي .

الطرد

الإثبات في الطرد التعسفي

لما يدعى العامل أمام القضاء بأنه مطروح من عمله تعسفياً فهل يكون مطالب بتقديم الأدلة والبراهين المؤيدة لدعواه عملاً بالقاعدة القانونية الواردة بالفصل 420 م اع الذي جاء فيه "إن إثبات الالتزام على القائم به" نظراً لوجود فراغ قانوني بمجلة الشغل يتعلق بالإثبات ألم المؤجر هو المطالب بإثبات العكس؟

إن المتتبع لفقه القضاء يلاحظ أنه لم يستقر على اعتماد قاعدة معينة فتارة يحمل عبء الإثبات على العامل وتارة أخرى على المؤجر و من القرارات التي تحمل العامل عبء إثبات دعواه يمكن الرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 9214 المؤرخ في 15/03/1973 (نشرية محكمة التعقيب لعام 1973، ج 2، ص 151) الذي جاء فيه : "إذا وقع القيام أمام محكمة الشغل بقضية في الطرد التعسفي وجب عليها قبل البت في الموضوع لفائدة المدعي أن تطلب هذا الأخير بما يثبت الدعوى ولا يكفي رفضها لمكتوب تضمن خروج العامل من تلقاء نفسه من العمل"

كما صدرت في نفس السياق عدة قرارات أخرى من ذلك القرار التعقيبي عدد 9929 المؤرخ في 14/02/1974 (نشرية محكمة التعقيب لعام 1974 ، ج 1 ، ص 202) و الذي جاء فيه بالخصوص : "إذا أدعى شغيل أنه وقع طرده تعسفيًا وجبت عليه إقامة الدليل على ما ذكر وإن لم يفعل كانت دعواه مجردة" وقد استندت محكمة التعقيب إلى أحكام الفصل 420 من مجلة العقود والالتزامات.

أما إذا أدعى العامل أنه مطروح تعسفياً وينكر المؤجر ذلك بل ويدعى أن العامل هو المتخلّي عن عمله فإننا نجد أن محكمة التعقيب لم تستقر على توجيه معين فمرة تحمل عبء إثبات الطرد التعسفي للعامل و لا تحمل المؤجر عبء إثبات تخلي العامل عن عمله ومرة أخرى تحمله ذلك و في هذا السياق يمكن الرجوع إلى القرار التعقيبي المدني عدد 10967 المؤرخ في 19/05/1974 : "إذا أدعى العامل أن عرفه أطريقه وأنكر العرف الطرد كان على العامل إثبات هذا الطرد و إلا أصبحت دعواه مجردة و الحكم بخلافه يستحق النقض" كما يمكن الرجوع إلى القرار التعقيبي المدني عدد 2559 المؤرخ في 19/10/1978 و الذي جاء فيه : "على العامل الذي أدعى طريقه تعسفيًا يحمل عبء إثبات ذلك إذا عارض

"المؤجر بتخلّيه عن العمل تلقائياً"

و الملاحظ في هاذين القرارات يدرك أن محكمة التعقيب لم تحمل المؤجر الذي انكر الطرد عبء إثبات عدم الطرد وهو عكس ما ذهبت إليه في قرارها التعقيبي عدد 2126 المؤرخ في 19 أكتوبر 1978 الذي جاء فيه ما يلي : "إذا أدعى العامل طرده تعسفيًا و عارض المؤجر بتخلّيه عن العمل تلقائياً فعلّى الأخير يحمل عبء الإثبات مستندة في ذلك إلى أحكام الفصل 421 م اع"

و أمام الفراغ التشريعي بمجلة الشغل المتعلقة بالإثبات استقر فقه القضاء لمدة طويلة على تحمل المؤجر لعبء الإثبات في القضايا الشغافية. ويمكن على سبيل الذكر فقط الرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 1934 المؤرخ في 26/02/1981 الذي جاء فيه : "إن عبء إثبات الطرد التعسفي لا يتحمله العامل بل ينقلب على المؤجر في القضايا العرفية و الحكم الذي قضى خلاف ذلك يكون قد نزّم العامل بإثبات أمر سلبي"

كما يمكن الرجوع إلى العديد من القرارات الأخرى مثل القرار التعقيبي عدد 6529 المؤرخ في 22/11/1982 و القرار التعقيبي عدد 2129 المؤرخ في 29/06/1981 و الذي جاء فيما : "إن عبء إثبات تخلي العامل تلقائياً عن عمله محمول على المؤجر لدرء نتائج الطرد التعسفي فطالما لم يثبت هذا الأخير ذلك فإن اعتبار محكمة الموضوع الطرد وقع تعسفيًا يعتبر في طريقه"

و قد تطور موقف محكمة التعقيب إلى حد اعتبار وجود العامل خارج المؤسسة قرينة تدل على طرده تعسفيًا أما إذا أدعى المؤجر عكس ذلك فهو يتحمل عبء الإثبات ذلك أنه جاء في القرار التعقيبي عدد 16370 المؤرخ في 02/01/1989 ما يلي : "إن الأصل في عقود الشغل أن لا يتخلّي العامل عن عمله من تلقاء نفسه باعتباره المورد الأصلي و الوحيدة لارتفاعه و أن من يدعى خلاف ذلك يكون ملزموماً بإقامة الدليل على ادعائه خلافاً لقاعدة الفصل 420 مدني و هو ما أكدته فقه قضاء محكمة التعقيب الذي سار على اعتبار أن عبء الإثبات في مادة الشغل يحمل على المؤجر الذي عليه أن يقيم البراهين على ما ادعاه من أن العامل تخلى عن العمل من تلقاء نفسه و لم يقع طرده منه و طالما لم يقم المؤجر الدليل

للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقة و الجدية لأسباب الطرد و مدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية به و ذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرف النزاع و يمكنه لهذا الغرض الإن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة "

و أمام اختلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم و التي لم تكن مستقرة في تحميل طرف معين عبء الإثبات فقد قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ضمن قرارها التعقيبي عدد 62276 المؤرخ في 1999/12/09 الجسم النهائي في موضوع عبء الإثبات بأن حملت كل طرف عبء إثبات دعواه و تركت للقاضي حرية الموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليه و ترجح بعضها على بعض حيث جاء في قرارها المذكور ما يلي : " إن العلاقات الشغلية و بالتالي النزاعات بين المؤجرين والأجراء ينظمها نص خاص هو قانون الشغل .

إن العلاقة الشغلية تتميز بخصوصية أن المشرع نظم غالب عناصرها و هو ما يجعل إرادة الأطراف فيها و إن كانت تبدو كاملة عند انطلاقها تصبح محدودة عند إنهائها بحكم ما يفرضه المشرع من واجبات على كل طرف .

إن إنهاء العلاقة الشغلية غير المحدودة المدة في غير حالة الاتفاق لا تخضع لمشيئة هذا الطرف او ذاك بل تستلزم اتباع إجراءات معينة قررها المشرع في مجلة الشغل و الاتفاقية المشتركة الاطاريه و الاتفاقية المشتركة القطاعية مما يقوم دليلا على استبعاد قواعد الإثبات العامة الواردة بمجلة الالتزامات و العقود .

إن غياب العامل غير المبرر و بدون ترخيص يعد هفوة فادحة تبرر الطرد بيد انه على المؤجر في هذه الحالة استعمال الآليات التي جاء بها القانون و منها التتبیه على عامله بالرجوع إلى عمله و تبرير تغيبه و عرضه على مجلس التأديب عند الاقتضاء طالما ان التخلی عن العمل لا يقيد الاستقالة التي لا تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل يبرر فيه إرادته دون لبس و لا شرط في مغادرة العمل نهائيا .

على ذلك فإنه يعتبر قد أطرب العامل من عمله دون أن يتبع الإجراءات القانونية في الطرد" كما جاء في القرارين التعقيبيين عدد 15180 المؤرخ في 1987/02/28 و عدد 13335 المؤرخ في 1986/10/06 : " إن عبء الإثبات في القضايا الشغلية يحمل على المجر حسب ما استقر عليه فقه القضاء التونسي " .

و تكمن غاية فقه القضاء في تحمل المؤجر عبء الإثبات لإيمانه بأن العامل هو الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد و تأسسا على ذلك حاول من خلال تحمل المؤجر عبء الإثبات إرساء ضمانات أوفر للأجير في مواجهة مؤجره . و قد بُرِزَ هذا الموقف جليا في ملحوظات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب بمناسبة انعقاد جلسة الدوائر المجتمعة للنظر في موضوع إثبات الطرد التعسفي في المادة الشغلية : "... على أن هذه المساواة القانونية بين طرفي العلاقة الشغلية في ممارسة حق قطعها إنما تخفى في حقيقة الأمر انعدام المساواة واقعيا بينهما و هو ما يتجلى على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي ذلك أن العامل هو الذي يمثل الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد كما أن الأجراء يمثلون الفئة الغالبة في المجتمع فكان لا بد من مراعاة هذه الاعتبارات و إدخال تغييرات جذرية في المادة الشغلية تحد من تلك الحرية التعاقدية بما يتماشى و الصبغة الخاصة لقانون العمل الذي يتصل مباشرة بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما فتن يتطور نحو إرساء استقلالية عن القانون المدني وقد ساهم فقه القضاء و من موقعه في بلورة المفهوم النظامي للطرد إذ حاول إرساء ضمانات أوفر لصالح الأجير في مواجهة مؤجره انطلاقا من واقع قانون الشغل الذي بدا ينحت استقلالية عن القانون المدني و انطلاقا مما توفر للقضاء من نصوص أخذ بها في محاولة لمجاوزة نسق التغيير المستمر الذي تشهده هذه المادة فاقر قواعد قضائية تستهدف التخفيف من حدة التفاوت بين موازين القوى و بين سلطة المؤجر المالك لوسائل الإنتاج و الأجير التابع قانونيا و اقتصاديا له و كان من نتيجة ذلك حصول تغيير حتمي حول عبء الإثبات أفضى وجوبا إلى قوله ..." .

و أمام عدم استقرار فقه القضاء فيما يتعلق بالطرف المتحمل لعبء الإثبات و في نطاق مراجعة مجلة الشغل لسنة 1994 عمد المشرع إلى الجسم في هذا الموضوع بان حمل الطرفين على حد سواء عبء الإثبات حيث جاء في الفصل 14 خامسا من المجلة المذكورة (أضيف بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21) ما يلي : " يرجع

إن المشرع وضع للعامل عند طرده شفويا عدة آليات عليه استعمالها منها مطالبة مؤجره بتمكينه من العمل وإقامة الدليل على منعه من ذلك بسائر طرق الإثبات المعتمدة قانونا.

أوكل المشرع للمحكمة دورا هاما في التوفيق بين الطرفين وقصصي الحقيقة وذلك بالموازنة بين مختلف الأدلة المعروضة عليها وترجح بعضها على بعض بما تراه متماشياً والواقع مما لا مجال للقول إن هذا الطرف أو ذاك متتحمل ببعض الإثبات بل إن الأمر موكول لاجتهداد محكمة الموضوع بعد سماع الطرفين وتلتقي ما بينهما من وسائل إثبات معتمدة قانونا تكون الحقيقة القضائية التي تنطلق بها أقرب ما يكون للحقيقة الواقعية في تقدير ما إذا كان هناك عملية طرد وما إذا كان الطرد يكتسي الصبغة التعسفية أو لا .

الطرد لأسباب اقتصادية

المبحث الأول : التعريف ببعض المصطلحات

الاقتصادية من طرف اللجنة. و لكن محكمة التعقيب خالفت محاكم الأصل في مفهومها للأسباب الاقتصادية حيث اعتبرت في قرارها عدد 3502 المؤرخ في 18/12/2000 " إن الظروف الاقتصادية أو الفنية التي تعيشها المؤسسة و التي أدت بها إلى طرد العامل لا تكسبه الشرعية طالما لم تدل المؤجرة بما يفيد أن ذلك مرد خطأ العامل أو القوة القاهرة أو الأمر الطارئ و لم يكن مرد خطأ سابق من مسيريها فضلا عن قيامهم بكل ما يلزم لتفادي ما آلت إليه حالها"

و بالتالي يتضح جليا أن الصعوبة الاقتصادية لوحدها لا تبرر الطرد بل يجب البحث عن أسباب تلك الصعوبة و التي يتحمل المؤجر عبء إثباتها بحيث لا يتم إقرارها إلا في الحالات التالية :

- 1- وجود صعوبة حقيقة لا دخل للعامل فيها
- 2- صعوبة ناتجة عن قوة قاهرة أو الأمر الطارئ
- 3- صعوبة لم يكن مردتها خطأ سابق لمسيريها
- 4- يتولى المؤجر إثبات قيامه بكل ما يلزم لتفادي ما آلت إليه وضعية المؤسسة.

و خلافا لهذه العناصر لا يعتبر الطرد واقعا لأسباب اقتصادية بحيث لا يكفي إقرار اللجنة بتلك الصعوبة لإضفاء الشرعية عليه باعتبار و أن ذلك الإقرار لا يقيد المحكمة التي تبقى لها حرية تقدير الغرامات و المنح المستحقة و يمكن في هذا الإطار الرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 54894 المؤرخ في 12/02/1998 و الذي جاء فيه : " إن محضر لجنة مراقبة الطرد الذي اقترح تعويضات للعملة الواقع الاستغناء عن خدماتهم لمرور الشركة المؤجرة بصعبيات اقتصادية لا يقيد المحكمة حسب منطوق الفصل 395 من مجلة الشغل طالما لم يحرر محضر توقيق و صلح بين الطرفين و وبالتالي يمكن اللجوء إلى المحاكم عند عدم التوفيق و تكون المحكمة حرة في تقدير الغرامات و المنح المستحقة ". كما يمكن الرجوع أيضا إلى القرار التعقيبي المدني عدد 59109 المؤرخ في 12/02/1998 و الذي جاء فيه : " إن مجرد موافقة لجنة مراقبة الطرد على توفر الأسباب الاقتصادية و الفنية لا يفسخ عقد العمل و لا يحرم العامل من طلب التعويض من المحاكم ذات النظر طالما لم تحرر اللجنة محضرا ممضى من الطرفين بالصادقة في ضبط التعويضات تكون له القوة التنفيذية ".

خصص المشرع 13 فصلا من مجلة الشغل من الفصل 21 إلى 21-13 تتعلق كلها بالطرد لأسباب اقتصادية. و قبل التعمق في هذا الموضوع لا بد من التعريف أولاً بعديد المصطلحات الواردة بالفصل 21 م ش للإمام بالإجراءات التي أوجبها المشرع ضمن هذه الفصول و سنحاول تبسيط المصطلحات قدر الإمكان و لعل من أهمها " الأسباب الاقتصادية " أو لا (1) " الطرد أو الإيقاف عن العمل " ثانيا (2) ثم " البعض أو كامل العملة " ثالثا (3).

1- مفهوم "الأسباب الاقتصادية"

يفهم البعض هذا المصطلح بما معناه الصعوبات أو الأزمات الاقتصادية إلا أن السبب الاقتصادي لا يعني في حقيقة الأمر وجود أزمة اقتصادية فقط وإنما قد يعني أيضا انخفاض المرابح فالسبب الاقتصادي قد يعني تقلص عدد الطبيات أو تراجع عدد الحرفاء أو وجود صعوبة مالية و هي كلها عوامل تؤثر سلبا على مردودية المؤسسة.

إلا أعتقد أن السبب الاقتصادي يتجاوز مفهوم الأزمة الاقتصادية أي مرور المؤسسة بصعبية اقتصادية ليشمل إضافة إلى الصعوبة المتجسدة في خسائر بموازين الشركة تقلص نسبة الأرباح بحيث يمكن للمؤسسة التي لم تسجل تطورا في أرباحها التخفيف من عدد عمالها حتى تحافظ على أرباحها باعتبارها الهدف الأساسي من وراء تكوينها.

و إذا أسلمنا الأمر بأن السبب الاقتصادي هو مصطلح شامل و غامض فهل يصبح من حق المؤسسة حينذاك طلب التخفيف من عدد عمالها لا شيء سوى لشدة المنافسة في القطاع الذي تتنتمي إليه؟ و هل يمكن للمؤسسات إتباع نفس الإجراءات إذا تبين لها أن الأجور فاقت ما يجب على العامل تعويضه بالإنتاج؟ ذلك أن تطور الأجور بدون ارتفاع الإنتاج قد يكون سببا من الأسباب التي تحد من نجاعة المؤسسة سيما إذا كان نشاطها يتميز بالمنافسة الشديدة على الصعيدين المحلي و الدولي.

و في هذا السياق عرضت على المحاكم العديد من القضايا المتعلقة بالطرد لأسباب اقتصادية بعد أن تم عرض الملف على اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد التي وافقت عليه. إلا أن العامل لم يقبل مقترح اللجنة فرفع قضية في الطرد التعسفي و قد كسبها رغم إقرار الصعوبة

عاملين في حين ترحب في طرد أحدهما لأسباب اقتصادية و هو ما يحتم طرح السؤال التالي : هل يجب احترام الإجراءات المتعلقة بالطرد لأسباب اقتصادية ولو أن هذا الإجراء يشمل عامل فقط أم أن الطرد في هذه الحالة لا يخضع للإجراءات المتعلقة بالطرد للأسباب الاقتصادية ؟

تبينت المواقف حول هذا الموضوع ففي حين يرى البعض أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة بالطرد لأسباب اقتصادية ولو أن الطرد يشمل عامل فقط يرى البعض الآخر أن الإجراءات السابق ذكرها لا تطبق إلا متى تجاوز عدد العملة المر沐 طردهم أكثر من عامل.

و إني أؤيد الموقف القائل بأن الأسباب الاقتصادية هي التي تحدد الإجراءات بقطع النظر عن عدد العملة الذين يشملهم الإيقاف أو الطرد بحيث إذا كان السبب اقتصادياً وجب اتباع الإجراءات السالف ذكرها و لو تعلق الأمر بعامل فقط لأنه خلافاً لذلك يصبح الطرد تعسياً وبالتالي يجد المؤجر نفسه ملزماً بدفع تعويضات رغم أن للمؤسسة أسباب اقتصادية حقيقة تخلو لها إعفاء العامل.

المبحث الثاني : المراقبة الإدارية للطرد الجماعي لأسباب اقتصادية

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لموضوع التشغيل سواء من أجل تدعيمه أو بالمحافظة عليه. وقد كرس هذا التوجه من خلال ما أقره من مراقبة إدارية للطرد لأسباب اقتصادية فضلاً على المراقبة القضائية اللاحقة له و ذلك بوجوب الإعلام المسبق لتفقدي الشغل المختصة ترايباً من قبل المؤجر كلما اعتزم طرد البعض أو كل عملته القاريين. و يرمي المشرع من وراء هذا الإعلام المسبق إلى مزيد التحري و التثبت من الأسباب الحقيقة التي دفعت بالمؤجر إلى طلب التخفيف من عماله القاريين سيما و أن متقد الشغل له معرفة و إلماماً بمحيط المؤسسة، و هو ما يمكنه من الوقوف على حقيقة الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية لها و على نوايا المؤجر أي إن كان يرمي من وراء مطلبـه إلى التخلص من العملة القاريين لتعويضـهم فيما بعد بعملة متعاقدين أم أن هناك أسباب اقتصادية حقيقة تحول دون موافـلة

إلا أن بعض القرارات التعقيبية تقر بأن قيام الصعوبة الاقتصادية هو من مشمولات لجنة مراقبة الطرد و تعتبرها حجة على الطرفين وقد استندت إلى " أن اللجنة هي المؤسسة الوحيدة التي أسد لها المشرع حق تقدير مدى وجود الصعوبة الاقتصادية و تحديد الوسائل اللازمة لتجاوزها عملاً بأحكام الفصول 21 و 394 و 395 م بش وليس للمحكمة سلطة مراجعة قرار اللجنة و تفريعاً على ذلك فإن محكمة الحكم المنتقد لما اعتبرت أن قرار اللجنة لوجود الصعوبة الاقتصادية ملزماً للطرفين يكون حكمها مؤسساً على معطيات قانونية صحيحة (القرار التعقيبي عدد 2226 المؤرخ في 13/12/2000 نشرية محكمة التعقيب - القسم المدني لعام 2000)

2- الطرد أو الإيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية

يوجد اختلاف بين الطرد والإيقاف عن العمل فالطرد يعني إنهاء علاقة شغل غير محددة المدة من قبل المؤجر باعتبار وأن الطرد لا يخص إلا العملة القاريين أما الإيقاف فهو تعليق وقتـي أو ظرفـي لعقد الشغل الذي يسترجع كامل عناصرـه بعد انقضاء تلك الفترة الزمنية. ولكن السؤال الذي غالباً ما يطرح هو : هل هناك حد أقصـى لـمدة الإيقاف أم لا ؟ إن المتأمل في تشريع الشغل لا يجد نصاً يحدد سقـفاً لمـدة الإيقاف و بالتالي تبقى مـدة الإيقاف مرتبـطة أساسـاً باتفاقـ الطـرفـين و قد أخـضعـ المـشرعـ الإـيقـافـ عنـ العملـ لنـفسـ الإـجـراءـاتـ المتعلقةـ بالـطرـدـ لأـسـبـابـ اـقـتـصـادـيـةـ أيـ أنـ المـشـرعـ لمـ يـتـركـ قـرـارـ الإـيقـافـ عنـ العملـ لـلـإـرـادـةـ المنـفـرـةـ للمـؤـجـرـ نـظـرـاـ لـمـ لـذـكـرـ الإـيقـافـ منـ تـأـثـيرـ عـلـىـ مـورـدـ رـزـقـ العـاـمـلـ. وـ قدـ أـظـهـرـتـ المـمارـسـةـ أنـ العـاـمـ يـتـقـاضـ مـدـةـ الإـيقـافـ مـبـلـغاـ مـالـياـ يـقـعـ الـاـتـفـاقـ فـيـ شـانـهـ كـتـسـبةـ عـنـ الـأـجـرـ يـسـتـرـجـعـهـ الـمـؤـجـرـ أـقـسـاطـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الإـيقـافـ فـيـمـاـ تـمـكـنـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـنـتـمـيةـ إـلـىـ قـطـاعـاتـ مـعـيـنـةـ عـمـالـهـاـ مـنـ جـزـءـ مـنـ الـأـجـرـ الشـهـرـيـ كـهـبـةـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـرـجـعـ الـمـؤـجـرـ جـزـءـ الـأـخـرـ. أـمـاـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ لـاـ تـمـكـنـ العـاـمـلـ مـنـ تـسـبـقـ عـلـىـ الـأـجـرـ بـلـ تـمـكـنـهـ خـلـالـ مـدـةـ الإـيقـافـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـهـ كـمـنـحةـ الـرـاحـةـ الـخـالـصـةـ الـأـجـرـ أوـ مـنـحةـ الشـهـرـ الثـالـثـ عـشـرـ أوـ مـنـحةـ الـإـنـتـاجـ ...ـ الخـ.

3- مـفـهـومـ "ـالـبعـضـ أوـ كـامـلـ الـعـمـلـةـ"

يذهبـ فيـ اـعـتـقادـ الـبعـضـ أنـ "ـالـبعـضـ مـنـ الـعـمـلـةـ"ـ تـعـنيـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ وـ هـوـ اـعـتـقادـ خـاطـئـ لـأـنـ الـبعـضـ يـعـنيـ أـكـثـرـ مـنـ عـاـمـلـ. وـ لـكـنـ الصـعـوبـةـ تـكـمـنـ عـنـدـمـاـ تـشـغلـ الـمـؤـسـسـةـ

هذا و تجدر الإشارة و أن تقديم قائمة اسمية للعملة المزمع طردهم كثيرا ما يكون هو السبب في تدهور المناخ الاجتماعي بالمؤسسة ذلك أن العامل الذي يعلم بأن اسمه عدراً ضمن قائمة العملة المطرودين يصبح غير متحمس في أداء عمله حيث تكون لديه فكرة سلبية عن مؤجره. وقد يصبح المناخ الاجتماعي قابلاً للتعقيد أكثر في صورة رفض اللجنة لطلب المؤجر.

ولكن لا يكتفى متقد الشغل بما يقدمه له المؤجر من مؤيدات و معلومات عن الأسباب الاقتصادية بل تتطلب الاجراءات القانونية قيامه ببحث في الغرض للتثبت عن قرب من تلك الأسباب.

2- البحث

لم يحدد المشرع محتوى البحث أو إجراءاته بل ترك الحرية لمتقد الشغل بحيث يمكنه مكابحة المؤسسات التي تربطها بالمؤسسة الراغبة في طرد عملتها لأسباب اقتصادية لاستفسارها عن حجم المبيعات أو الشراءات كما يمكنه طلب معلومات من الهيأكل الإدارية أو المنظمات المهنية حول الوضعية العامة للنشاط الذي تنتهي إليه المؤسسة و كذلك الوضع الخاص بها. كما يمكنه أيضاً طلب معلومات من الهيأكل الممثلة للعمال كأعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو أعضاء النقابة الأساسية بها.

و المتأمل في أحكام الفصل 3-21 م ش يدرك بأن متقد الشغل مطالب بإجراء محاولة صلاحية بين الطرفين المعنيين و ذلك مهما كانت نتيجة البحث الذي يتوصل إليه و بالتالي لا يخول له القانون رفض مطلب المؤجر أو إلغاء المحاولة الصلاحية.

3- الجلسة الصلاحية

تنعقد هذه الجلسة في بحر الخمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع مطلب المؤجر و تلتئم بمقر تقنية الشغل. و هي تضم علاوة على متقد الشغل المكلف بالملف العملة المشمولين بالطرد من ناحية و مؤجرهم من ناحية ثانية كما يمكن أن يحضرها أيضاً ممثلي عن المنظمة النقابية للأعراف و بالمثل عن المنظمة النقابية للعمال. و في بعض الأحيان لا يحضر العملة

المؤسسة لنشاطها بصفة طبيعية و لا يمكنها وبالتالي المحافظة على كل عملتها القاريين.

و قد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة عناصر سنحاول التعرض إليها تباعاً و هي المطلب (1) و البحث (2) و الجلسة الصلاحية (3) ثم باللجنة الجهوية لمراقبة الطرد (4).

1- المطلب

كلما اعتزم صاحب المؤسسة التخفيف من عدد العملة القاريين يتحتم عليه إعلام تفاصيل الشغل بتوجيه مطلب كتابي في الغرض يتضمن التفصيص على بعض المعطيات كإسم المؤسسة و عنوانها الكامل و تاريخ بداية نشاطها و طبيعته و اسم المسؤول عنها و عنوانه.

إلا أنني لا أرى موجباً للتذكير بهذه المعلومات نظراً و أن متقد الشغل عارفاً بكل مؤسسة منتصبة بجهة من خلال الإعلام بالمؤسسة الواجب القيام به من طرف المؤجر تطبيقاً لمقتضيات الفصلين 278 و 279 من مجلة الشغل. و يتضمن الإعلام العديد من المعلومات و المعطيات بما فيها تلك المتعلقة بالطرد لأسباب اقتصادية.

ويتضمن الإعلام الأسباب التي دفعت بالمؤجر إلى طلب الطرد كتضليل المبيعات أو الصعوبة المالية أو نقص في المواد الأولية أو وجود مخزون من السلع بكمية كبيرة لا تسمح بمزيد الإنتاج الخ ... و لكن لا يقتصر الإعلام على هذه المعلومات فقط بل يتحتم على المؤجر أيضاً تقديم قائمة اسمية للعملة المزمع طردهم. و مما يجدر التذكير به أن المشرع تعرض إلى الأسباب الاقتصادية دون حصرها معنى ذلك أن الصعوبات الاقتصادية مثلها مثل الأسباب الاقتصادية غير الناجمة عن صعوبات قد تكون أسباباً تبرر الطرد.

فالمؤسسة الرابحة قد تعمد هي أيضاً إلى تسريح البعض من عملتها القاريين لا لشيء سوى لأن هامش ربحها بدأ يتقلص جراء تضليل المبيعات بسبب شدة المنافسة في القطاع مثلاً و هو الشيء الذي يؤدي إلى التخفيف من الإنتاج ليتلاعماً مع الطلب و هذه الوضعية قد يترتب عنها التنفيص من عدد العاملين بالمؤسسة.

و الملاحظ في هذا الشأن أن اللجنة ثلاثة التركيب و هي تجتمع بمقر تقدية الشغل باعتباره مقرًا تابعًا للدولة فضلاً على أن رئيس اللجنة ليس طرفاً في الموضوع المطروح بل مصالحة يسعى إلى التوفيق بين الطرفين الآخرين. و لعل اقتصر المشرع على ثلاثة أشخاص فقط يرمي من وراءه إلى توفير المجال الملائم لإيجاد حل مناسب ذلك أنه كلما ارتفع عدد الأعضاء كلما أصبح الحل بعيداً و ربما لهذا السبب وقع الحد من عدد الأعضاء بهذه اللجنة.

4- آجال انعقاد اللجنة

إذا فشلت المحاولة الصلاحية يتعين على تقدية الشغل عرض ملف الطرد على اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد في غضون الثلاثة أيام الموالية لفشل المحاولة الصلاحية على أن تجتمع تلك اللجنة خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لإشعارها بذلك و هو أقصى أجل لإبداء رأيها في الملف المعروض عليها أي أنه يمكن للجنة أن تجتمع خلال تلك المدة مرة واحدة أو أكثر فعدد اجتماعاتها مرتبط بحضور أعضائها و بمدى اتفاقهم حول الملف المعروض.

فإذا تم استدعاء العضويين و لا يحضر سوى عضو واحد فإن ذلك الاجتماع يقع تأجيله إلى موعد لاحق على أن ينعقد فيما بعد مهما كان عدد الحاضرين.

و بيّنت الممارسة أن مثل المنظمة النقابية للعمال غالباً ما يتغيب عن أعمال اللجنة تجنبًا لمؤاخذته من طرف العمال المعينين و الذين قد يعتقدون أن غيابه يضفي على الطرد - في صورة تبنيه من قبل بقية أعضاء اللجنة الآخرين - الصفة التعسفية و هو في الواقع اعتقاد خاطئ لأن أحکام الفصل 21-6 من مجلة الشغل تلزم اجتماع اللجنة مهما كان عدد الحاضرين أي أنها مطالبة بإبداء رأيها بالجماع أو بأغلبية أعضائها.

المبحث الثالث : أولوية التشغيل للعملة المطرودين لأسباب اقتصادية

إن التمتع بحق أولوية التشغيل ليس مطلقاً بل أوجب المشرع على العامل مراعاة بعض الشروط و الإجراءات حتى يتمتع بذلك الحق و لكن قبل الخوض في عناصر الأولوية (1) و الإجراءات الواجب احترامها (2) يجب التوقف عند بعض المصطلحات الواردة بالفصل 21-13 من م ش لتسليطزيد من الضوء عليها.

المعنيون بل يقتصر الحضور على بعض ممثليهم صلب إحدى الهيئات أو المنظمات.

و الهدف من عقد هذه الجلسة الصلاحية هو مزيد إلمام الأطراف بالموضوع نظراً لتناوله جوانب متعددة. فالطرف العمالي يطرح وجهة نظره مثله مثل المؤجر المنتمي إلى المنظمة النقابية للأعراف. كما يمكن للعملة المعينين الإدلاء بأرائهم حول الموضوع المطروح و وبالتالي فإن الأسباب الاقتصادية تتم مناقشتها من جوانب متعددة رغم تباين الأهداف من ناحية أخرى. للمؤجر يسعى إلى إقناع الطرف المقابل بجدية الموضوع قصد الموافقة على طلبه فيما يحاول مثل العمال أو العملة أنفسهم إقناع الطرف الآخر أي المؤجر بالتراجع في طلبه و قد يبدون في بعض الأحيان استعدادهم للتنازل عن بعض حقوقهم كمنحة الإنتاج مساهمة منهم في التقليص من حدة الصعوبة الاقتصادية . أما متقد الشغل فهو يسعى دوماً إلى التوفيق بين أطراف مصالحها متباعدة و هي مهمة ليست سهلة بالمرة.

و حتى يتم تحديد موقف كل طرف ضد المشرع إلى تحديد أجل 15 يوماً لذلك و هي مدة كافية لحصول اتفاق بين الطرفين و لكن إذا فشلت المحاولة الصلاحية فإن ملف المؤسسة يعرض على هيكل آخر يسمى اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد.

4- اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد

اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد هي لجنة مختصة في إبداء رأيها في مطالب المؤسسات التي تعترض طرد أو ايقاف البعض أو كل العملة القارئين و من البديهي أن لا تجتمع هذه اللجنة إلا عند فشل الجلسة الصلاحية . و سنعرض في هذا الإطار إلى تركيبيتها (1) و آجال انعقادها(2) و القيمة القانونية لأعمالها (3).

1.4- تركيبة اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد

ت تكون اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد من :

- المتفقد الجهوبي للشغل المختص ترتيباً : رئيساً
- ممثلًا عن المنظمة المهنية للأعراف : عضواً
- ممثلًا عن المنظمة المهنية للعمال : عضواً

2- اعتراف المؤسسة انتداب عملة من نفس الصنف المهني المتنامي إليه العامل الذي يرغب في الرجوع إلى العمل

3- إضافة إلى الصنف المهني فان الأقدمية هي العنصر الذي يحدد حق الأولوية للرجوع إلى العمل فهي تشمل الأقدمية الفعلية المقتضيات في العمل بالمؤسسة تضاف إليها سنة عن كل ولد دون السنة عشر عاما عند تاريخ الطرد. و هنا يجب التوقف عند هذا العنصر لتوضيح الأقدمية التي يتحصل عليها العامل بسبب وضعه العائلي ذلك أن المشرع أشار إلى "الولد" الذي يقل عمره عن السنة عشر سنة و الحال كان عليه استعمال عبارة " طفل" عوضا عن "الولد" حتى لا يكون قد تعمد إقصاء البنات و الاكتفاء بالأولاد لأن ذلك الإقصاء لا يتماشى و مبدأ حق المساواة بين الذكر و الأنثى.

2- إجراءات التمتع بالأولوية :

أوجب المشرع على المؤجر إعلام تفاصيل الشغل المختصة تراثيا إذا رغب في إرجاع العمالة المطرودين وبالتالي قد يفهم من صيغة النص أن المؤجر الذي لا يرغب في إرجاع العمالة المطرودين لأسباب اقتصادية ليس ملزما باحترام ذلك الإعلام.

أما الإجراءات التي يجب على العامل القيام بها للتمتع بحق الأولوية التشغيل فهي نفس الإجراءات التي أقرها المشرع ضمن الفصل 8 م ش و المتعلقة بالتجنيد و تتمثل في إعلام المؤجر بر رسالة مضمونة الوصول حتى يمكن من إثبات حق الأولوية لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو : ما هي الآثار المترتبة عن عدم احترام المؤجر لحق الأولوية التشغيل ؟

3- عدم إعطاء حق الأولوية :

يعتقد البعض أن إعادة انتداب عملة جدد من طرف المؤجر بعد الطرد الحاصل لأسباب اقتصادية يضفي على ذلك الطرد الصفة الت Tessifive و الحال أن هذا الاعتقاد خاطئ لأن المشرع حدد مدة حق الأولوية بعام يبدأ من اليوم الموالي لطرد العامل. وقد يحصل المؤجر في نفس ذلك اليوم على طلبية مهمة و هي الوضعية التي تسمح له بإعادة انتداب عملة ذلك أن وضعية المؤسسة قد تتغير من يوم إلى آخر. و لا يعني هنا أن الطرد المصرح به من قبل اللجنة المختصة هو طرد تعسفي إلا أن ما يمكن التذكير به هو أن المؤجر الذي يرغب في

إن حق أولوية التشغيل لا يتمتع به العامل مهما كانت وضعيته الإدارية بل يتمتع به من حذف مركز عمله لأسباب اقتصادية أي العامل المرسم أو القار و بالتالي لا تطبق أحكام الفصل المذكور على العامل المتعاقد لمدة محددة.

إلا أن ما يمكن التوقف عنده أكثر هو طريقة إنهاء العلاقة الشغيلية التي تسمح للعامل بحق أولوية التشغيل و بالأحرى هل يتمتع العامل المطرود لأسباب اقتصادية بذلك الحق أم أن السؤال لا يجب طرحه من أساسه لأن الفصل المشار إليه لا يتعلق إلا بهذه الفئة من العمال.

إن المتأمل لمصطلح "فسخ" عقد الشغل يدرك أن الفسخ مختلف عن الطرد قانونا. فالفسخ يقع التصريح به من طرف القضاء حيث جاء بصريح العبارة في الفصل 14 م ش النقطة " د " إن إنهاء عقد الشغل يمكن أن يكون بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون و هذا يؤكد أن المشرع لما استعمل عبارة "الفسخ" فهو لا يخص سوى فئة عقود الشغل التي يصرح القاضي بإنهائها بطلب من أحد الطرفين و هي في حقيقة الأمر حالات نادرة. إلا أننا نجد أن المشرع قد استعمل في نفس الفقرة عبارة "الطرد" و هو ما يعني استعماله للمصطلحات في غير محلها حيث خطط بين الفسخ و الطرد فالقضايا التي قد ترتفع من قبل العمالة لعدم تعمthem بحق أولوية التشغيل بعدها تم طرد them لأسباب اقتصادية لا تتماشى و منطوق الفصل 13-21 م ش لأن الطرد لأسباب اقتصادية غالبا ما تقتربه لجنة مختصة و هي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد و لا يصرح به المشرع وبالتالي كان عليه استعمال عبارة الإنهاء بدلا من الفسخ لأن الطرد سبب من أساس الإنهاء و الجدير باللاحظة أن المشرع استعمل عبارة الطرد في نفس الفقرة حيث جاء "... حق الأولوية في التشغيل حسب شروط التأجير التي كانوا يتمتعون بها عند طرد them ..."

1- عناصر الأولوية

عناصر أولوية التشغيل متعددة و هي :

1- حصول الطرد لأسباب اقتصادية و بالتالي فإن الحق يتمتع به العامل الذي كان قبل طرده عاملًا قارًا.

أ- منحة عدم الإعلام بالطرد :

لقد ضبطت مجلة الشغل في فصلها 14 مكرر مدة الإعلام بإنها عقد الشغل بشهر إلا أن بعض الاتفاقيات المشتركة تضمنت مدة إعلام أطول كما أن مدة الإعلام تختلف في بعض الاتفاقيات المشتركة باختلاف الأصناف المهنية كأن يتمتع الإطارات بمدة إعلام أطول من مدة الإعلام المقررة لأعوان التسيير أو أعوان التنفيذ. وقد تم إحداث مدة الإعلام بإنها عقد الشغل حتى لا يفقد العامل مورد رزقه فجأة فيجد نفسه خارج المؤسسة. و مراعاة لهذا الجانب مكنته المشرع من التغيب كامل النصف الثاني من مدة الإعلام مع المحافظة على الأجر حتى يتمكن من البحث على شغل آخر.

أما في صورة عدم إعلامه مسبقاً من قبل المؤجر فإن هذا الأخير يصبح مطالباً بدفع منحة تعويضية تقدر بأجرة مدة الإعلام وإذا أعلم المؤجر العامل بإنها العمل في أجل أقل من أجل الإعلام المسبق القانوني يصبح مطالب بدفع منحة تساوي أجرة ما تبقى من مدة الإعلام القانونية.

و خلاصة القول لا يتمتع العامل بمنحة الإعلام بالطرد بصفة آلية بل يستحقها عندما يتم طرده بدون إشعار مسبقاً. ويبدو أن إعلام العامل مسبقاً بقرار الطرد يجعله غير متهم لمواصلة شغله لأن مغادرته للمؤسسة لها مما كانت الأسباب تعتبر في نظره "خيانة" ذلك أن العلاقة الشغالية بين الأجير والمؤجر تصبح قوية و ترقى إلى درجة "الحب" وبالتالي ليس بالأمر الهين إنهاء مثل تلك العلاقة.

ب- مكافأة نهاية الخدمة :

لقد وقع إقرار مكافأة نهاية الخدمة بمقتضي القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 و ذلك تعويضاً لمنحة الطرد قبل تنفيتها بالقانون المذكور و يتم احتسابها على أساس الأقدمية بالمؤسسة و يختلف مبلغها من اتفاقية إلى أخرى على أن لا يتجاوز أجرة 3 أشهر بحسب اجر يوم عن كل شهر من العمل في القطاعات التي لا تتضمنها اتفاقيات مشتركة فيما يصل مبلغها الأقصى إلى أجرة 24 شهراً بالنسبة لشركات توزيع البترول بحسب اجرة شهر عن كل عام أقدمية بالمؤسسة.

إعادة انتداب العملة القدامى و لا يعطي حق الأولوية فالعامل المحروم من ذلك الحق يمكنه المطالبة "بغرم الضرر" و هي غرامة يقدرها القاضي بناءً على ما قد حصل للعامل من ضرر و لا علاقة له بصبغة الطرد أو غرامته. إلا أننا نتساءل : هل يجب على العامل الرجوع إلى عمله لما يطلب منه مؤجره ذلك أم أن مسألة الرجوع من عدمها تبقى من اختيارات العامل دون سواه ؟ و هل الانتداب من جديد للعامل يخول له المطالبة بترسيمه من أول يوم أم أن ذلك الأمر من مشمولات المؤجر وحده ؟

المبحث الرابع : التعويض عن الطرد لأسباب اقتصادية

كثيراً ما تطرح مسألة التعويض عن الطرد لأسباب اقتصادية فيتساءل البعض إن كانت هناك قاعدة معينة للتعويض يجب احترامها أم أن الأمر خاضع إلى اتفاق الطرفين المعنيين أو إلى أعضاء اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد.

إن الطرد لأسباب اقتصادية يمكن أن يكون طرداً قانونياً كما يمكن أن يكون طرداً تعسفياً و الحد الفاصل بين القانوني و التعسفي يمكن في مدى احترام الإجراءات الشكلية ذلك أن الطرد لأسباب اقتصادية يصبح تعسفياً إذا عمد المؤجر إلى الاستغناء عن عملته بدون الحصول المسبق على رأي اللجنة و وبالتالي فإن عرض ملف الطرد على اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد أمر ضروري بالنسبة لصاحب المؤسسة حتى يتفادى دفع غرامة الطرد التعسفي. و ستحاول في هذا المبحث التعرض إلى التعويضات التي يستحقها العامل المطرود بعد عرض ملف الطرد على اللجنة من طرف المؤجر (1) و التعويضات التي يستحقها العامل في صورة طرده لأسباب اقتصادية و لكن بدون عرض الملف على تلك اللجنة (2).

1- التعويضات و احترام المؤجر للإجراءات القانونية :

إذا عمد المؤجر إلى طرد أحد عملته لأسباب اقتصادية بعد عرض الملف على اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد فإن ذلك الطرد يعتبر طرداً قانونياً ما لم يقر قاضي الشغل عكس ذلك فإذا انتهت الصفة التعسفية لا يستحق العامل غرامة الطرد التعسفي أو غرامة جبر الضرر و الحرمان حيث تتحقق حقوقه في منحة عدم الإعلام بالطرد (أ) و مكافأة نهاية الخدمة (ب).

وقد اختلفت المحاكم حول تقدير مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 10-21 من مجلة الشغل ففي حين اعتبرت محاكم الأصل أن هذه المكافأة هي عين المكافأة المنصوص عليها بالفصل 22 م ش اتخذت محكمة التعقيب موقفاً مغايراً تماماً حيث جاء في قرارها عدد 2276 المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 : " إن مكافأة نهاية الخدمة بسبب الإعفاء من العمل لأسباب اقتصادية تختلف عن مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في إطار التعويض للعامل بسبب الطرد من العمل و طريقة احتساب هذه الأخيرة بموجب القانون بينما تبقى الأولى خاضعة لاجتهاد الطرفين ولجنة الطرد " .

فالخلاف بين المحاكم منحصر في عناصر تقدير مكافأة نهاية الخدمة وبالأخرى فهو يتمثل في السؤال التالي : هل يتم اعتماد نفس عناصر التقدير لمكافأة نهاية الخدمة أي أجرة يوم عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة سواء تعلق الأمر بالطرد لأسباب شخصية أو بالإعفاء لأسباب اقتصادية نظراً وأن التسمية في كلتا الحالتين هي نفسها أم لا ؟

ولمعرفة عناصر تقدير مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 10-21 م ش يتطلب الوقوف قبل كل شيء على أسباب توحيد التسمية بالفصلين 10-21 و 22 م ش (1) قبل مناقشة القرار التعقيبي الذي اعتبر مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 م ش غير المكافأة المنصوص عليها بالفصل 10-21 م ش (2)

1- توحيد التسمية :

قبل تفتيح مجلة الشغل بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فبراير 1994 كانت "مكافأة نهاية الخدمة" تسمى منحة الطرد فيما كانت مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 10-21 م ش تسمى "غرامة الإعفاء" و مع التتفتيح المشار إليه أعلاه عوضت تسمية "منحة الطرد" في الفصل 22 م ش "بمكافأة نهاية الخدمة" فيما حافظت "غرامة الإعفاء" على تسميتها القديمة بالفصل 394 من نفس المجلة.

و مع التتفتيح الثاني لمجلة الشغل بمقتضى القانون عدد 62 لسنة 1996 الصادر في 15 جويلية 1996 تم إلغاء الفصل 394 م ش وأضيف الفصل 10-21 الذي نسخ الفصل السابق مع إدخال بعض التعديلات عليه وقد تضمن الفصل المذكور عبارة مكافأة نهاية الخدمة عوضاً عن غرامة الإعفاء المنصوص عليها بالفصل 394 (قديم) فيما حافظ الفصل 22 على

ويجدر التذكير أن الأطراف غالباً ما تتفق على منحة أخرى " تنفيل " قصد تحسين مبلغ المكافأة إلا أنه لا توجد قاعدة أو حد أدنى لهذا التنفيل بل يبقى مرتبطة بعديد العوامل كقدرة مثل الطرف العمالي على الإقناع والوضعية المالية للمؤسسة والوضع النقابي بها ... الخ بعض المؤسسات تمنح أجرة شهر فقط كمنحة إضافية (تنفيل) عما يمنحه القانون فيما تمنع بعض المؤسسات الأخرى منحة زائدة قد يصل مبلغها إلى ثلاثة بالمائة من مبلغ المكافأة أو أكثر و الغاية من هذه المنحة هو حث العملة على الموافقة على اقتراحات اللجنة أو إبرام اتفاق مباشر مع مؤجرهم حتى لا يتجنوا إلى رفع شكاوى إلى المحكمة وبالتالي تحافظ المؤسسة على استقرار وسلامة مناخها الاجتماعي و سمعتها .

2- التعويضات و عدم احترام المؤجر للإجراءات :

يشمل عدم احترام المؤجر لإجراءات الطرد لأسباب اقتصادية الطرد قبل الحصول على رأي اللجنة أو الطرد قبل تقديم المطلب إلى تفقيبة الشغل . و يضفي الإخلال بالإجراءات على الطرد الذي يصدره المؤجر الصفة التعسفية متى رفع العامل دعواه إلى المحكمة المختصة إلا أن تلك الإجراءات يمكن للمؤجر أن يتجاوزها بدون أن يتسم الطرد بالتعسف و ذلك في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ و التي يتبعها المؤجر إثباتها .

مكافأة نهاية الخدمة بين القانون و فقه القضاء

لقد وردت مكافأة نهاية الخدمة بالفصلين 10-21 و 22 من م ش حيث جاء بالفصل 10-21 المذكور ما يلي : " في صورة قبول طلب الطرد تبدي اللجنة رأيها في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و تسعى للتوفيق بين الطرفين المعنيين حول مبلغ المكافأة و للقيام بدفعها حالاً كما تدرس إمكانية تشغيل العملة المطرودين في مؤسسات أخرى " و اندرج التعرض إلى المكافأة المذكورة بالفصل السابق في إطار الطرد لأسباب اقتصادية أما الفصل 22 م ش فقد جاء فيه : " كل عامل مرتبط بعدد مدة غير معينة وقع طرده بعد انقضاء فترة التجربة يستحق في ما عدا صورة الخطأ الفادح مكافأة نهاية الخدمة تقدر بأجر يوم عن كل شهر عمل فعلي في نفس المؤسسة و ذلك على أساس الأجر الذي يتقاضاه العامل عند الطرد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة إرجاع مصاريف و لا يمكن أن تفوق هذه المكافأة أجر ثلاثة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي إلا في صورة وجود شروط أحسن بها القانون أو الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة " .

العمل اللذان يتمان دون الحصول مسبقا على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية
لمراقبة الطرد إلا في صورة القوة القاهرة أو اتفاق الطرفين المعنيين"

و متى كان الطرد قانونيا فإن العامل لا يستحق سوى منحة عدم الإعلام بالطرد و مكافأة
نهاية الخدمة.

و بقطع النظر عما سبق ذكره لا يوجد في تشريع الشغل الجاري به العمل نص قانوني
تعرض إلى مكافأة نهاية الخدمة غير الفصل 22 م ش وبالتالي فإن تقدير مكافأة نهاية الخدمة
لا يستند إلا إلى الفصل المذكور باعتبار وأنه جاء بالفصل 10-21 م ش: "... تبدي اللجنة
رأيها في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل"

هذا وقد جاء بالفصل 4 من الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997
المتعلق بضبط شروط وأساليب التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية ما يلي :
"يشمل التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية المبلغ المستحق بصفة قانونية
لفائدة العمال المشار إليهم. ويكون المبلغ المشار إليه من العناصر التالية :
- الأجر و توابعها التي لم يقع دفعها
- الرخص، خالصة الأجر التي لم يقع دفعها
- منحة لإعلام بالطرد
- مبلغ مكافأة نهاية الخدمة في حدود المبالغ المضبوطة طبقا لأحكام مجلة الشغل أو
العقود المشتركة ..."

وبعد ذلك يتضح أن مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالفصل 10-21 م ش تعتمد عند
احتسابها على القاعدة المنصوص عليها بالفصل 22 م ش لأنه من غير المنطق أن يتقاضى
عاملان تم فصلهما عن العمل لأسباب اقتصادية مبالغ متفاوتة بعنوان مكافأة نهاية الخدمة لا
شيء سوى لأن أحدهما تكفلت الدولة بتمكينه من تلك المكافأة عملا بأحكام الأمر السابق
بينما تكفل المؤجر بالنسبة للأخر و هو ما يتعارض و مبدأ العدل و الإنصاف.
و قد علت محكمة التعقيب عدم استنادها إلى أحكام الفصل 22 م ش عند تقدير مكافأة نهاية
الخدمة بالتساءل : "إذا كان مبلغ المكافأة المنصوص عليها بالفصل 10-21 م ش هو عين

نفس التسمية و وبالتالي يتضح جليا أن غاية المشرع لا تكمن في توحيد التسمية فحسب و إنما
في مزيد التوضيح في تقدير تلك المكافأة ذلك أن الفصل 394 (قديم) تناول كيفية تقدير تلك
الغرامة حيث جاء في الفقرة الأولى منه : " تبدي اللجنة بالنظر للتقسيم الذي اقتضاه
الفصل 393 رأيها في غرامة الإففاء الواجب منها عملا بالاتفاقيات المشتركة أو عقد
الشغل الشخصية أو العادات ..." و الملاحظ في هذا الشأن أن عبارة "الواجب منها"
عملا بالاتفاقيات المشتركة أو عقد الشغل الشخصية أو العادات " بالفصل 394 (قديم)
عوضت بعبارة "المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل" مما يقيم الدليل على أن
مكافأة نهاية الخدمة التي يتمتع بها العامل في إطار الطرد لأسباب اقتصادية هي عين المكافأة
المنصوص عليها بالفصل 22 م ش.

2- قرار محكمة التعقيب :

إذا افترضنا جدلا أن العامل الذي يتم فصله من العمل لأسباب اقتصادية يتتقاضى مكافأة
نهاية الخدمة غير المكافأة المقررة بمقتضى أحكام الفصل 22 م ش حسب ما ذهب إليه قرار
محكمة التعقيب، فإن مبلغ تلك المكافأة يكون أكثر من مبلغ المكافأة المذكورة. فإذا سلمنا بهذا
الموقف كيف يمكن للعامل المطرود لسبب حقيقي و جدي أن ينتفع بمكافأة أقل من المكافأة
التي ينتفع بها زميله المطرود لأسباب اقتصادية و الحال أن المؤسسة التي تمر بصعوبات
اقتصادية ليست لها في أغلب الأحيان الموارد المالية التي تسمح لها بتمكين العملة من
مستحقاتهم الاجتماعية و بالأحرى كيف تقدر المؤسسة على إعطاء مكافأة مقدارها أكثر من
مقدار المكافأة التي تعطيها المؤسسة التي لا تمر بصعوبات اقتصادية؟

و إذا افترضنا جدلا أيضا أن مبلغ مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالفصل 10-21 م ش
هو غير مبلغ المكافأة المنصوص عليها بالفصل 22 م ش فما الغاية إذا من وجوب احترام
المؤسسة للإجراءات القانونية كعرض الملف على اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد ؟

إن عرض الملف على اللجنة المذكورة و إيداع رأيها فيه بالموافقة على الطرد يضفي على
ذلك الطرد الصفة القانونية لأن مخالفة هذا الإجراء يصبح معه الطرد طردا تعسيفيا على
معنى أحكام الفصل 12-21 م ش الذي جاء فيه : " يعتبر تعسيفيا الطرد أو الإيقاف عن

المبلغ المنصوص عليه بالفصل 22 من نفس المجلة فما الجدوى من تدخل لجنة مراقبة الطرد في تحديد مبلغ المكافأة و ما الغاية من التجاء الطرف غير الموافق على التقدير إلى المحكمة طالما أن مبلغ المكافأة محدد مسبقاً حسب العناصر الواردة بالفصل 22 م ش؟" و إجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة أولاً أن لجنة مراقبة الطرد تبدي رأيها في المكافأة و لا تقررها و إن إبداء الرأي لا يقيد أي طرف.

ثانياً إن إبداء الرأي يمكن أن يتعلق بمبلغ أقل من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة سيما و أن الطرد لأسباب اقتصادية غالباً ما يعني الصعوبة المالية. فإذا اقتربت تلك اللجنة مبلغاً أقل من مبلغ المكافأة فإن مرد ذلك الصعوبة الاقتصادية التي قد تصل إلى حد عدم قدرة المؤسسة على دفع الأجر. فكيف تطالب هذه الأخيرة حينئذ بدفع المستحقات القانونية و الحال أنها غير قادرة على دفع الأجر و هي الحقيقة الواقعية التي حدت بالمشروع إلى التدخل لسن نصوص قانونية تضمن للمطرودين تلك المستحقات القانونية في صورة عجز المؤسسة على دفعها و هو الأمر عدد 1926 لسنة 1997 المؤرخ في 29/09/1997 السالف ذكره.

الاستقالة

----- التخييض في مدة العمل (رفض العمل) -----

يقول المستشير بأنه طلب من العمالة التخييض في مدة العمل بسبب تقلص المبيعات في فصل الصيف و لكنهم رفضوا الإمضاء على الوثيقة التي قدمها المؤجر لهم. يسأل هل من حق المؤجر إجبار العمالة على العمل بالتوفيق الجديد أم لا ؟

الجواب :

لقد خول القانون للمؤجر التخييض من مدة العمل لأسباب اقتصادية و يتدرج ضمن هذا سبب تقلص المبيعات إلا أن التخييض في مدة العمل يخضع إلى إجراءات قانونية نص عليها الفصل 21 من مجلة الشغل و وبالتالي عملاً بأحكام الفصل المذكور يمكن التخييض في مدة العمل في إطار عمل اللجنة الجهوية لمراقبة الطرد التي يرأسها متفقد الشغل بالجهة التي تتنتمي إليها المؤسسة.

يقول مستشير بأن عاملًا قارا قدم استقالته من العمل لأسباب قال أنها شخصية وبالفعل غادر المؤسسة بعد أن تسلم كامل مستحقاته التي أمضى عليها في وصل لتصفيه الحساب. وبعد أسبوعين من مغادرته للمؤسسة أرسل مطلبًا في التراجع في الاستقالة مدعياً أن هرولة رئيسه المباشر هي التي دفعته إلى تقديم استقالته و عبر عن استعداده لإرجاع المبالغ المالية التي تسلمها وأشار في رسالته إلى اعتزامه رفع دعوى شغلية في الطرد التعسفي إذا لم تتم الاستجابة إلى طلبه. يسأل عن مآل كسب قضيته الشغالية في صورة الالتجاء إلى العدالة.

الجواب :

يتناقض موضوع الاستشارة في تراجع عامل في مطلب الاستقالة التي الذي تقدم به إلى مؤجره و ذلك بعد أسبوعين من مغادرته للمؤسسة مدعياً و أن أسباب تقديمها للاستقالة ترجع إلى هرولته من قبل رئيسه المباشر. وفي هذا الصدد يجدر ذكر المستشير و أن الاتفاقية المشتركة الإطارية حددت في فصلها 20 للعامل فترة أسبوع للتراجع في الاستقالة. على أن تبقى للمؤجر حرية قبول ذلك التراجع من عدمه فضلاً و أن العامل تسلم بعد مستحقاته الشغالية و أمضى وصلاً نهائياً في تصفية الحساب و وبالتالي أعتقد أن إنهاء العلاقة الشغالية بين العامل و مؤجره كان إنتهاء سليماً و وبالتالي لن يكسب القضية الشغالية التي يعتزم رفعها للعدالة من أجل الطرد التعسفي.

التأديب

الاستجواب

مع إلزام مؤجره بخلاص تلك المدة.

والمتأمل في هذه الواقعة يدرك أن العامل رفض الإجابة بدعوى عدم مطابقة ما نسب إليه مع واقع في حين كان عليه تسجيل موقفه كتابياً عند رده على الاستجواب. كما يدرك أيضاً أن المؤجر كان مخطاً عندما اعتبر رفض الإجابة هفوة يعاقب عليها العامل وبالتالي فإن تسلیط عقوبة تأديبیة لعدم الإجابة لا يوجد ما يبررها قانوناً سيما وأنه ليس من حق المؤجر افتکاك الرد لتكون حجة لفائدة دون اعتبار وأن العامل طعن في الأفعال المنسوبة إليه. ولكن إذا رفض العامل الإجابة فإن ذلك الرفض لا يمنع المؤجر من تسلیط العقوبة التي تناسب و الخطأ المرتكب.

2- الحالة الثانية : هل للعامل الحق في مهلة زمنية للرد على الاستجواب ؟
 أثناء قيامه بتنفيذ المصنع عاين المؤجر غياب أحد العاملة عن مقر عمله. فطلب من رئيسه المباشر توضیح ذلك. فأجابه بأن العامل كان يشتغل على الآلة و لا يعرف أین ذهب لأنه كان مشغلاً بعمل آخر. فكلف أحد العاملة للبحث عنه فوجده بالقرب من مدخل الباب الرئيسي للمعمل فاعله بأن مؤجره بقصد البحث عنه. ولما حضر لديه استفسره عن سبب مغادرته للعمل فأجابه على الفور بأنه كان يعتزم شراء لمحة. لهذا السبب طلب منه التوجه في حين إلى مصلحة العملة للإجابة كتابياً على سبب مغادرته للعمل. وفعلاً سلمه المسؤول عن المصلحة الاستجواب ولكن العامل رفض الإجابة الفورية و طلب إمهاله أربعة وعشرون ساعة.

فأعلم المسؤول مؤجره و الذي بدوره سأله : هل له الحق في مهلة زمنية للرد على الاستجواب أم لا ؟

و جواباً على ذلك يجب التذكير أولاً أن الاستجواب ليس بعقوبة تسلط على المستجوب وإنما هو وسيلة أقرها التشريع لغاية الوصول إلى معرفة الحقيقة حتى يتسرى للمؤجر اتخاذ القرار المناسب و الصحيح بحيث لا يمكنه تسلیط أي عقاب دون التيقن من ارتكاب الخطأ من طرف

جاء بالفقرة الثالثة من الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية أن : "عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العامل من إعطاء ما لديه من جواب و رفاعة" أي انه يتحتم على المؤجر استجواب العامل عن الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الخطأ قبل تسلیط العقوبة.

والمتأمل في صياغة هذه الفقرة يلاحظ أن الاتفاقية المذكورة لم توضح طريقة الاستجواب إن كانت شفاهية أو كتابية. إلا أن بعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية تعرضت إلى وجوب استفسار العامل كتابياً. ونحن نرى بدورنا أن استجواب العامل كتابياً يوفر له المجال للرد على الأفعال أو الهموم المنسوبة إليه تفادياً لحصول نزاع حول أسباب الاستجواب أو الرد عليه عندما يكون شفاهياً.

و بشكل الاستجواب مصدر اختلافات بين الإجراء و المؤجرين. فالبعض يعتقد أن الاستجواب هو في حد ذاته عقوبة في حين أن الاستجواب ليس سوى وسيلة الغاية منها الوصول إلى الحقيقة الواقعية حتى يتسرى للمؤجر أخذ القرار المناسب. و سنحاول عرض أهم الحالات الواقعية في هذا الموضوع.

1- الحالة الأولى : هل رفض الإجابة على الاستجواب يعد هفوة مهنية يعاقب عنها العامل أم لا ؟

تفيد الواقع أن المؤجر سلم للعامل استجواباً كتابياً لمعرفة أسباب ارتكابه لخطأ ما إلا أن العامل رفض الإجابة بتعلة أن محتواه مغايراً الواقع. وقد رأى المؤجر في ذلك الرفض هفوة في حد ذاتها يستحق عليها العامل عقوبة. وبالفعل قرر توقيفه عن العمل لمدة 3 أيام فطعن العامل في تلك العقوبة بتقديمه لشكوى إلى مصالح تقدية الشغل طالباً منها التدخل لإلغائها

نماذج في طريقة تحرير الاستجواب

1- لقد تركت يوم الاثنين الفارط في حدود الساعة الثالثة و الرابع زوالا مركز عملك بدون إذن من رئيسك المباشر حيث لم تباشر عملك إلا بعد حوالي عشرين دقيقة (أو حوالي الساعة) و هو ما يعد إهاماً منك لواجبك المهني (و هو ما يعد مخالفة منك لترتيب العمل المعمول بها). وقد ترتب عن تركك لعملك بطء في نسق العمل يصعب تداركه. (و قد ترتب عن تركك لمركز عملك إخلالاً بنظام العمل).

لذا فإنك مدعو إلى تقديم إجابتك حول ما نسب إليك.

2- لقد سجلنا لك اليوم نقصاً واضحاً في الإنتاج بدون موجب سيما وأنك لم تكن مريضاً ولم تكن الآلة التي تعمل عليها معطبة كما لم يقع تكليفك في الأثناء بعمل آخر و الحال أن مستوى إنتاجك العادي يتجاوز ما أنتجه هذا اليوم ب قطعة أي أنك لم تنتج سوى في حين أن معدل إنتاجك و إنتاج زملائك الذين هم في نفس وضعك المهني هو

لذا فالمرغوب منك تقديم إجابتك حول الأسباب التي دفعتك إلى التخفيض المتعتمد في الإنتاج.

3- عدت يوم في حدود الساعة إلى النطاول على رئيسك المباشر (الاسم و اللقب) بالقول : (ذكر الكلام بكل دقة و بالأحرى تجنب الألفاظ العامة و المبهمة) أو بالإشارة من ذلك (ذكر الإشارات التي تبدو مخلة لواجب الاحترام

و نظراً لما أتيته من أفعال فإنك مدعو إلى الإجابة على الأسباب التي دعتك إلى عدم احترام رئيسك المباشر.

ونظراً لأهمية الإجابة على الاستجواب و لما لها من آثار سواء على وضعية العامل أو على وضعية المؤجر فقد حددت بعض الاتفاقيات المشتركة مهلة زمنية للعامل لتقديم ما لديه من جواب و دفاع حتى يكون بعيداً عن أي ضغوطات إلا أن البعض الآخر لم يتعرض إلى مثل تلك المهلة و أعتقد أن مطالبة المؤجر للعامل بالرد فوراً على الاستجواب أمر يجب تجنبه حتى لا يكون ذلك الرد متسمًا بانفعالات نفسية لا تعكس الواقع و لو أن في بعض الأحيان يمكن للعامل الإجابة على الفور سيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه أفعالاً ثابتة كالغياب غير المبرر و القدوام المتأخر إلى العمل أو مغادرة مركز العمل بدون ترخيص مسبق أو عدم إتمام عمل ما أو التخفيض في الإنتاج أو تبادل العنف و هي أفعال يمكن معالнятها و إثباتها بسهولة.

وفي هذا المجال تجدر الملاحظة و أن إجابة العامل على الأفعال المنسوبة إليه تبقى إجابة لا يمكن أن يلام أو يعاتب أو يعاقب عليها و لو كانت بعيدة كل البعد عن الحقيقة الواقعية. وفي صورة إنكار العامل للأفعال المنسوبة إليه يتحمل المؤجر حينئذ عباء إثبات الهفوة المرتكبة بجميع وسائل الإثبات المتاحة قانوناً و لكن الصعوبة الحقيقة تكمن في تعدد العامل إخفاء الحقيقة سيما إذا تمت معالينة الهفوة المرتكبة من قبل المؤجر فقط لأن يجد حارس المؤسسة نائماً. فعندما يستجوبه عن أسباب ارتكابه لذلك الخطأ ينكر ما نسب إليه. وقتها لا يمكن للمؤجر إثبات الخطأ إلا بتوجيهه اليمين الحاسم إلى العامل المعنى في صورة ما إذا رفع النزاع أمام القضاء.

..... le

..... في

Nom et Prénom

السيد (ة)

Adresse

المصلحة - الدائرة - المديرية

Service, département

الفرع القسم

Objet : Questionnaire

الموضوع : استجواب

Monsieur,

Vous êtes arrivés le en retard de minutes alors que votre horaire commence à partir de heures ce qui a causé une perturbation dans l'activité de la société.

En conséquence, vous êtes invité à fournir vos explications au sujet des faits qui vous sont reprochés.

Signature

Réponse :

.....

.....

signature

Remarques :

- le salarié peut présenter sa réponse dans un document indépendant du questionnaire.
- A exiger toujours les signatures de la hiérarchie qui a remis le questionnaire et celle de l'employé fautif.

الجواب :

.....
.....
.....

الإمضاء

ملاحظة :

- يمكن للعامل تقديم إجابته عن طريق وثيقة منفصلة أي غير النموذج المعد من قبل الإدارة
- يمكن أن تتضمن وثيقة الاستجواب القرار النهائي لمن له سلطة أخذ القرار إلا أن بعض الاتفاقيات توجب على صاحب المؤسسة استصدار قرار عقوبة منفصل على الاستجواب
- يمكن أن تكون الإجابة فورية كما يمكن أن تكون في أجل معين (مثلاً هو محدد ببعض الاتفاقيات المشتركة مثل قطاع الملابس الجاهزة)

لقد تطاول على رئيسه، قال كلاماً بذينا، أخرج زميله - بيان أثر الهفوة على سير العمل، على المناخ الاجتماعي، على مستوى الإنتاج، على النظام الداخلي للمؤسسة - التقادم بالهفوة المرتكبة بحيث لا يجوز أن ينسب للعامل التقصير في العمل بينما يشير قرار العقوبة إلى هفوة غير الهفوة المذكورة بالاستجواب

..... في
..... السيد

استجواب

التاريخ

(ذكر اليوم و الشهر و السنة و عند الاقضاء توقيت ارتكاب الخطأ و معاينته)

الوقائع (أمثلة)

- لم ترتدي لباس العمل
 - قدمت متأخرًا إلى عملك خلال الفترة الصباحية بربع ساعة
 - تخاصمت مع زميلك في العمل المدعو
 - لمقم بالعمل حسب مواصفات المهنة من ذلك أنه أبدلت قطعة الغيار دون التثبت فيما بعد من تركيزها كما يجب
 - غادرت عملك قبل انتهاء حصة العمل ب دقائق
 - تبادلك للعنف مع زميلك
 - لم تتمثل إلى قرار رئيسك المباشر و القاضي ب.....
 - تعمدت إضاعة الوقت الشيء الذي تسبب في تعطيل العمل ب : دقائق
 - تغيبت عن العمل لمدة أيام بدون تبرير ذلك
 - تغيبت عن عملك رغم إعلامك المسبق بضرورة الحضور لاتمام الأعمال التي كلفت بها - - تطاولك على أحد الحرفاء المسمى و ذلك بالتفوه تجاهه بعبارات منافية للأدلة كالقول "
-
"
الإمضاء

إجابة العامل :

الإمضاء

ملاحظة :

- يجب ذكر الأفعال المنسوبة إلى العامل بالتفصيل مع تجنب استعمال الألفاظ العامة كالقول

..... le

..... في

Monsieur

السيد

Matricule

العدد الرتبى

Adresse

Objet : Sanction du 1^{er} degré

Monsieur,

Suite à la faute commise (citer la faute) objet du questionnaire qui vous a été adressé (ou remis) le (dont vous avez refusé d'en répondre), je vous informe qu'il a été décidé de vous infliger la sanction suivante :

- 1- avertissement avec inscription au dossier
- 2- blâme avec inscription au dossier
- 3- mise à pied de 01 jour privative de toute rémunération
- 4- mise à pied de 02 jours privative de toute rémunération
- 5- mise à pied de 03 jours privative de toute rémunération
- 6-

Par ailleurs, je vous invite dorénavant à respecter davantage le règlement intérieur, la réglementation du travail, les règles de travail.

Signature

Observation :

Ne constitue pas une faute le refus du salarié de répondre au questionnaire.

الموضوع : عقوبة من الدرجة الأولى

تبعاً (ذكر الهفوة المرتكبة و تاريخ ارتكابها) موضوع الاستجواب الذي وجه إليك يوم (و الذي رفضت الإجابة عليه بدون تعليل) تقرر تسليم العقوبة التالية :

- 1- إنذارك مع إدراج ذلك بالملف
- 2- توبيخك مع إدراج ذلك بالملف
- 3- توقيفك على العمل يوم مع حرمانك من كل تأجير
- 4- توقيفك على العمل يومي مع حرمانك من كل تأجير
- 5 توقيفك على العمل لمدة ثلاثة أيام مع حرمانك من كل تأجير

هذا و إني أدعوك إلى مزيد احترام قواعد العمل، النظام الداخلي بالمؤسسة، قانون العمل المعمول به بالمؤسسة

الإمضاء

ملاحظة :

- لا يعتبر رفض الإجابة على الاستجواب هفوة مهنية يعاقب عليها العامل
- لا يدخل يوم الأحد إذا كان يوم عطلة ضمن مدة العقوبة المسلطة على العامل
- يمكن للعامل أن يتسلم الاستجواب مباشرة من رئيسه المباشر
- الاستجواب في حد ذاته ليس بعقوبة تأديبية

مجلس التأديب

التقديم

قد يذهب في اعتقاد البعض أن مجلس التأديب هو هيئة إدارية يكونها صاحب المؤسسة لخدم مصالحه وبالأحرى لشرع قراراته وترى بعض النقابات وحتى العملة أن عدم الحرص على تكوين مجلس التأديب خير من تكوينه لأنه لا يشكل هيئة تسمح للعامل بالدفاع عن نفسه وبالتالي ليس هيكلًا قادرًا على الحد من تعسف الموجر طالما أن لهذا الهيكل دور استشاري لا تقريري.

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الهيكل وأعماله ارتينا تبوييب عملنا إلى خمسة أبواب ستعرض إليها تباعاً وهي شروط الإحالة على مجلس التأديب (1) والإخلال بالإجراءات عند عقده (2) ومداولاته (3) والقيمة القانونية لمحضر مجلس التأديب (4) ثم نتعرض في الأخير إلى الهمفوات التي لا تستوجب الإحالة على مجلس التأديب (5).

1- شروط الإحالة على مجلس التأديب

مجلس التأديب ليس بهيكل مستقل بذاته بل هو هيكل ينبع عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة وهي لجنة متعددة التركيب تم بعثتها بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فبراير 1994 فيما حدد الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09/01/1995 تركيبتها وسير عملها.

والإحالة على مجلس التأديب تتطلب توفر شرطين أساسيين أو لهما وجود مجلس التأديب (1) و ثانيهما ارتكاب العامل لهفة مهنية تستوجب عقوبة من الدرجة الثانية (2)

1.1- مجلس التأديب

عملاً بالقانون المشار إليه أعلاه يقع إحداث اللجنة الاستشارية للمؤسسة في كل مؤسسة تشغله 40 عاملًا قاراً على الأقل بقطع النظر عن اختصاصهم أو مهامهم أو جنسهم وسواء كانوا عملة عاديين أو مختصين أو إطارات أو أعيان تسخير. ويتوزع أعضاء اللجنة مناصفة بين أعضاء ممثلين للعملة يقع انتخابهم من قبل هؤلاء

..... في
..... السيد

الموضوع : عقوبة من الدرجة الأولى

تبعاً لارتكابك للخطأ المهني المتمثل في موضوع الاستجواب الذي وجه إليك يوم و ردك عليه بتاريخ

..... تـ رـ

- إنذرك شفا هيا

- إنذرك كتابياً مع إدراجه بالملف

- إيقافك عن العمل لمدة يوم مع حرمتك من الأجر

هذا و إنني أدعوك إلى مزيد الانضباط مستقبلاً

الإمضاء

هذا وقد أوكل المشرع لصاحب المؤسسة مسؤولية تكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة أي القيام بما يلزم لتكوينها : مكتبة تقديرية الشغل و الحصول على محضر تقصير في الترشحات الخ حتى لا يتحمل تبعات عدم تكوينها. وإذا لم يسع إلى ذلك فإن القرارات التي يتخذها تكون متسمة بالتعسف مما يخول للعامل طلب التعويض بعنوان عدم احترام الإجراءات الشكلية و هو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 2779-2000 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2000 (غير منشور) و الذي جاء فيه :

" عن المطعنين لتدخلهما و وحدة وجهة القول فيهما :
حيث اقتضى الفصل 420 من م ١ع أن : " ثبات الالتزام على القائم به "

و حيث أضاف الفصل الموالى أنه إذا ثبت المدعى وجود الالتزام كانت البينة على من يدعي انقضائه أو عدم لزومه له"
و حيث اقتضى الفصل 427 من نفس المجلة أن البيانات المقبولة قانونا خمسة و هي أولا إقرار الخصم

و حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م ش أن ينتهي عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة أو غير معينة بارادة أحد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من الطرف الآخر.

و حيث اقتضى الفصل 14 مكرر من نفس المجلة أنه يتم الإعلام بانهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

و حيث اقتضى الفصل 14 ثالثا من نفس المجلة أنه "يعتبر تعسفيا طرد الواقع دون سبب حقيقي و جدي يبرره أو دون احترام الإجراءات القانونية.

و حيث اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة أنه يعتبر بالخصوص خطأ فادحا قيام العامل أشاع عمله أو بمكان العمل باعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها و ذلك ضد كل شخص

و بالمثل من الأعضاء يمثلون المؤجر يقع تعينهم و ليس انتخابهم من قبل هذا الأخير علما وأن عدد الأعضاء مرتبط بعدد العملة المرسمين بالمؤسسة ذلك أن أعضاء اللجنة ممثلو العمال يتوزع كما يلي :

- 3 أعضاء قاريين و 3 أعضاء مناوبيين إذا كان عدد العملة القاريين يتراوح بين 40 و 150 عاما
- 5 أعضاء قاريين و 5 أعضاء مناوبيين إذا كان عدد العملة القاريين يتراوح بين 151 و 500 عاما

- 7 أعضاء مناوبيين إذا كان عدد العملة القاريين يفوق 500 عاما أما أعضاء اللجنة الممثلين للمؤجر فإنه يتم تعينهم من قبل هذا الأخير حسب التوزيع السابق .

و كما أسلفنا القول ينبع مجلس التأديب عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة و بالتالي فإن عدد أعضائه هو أقل من عدد أعضاء اللجنة باعتبارهم يتوزعون على الأقل على هيئة إداراتها تمثل أعون التنفيذ والأخرى تمثل أعون التسيير والإطارات أما إذا كان توزيع العملة القاريين بالمؤسسة يسمح قانونا بإحداث ثلاثة هيئات انتخابية فإنه يوجد بالمؤسسة مجلس تأديب يختص بالنظر في الهفوات التي يرتكبها أعون التنفيذ و آخر يختص بالنظر في الهفوات التي يرتكبها أعون التسيير و ثالث خاص بالإطارات و بالتالي لا يوجد مجلس تأديب ينعقد بحضور كافة أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

و لعل المشرع أراد من وراء هذا التوزيع إعطاء مزيد من المصداقية على أعمال المجلس سيما إذا علمنا و أن هذا الأخير كان ينعقد قبل تنفيذ مجلة الشغل بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21/02/1994 المتعلق بإحداث اللجنة الاستشارية للمؤسسة بكافة أعضائه للنظر مثلا في هفوة يرتكبها إطار و الحال أن العضو الممثل لأعون التنفيذ لا يستطيع معرفة الخطأ المرتكب من عدمه بحيث يصبح وجوده بالمجلس في مثل هذه الحالة صوريا.

أما مع التنقيح المشار إليه سابقا فقد أصبح مجلس التأديب ينعقد إما بحضور عضوين أو أربعة أو ستة أو ثمانية أعضاء مناصفة بين ممثلين عن العملة و ممثلين عن المؤجر .

و حيث أضاف الفصل 7 من نفس الأمر أنه يتولى المفجر ضبط يوم و ساعة و مكان الاقتراع و ذلك بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة"

و حيث أضاف الفصل الموالي من نفس الأمر " إن رئيس المؤسسة يعلم العملية عن طريق التعليق في الأماكن التي يقصدها العمال أكثر من غيرها بتنظيم الانتخابات و ذلك 35 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع. و في نفس الوقت يدعو رئيس المؤسسة العملية إلى تقديم الترشحات.

و حيث أنه طالما أثبتت المعقاب ضده بوصفه مدعيا العلاقة الشغافية بداية و نهاية و أثرا فان إثبات شرعية الطرد محمول على المعقابة بوصفها مدعى عليها التي و إن أثبتت الهفوة الفادحة ذاتها لم تثبت أنها قامت بكل ما يجب عليها قانونيا أو ترتيبيا أو اتفاقيا و خاصة إتمام الإجراءات الواجبة عليها لتكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة و خاصة سعيها لكي يتولى العملية انتخاب نوابهم دون طائل طبق الفصلين 282 و 283 من م 14 و لما لم تفعل فإن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد بشأن اعتبار الطرد الذي تعرض له المعقاب ضده تعسفيا من هذه الناحية و وبالتالي موجبا للتعويض طبق الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من م ش الم المشار إليه يعد في طريقه واقعا و قانونا مما يتوجه معه رد هذين المطعنين.

و تبعا لذلك قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.
أما إذا كان عدد العاملة القارئين لا يسمح بتكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة فإن للمفجر الحق في قراراته مباشرة و لا تعتبر عدم إحالة العامل على مجلس التأديب إخلالا بالشكل و هو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 1762-2000 الصادر بتاريخ 2000/10/09 الذي جاء فيه ما يلي :

عن الفرع الأول من المطعن :

حيث اقتضت أحكام الفصل 14 فقرة 8 من مجلة الشغل من الأسباب الجدية و الحقيقة المبررة للطرد الغياب عن العمل أو ترك العمل بصورة ثابتة و غير مبررة و دون

و حيث اقتضى الفصل 14 خامسا من نفس المجلة أنه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية أو الجدية لأسباب الطرد و مدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به

و حيث اقتضى الفصل 23 الجديد من نفس المجلة أن القطع التعسفي لعقد الشغل من أحد الطرفين يخول المطالبة بفرامة خارجة عن المنحة المستحقة لعدم مراعاة أجل الإعلام بانهاء العمل أو مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالفصل 22 من نفس المجلة.

و حيث اقتضى الفصل 160 من نفس المجلة أنه تقع استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة في التأديب و في هذه الحالة تنتصب كمجلس تأديب و تتبع الإجراءات المضبوطة بالنصوص القانونية أو الترتيبية أو التعاقدية التي تخضع لها المؤسسة.

و حيث اقتضى الفصل 157 الجديد من نفس المجلة أنه يحدث بكل مؤسسة تخضع لأحكام هذه المجلة و تشغل أربعين عاملا قارا على الأقل هيكل استشاري يدعى "اللجنة الاستشارية للمؤسسة"

و حيث اقتضى الفصل الثاني من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المورخ في 1995/01/09 و المتعلق بتركيبة و سير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة و بطرق انتخاب نواب العملة و ممارستهم لمهامهم أنه : "يقع تعيين ممثلي الإدارة من قبل رئيس المؤسسة و يقع انتخاب ممثلي العملة من طرف هؤلاء"

و حيث أضاف الفصل 4 من نفس الأمر تكون لجنة استشارية في كل فرع تابع للمؤسسة إذا كان هذا الفرع متمنعا بالشخصية القانونية و كان عد العاملة القارئين به يساوي أو يفوق الأربعين".

ترخيص سالف من المؤجر و ممن ينوبه.

مصدر الاختلافات والأراء المتناقضة سواء بين العامل و مؤجره أو بين أحدهما والأطراف الأخرى كمتقددي الشغل و قضاة الشغل. ذلك أن تقدير الهافة التي يرتكبها العامل هو تقدير شخصي قد لا يوافقه في ذلك قاضي الشغل و قد يقبله ما يمكن أن يعتبرها صاحب المؤسسة هفة مهنية فادحة قد يعتبرها قاضي الشغل عكس ذلك تماماً فيراها هفة بسيطة. و لا يصبح قاضي الشغل مقيداً بالهافة إلا عندما يقع إثباتها جزائياً باعتبار أحقيته القضاء الجزائري على القضاء المدني أي إذا تمت إدانة العامل جزائياً من أجل هفة ما فإن قاضي الشغل ينفي بالحكم الجزائري فيصرح حينئذ بفادحة الهافة المرتكبة.

و إذا ارتكب العامل هفة مهنية فادحة فللمؤجر أن يختار بين توقيفه عن عمله أو تركه موسلاً عمله إلى تاريخ عقد المجلس. و قد يتسائل البعض عن الصور التي توجب تعليق عقد العمل أي توقيف العامل و الصور الأخرى التي لا تستوجب مثل هذا الإجراء.

1.2.1- تعليق عقد العمل أو توقيف العامل

إن المتأنل في تشريع الشغل لا يجد قائمة في الحالات التي تستوجب توقيف العامل عن عمله و التي لا تستوجب ذلك بحيث أن الإيقاف عن العمل أي تعليق عقد الشغل هو قرار يتخذه المؤجر تحسباً لحدوث شغب من قبل العامل أو سبباً لتعكر المناخ الاجتماعي بالمؤسسة. و لكن تطبيقاً يعمد البعض من المؤجرين إلى توقيف العامل لا لشيء سوء لتمرير العقوبة أو للتمييز بها حتى ينهي العامل لها نفسانياً و بالتالي لا تواجهه تفادياً لردة فعله و التي قد تكون عنيفة في بعض الأحيان.

أما البعض الآخر فإنه يعمد إلى توقيف العامل لقياس درجة المناخ الاجتماعي بالمؤسسة و للتتأكد من ردود فعل زملاء العامل أو المنظمة النقابية أو تقدية الشغل أو في بعض الأحيان السلطة الإدارية بحيث قد يتراجع المؤجر في قرار العزل المزمع اتخاذه مثلاً إذا ثبت له و أن المناخ الاجتماعي بدأ يتعكر فيكتفي حينئذ بتسليط عقوبة أخف من الطرد.

إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن التوقيف الوقتي للعامل عن شغله ليس مطلقاً و حتى لا يعمد المؤجر إلى التعسف في استعمال هذا الحق فقد حدد له التشريع مدة قصوى بشهرين

و حيث أن القرار المنتقد و خلافاً لما ذهب إليه المطعن فقد تعرض إلى أسباب الطرد و بين أن ما ادعاه العامل من وقوع طرده تعسفاً مردود عليه بعد أن ثبت من أوراق الملف أنه تعمد التغيب عن مقر عمله دون إذن مؤجره في العديد من المناسبات و دون تبرير تغيبه مما أضطر مؤجرته إلى التنبية عليه بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و إعلام تقدية الشغل بالأمر.

كما ثبت ذلك من ملحوظات تقدية الشغل و إقرار العامل بها و هو تعليل له سند صحيح من الواقع و يتماشى و أحكام الفصل 8/16 م ش.

عن الفرع الثاني من المطعن :

حيث أنه خلافاً لما ذهب إليه هذا المطعن فقد ثبت أن المؤجرة تشغل 18 عاملاً فقط و بالتالي فهي غير مطابقة بحاله الأجير على مجلس التأديب.

و إن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في بيان عدد العمالة بالمؤسسة المعقب ضدها و قدمها خلال هذا الطور لا يمكن اعتمادها أو الالتفات إليها لأنها قدمت لأول مرة لدى التعقيب.

و حيث أن ما انتهى إليه القرار كان مركزاً على أساس صحيحة واقعاً و قانوناً دون ضعف في التعليل أو خرق في القانون و إن المحكمة عالت حكمها بما له أصل ثابت بالأوراق مما يقتضي رد المطعن بفرعيه.

ولهذه الأسباب و عملاً بما تقدم قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً و رفضه أصلاً

2.1- ارتكاب العامل لهافة مهنية فادحة

لم يقع التعرض إلى تصنيف الهافات ضمن أحكام تشريع العمل بل كل ما في الأمر أن مجلة الشغل نسخت ما ورد بالاتفاقيات المشتركة من هفات يمكن أن تعتبر هفات فادحة حسب الظروف التي ترتكب فيها.

و في غياب تعريف و معايير للهافات المهنية فمن البديهي أن تمثل هذه النقطة

تعليق عقد الشغل أي لتوقيف العامل عن شغله عملاً بأحكام الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية.

محكمة التعقيب ما يلي :

عن بقية فروع المطعن الأول و المطعن الثاني لارتباطهم حيث خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد تبين من أوراق الملف أن المعقب ضدّها قد تغيّبت عن العمل بدون مبرر مدة ناهزت الثلاثة أشهر فتولت مؤجرتها التّنبيه لتبرير غيابها واستئناف عملها ثم وجهت لها مكتوباً تضمن إشارة إلى تغيبها بدون مبرر وبماشرتها للعمل بمصنع آخر و قرار إحالتها على مجلس التأديب.

و حيث تمسّكت المعقّبة في جميع أطوار القضية بنفي طرد العاملة في التاريخ الذي تزعمه مؤكّدة أنها بتغيبها الغير المبرر لمدة طويلة تعتبر متخلية عن العمل من تلقاء نفسها.

و حيث أن إحالة العاملة على مجلس التأديب قد وقعت بعد ما تأكّدت المؤجرة من انعدام الأمل في رجوع العاملة ولوّضحت حدّ لعلاقة انتهت بصفة فعلية بتأخي العاملة عن العمل تلقائياً.

و حيث أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من كون المؤجرة قد خالفت الإجراءات القانونية بإحالة العاملة على مجلس التأديب في تاريخ لاحق لتاريخ الشكاية لم يكن في طريقه ضرورة أنه طالما لم يقع اتخاذ قرار صريح بایقاف العاملة عن العمل من طرف المؤجرة فإن هذه الأخيرة غير مقيدة بأجل لإحالتها على مجلس التأديب.

و حيث لا شيء بالملف يثبت حصول واقعة الطرد التي تدعى بها العاملة.

و حيث أن عبء إثبات واقعة الطرد محمولة على العاملة القائمة بالدعوى بوصفها مدعية عملاً بأحكام الفصل 420 م ١ ع.

و حيث أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر أن واقعة الطرد ثابتة وأنها تكتسي صبغة تعسفية معتمدة في ذلك على تصريحات المدعية وعلى تاريخ انعقاد مجلس التأديب دون الأخذ بعين الاعتبار لسلسل الواقع و لغياب العاملة لمدة طويلة بدون مبرر يكون قد خالف

و لكن متى تتم إحالة العامل على مجلس التأديب في الحالة التي يكون العامل فيها موقوفاً على العمل (1) وفي الحالة التي لا يكون فيها موقوفاً عن العمل (2)؟

1.1 توقيف العامل

لما يعمد المؤجر إلى توقيف العامل عن العمل يصبح ملزماً باعلامه بتاريخ إحالته على مجلس التأديب في غضون ثلاثة أيام الموالية لتوقيفه مع مراعاة الأجل المنصوص عليه بالاتفاقية المشتركة القطاعية أو بالاتفاقيات المشتركة الإطارية و المتعلق باستدعائه ذلك أن بعض الاتفاقيات توجب على المؤجر إعلام العامل ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ إحالته على مجلس التأديب فيما ضبطت بعض الاتفاقيات الأخرى تلك المدة بثلاثة أيام فقط.

و استناداً إلى أحكام الاتفاقية الإطارية و خاصة أحكام الفصل 37 منها يتحتم على المؤجر اتخاذ القرار النهائي بخصوص العقوبة المزمع تسليطها على العامل في غضون الشهر بداية من تاريخ الإيقاف. و متى تجاوز ذلك الأجل فهو يعتبر مخلاً بالإجراءات الشيء الذي يضفي على القرار الذي يتخذه فيما بعد قراراً متسماً بالتعسّف و هو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها التعقيبي المدني عدد 48411 المؤرخ في 17 جويلية 1995 حيث جاء فيه أن " انعقاد مجلس التأديب بعد أجل الشهر من تاريخ توقيف العامل يضفي على الطرد الصفة التعسفية و لا يمكن الاحتجاج بالقرارات الصادرة عنه مادام انعقاده لم يكن قانونياً".

2.1 عدم توقيف العامل

إذا قرر المؤجر عدم توقيف العامل المخطىء فإن أجل الشهر المشار إليه سابقاً لا يصبح ملزماً للمؤجر أي لا يتقيّد به و بالتالي فإن تجاوز تلك المدة لا تضفي على القرار الذي يتخذه الصفة التعسفية سيما في بعض الحالات كالحالة التي يكون فيها العامل هو المتغيب من تلقاء نفسه و هو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 2000-105 الصادر بتاريخ 28 جوان 2000 حيث نقضت حكماً استئنافياً قاضياً باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعى طرداً

تعسفياً لاتخاذه دون احترام الإجراءات القانونية نظراً لحالته المدعى و هو العامل المتغيب عن العمل بدون مبرر بعد مدة تناهز الثلاثة أشهر من غيابه. و قد جاء في حيثيات قرار

القانون و اتسم بضعف التعليل الموجب للنقض.

ولن يبدو ظاهرياً أن توجيه رسالة مضمونة الوصول لا يثير إشكالاً إلا أن الواقع يبين عكس ذلك حيث تحصل صعوبات جمة يمكن حصرها في نوعين :

- صعوبات متأتية من عدم تسلم العامل للرسالة
- صعوبات ناتجة عن عدم معرفة المؤجر لعنوان العامل

2.2 استدعاء العامل :

يرفض العامل في بعض الأحيان الحضور أمام مجلس التأديب لاعتقاده أن عدم حضوره لا يسمح للمؤجر باتخاذ قرار ضدّه فيما يعتقد آخر أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يجعل المؤجر ملزماً بتأجيل موعد انعقاد المجلس وبالتالي قد يتجاوز أجل الشهر فيترتب عن ذلك التأخير إخلالاً بالشكل مما يضفي على الطرد الصفة التعسفية.

وفي هذا المجال لا بد من التذكير أن الاستدعاء الموجه بطريقة قانونية إلى العنوان الصحيح للعامل هو استدعاء قانوني وبالتالي لا يشكل تخلف العامل وتجيئه عن مجلس التأديب أو رفضه تسلم الاستدعاء عائقاً يحول دون انعقاد ذلك المجلس ولكن الصعوبة الحقيقة تكمن في عدم توجيه الاستدعاء إلى العامل حسب العنوان الصحيح وقتها قد يجد المؤجر نفسه مضطراً إلى الاتجاء إلى زملاء ذلك العامل لي McDonه بعنوانه وهذا الصعوبة مردّها اكتفاء المؤجر عند انتدابه للعامل بأخذ نسخة من بطاقة تعريفه لاعتقاده أن العنوان المنصوص بها هو العنوان الدائم والحال أن العامل قد يغير مقر إقامته بدون إدراج ذلك التغيير بصفة موازية ببطاقة تعريفه فلما يوجه له المؤجر الاستدعاء لا يتسلمه العامل الذي قد يدعى فيما بعد أن عنوانه تغير وأعلم مؤجره بذلك كما يمكن أن يدعى أيضاً أن استدعاءه بغير العنوان الأخير ليست سوى طريقة الغاية منها عدم حضوره مداولات المجلس ليتسنى لمؤجره اتخاذ القرار الذي يراه صالحًا بإجماع كافة الأعضاء.

3.2 استدعاء أعضاء مجلس التأديب

لأن لم يتعرض تشريع الشغل الجاري به العمل إلى آجال و كيفية استدعاء أعضاء مجلس التأديب إلا أن الأصل يكمن في استدعاء الأعضاء بنفس الطريقة وفي نفس الآجال التي يتم

2- الإخلال بالإجراءات

إن الإجراءات التي أوجب التشريع احترامها عند إحالة العامل على مجلس التأديب عديدة و تبدأ من إعلام العامل بتاريخ إيقافه عن العمل إلى تحرير المحضر و يمكن حصرها في النقاط التالية :

- آجال الاستدعاء
- استدعاء العامل
- استدعاء أعضاء مجلس التأديب
- إطلاع العامل على ملفه وأخذ نسخة منه
- حضور العامل بالمجلس
- تعيين مقرر بالمجلس
- التناصف في تركيبة المجلس
- وسائل الدفاع

و بناءً على ذلك سنحاول التعرض بمزيد من التوضيح والتفصيل لهذه الإجراءات التي يشكل عدم احترامها إخلالاً يضفي على العقوبة الصفة التعسفية من حيث الشكل.

1.2 الآجال

يتبعين على المؤجر الذي يعتزم إحالة العامل على مجلس التأديب أن يراعي الآجال المنصوص عليها بالاتفاقية المشتركة القطاعية و في صورة عدم وجودها احترام الأجل المنصوص عليه بالاتفاقية المشتركة الإطارية و المحدد وفقاً لأحكام الفصل 37 بثلاثة أيام مع مراعاة طريقة الإعلام و هي الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أي أنه لا يمكن استعمال وسيلة تبلغ أخرى. هذا و لا يحسب اليوم الذي توجه فيه الرسالة و اليوم الذي يتسلم فيه العامل الاستدعاء ضمن المدة علماً و أن أجل الثلاثة أيام هو أجل أدنى أي بإمكان المؤجر تمكين العامل من أجل أطول من ذلك.

الإجراء الذي أوجبه الاتفاقية المشتركة الإطارية في فصلها 37 قبل انعقاد مجلس التأديب و تكون محكمة القرار و الحال ما ذكر قد بترت قضاها تبريرا قانونيا دون تحريف للواقع أو ضعف في التعليل أو هضم لحقوق الدفاع و تعين بالتالي رد المطعنين المثارين في هذا الشأن.

عن المطعن الثالث :
حيث و بقطع النظر عن الخطأ الفادح المنسوب للمعقب ضده و المتمثل في تخفيه عن العمل و إصراره على هذا الغياب فان القرار المطعون فيه اعتبر أن طرد هذا الأخير يكتسب صبغة تعسفية على أساس عدم تمكين العامل من نسخة من ملفه و عدم انعقاد مجلس التأديب بصفة قانونية .

و حيث ترتيبا على ذلك فان القرار المطعون فيه لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برت قضاها تبريرا سليما و مستساغا من هذه الناحية يتواءم مع النتيجة التي انتهى إليها دون خرق لأحكام الفصلين 14 رابعا من مجلة الشغل و 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية .

عن المطعين الرابع و الخامس لترابطهما و اتحاد وجه القول فيما :
حيث بات من الثابت أن المعقب ضده قد تم طرده تعسفيا من قبل الطاعنة .
و حيث أن الطرد التعسفي يجعل العامل محقا في المطالبة بمنح الراحة الخالصة للأجر و لباس الشغل والإعلام بالطرد و بمكافأة نهاية الخدمة و إن عدم تعرض محكمة القرار للنصوص القانونية المنطبقية عليها لا يعيق قضاها في هذا الصدد ضرورة أن العبرة في الأحكام هي أن تكون في حدود ما تقتضيه النصوص المذكورة و بكيفية مطابقة لها فلا عيب حينئذ إذا سكت القرار المطعون فيه عن ذكر تلك النصوص متى كان مطابقا لها في قضاها و اتجه بالتالي رد هذين المطعين .

ولهذه الأسباب :
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

فيها استدعاء العامل حتى يتمكنوا من الإلمام بمعطيات الملف التأديبي الذي سيعرض عليهم أثناء المجلس .

4.2 حق اطلاع العامل على الملف

لقد خول التشريع للعامل المزمع إحالته على مجلس التأديب حق الاطلاع على ملفه و على التقرير المحرر ضده و اخذ نسخ منه عملا بأحكام الفصل 37 من الاتفاقية الإطارية المشتركة الذي جاء فيها ما يلي " ...وله إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده" وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 3366-2000 (غير منشور) المؤرخ في 21/08/2000 و الذي اعتبرت فيه أن عدم تسلم العامل حالا نسخة من الملف و القرار المحرر ضده يعد إخلالا بالإجراءات و يضفي على الطرد الصفة التعسفية حيث جاء في القرار المذكور ما يلي :

"عن المطعين الأول و الثاني لترابطهما و اتحاد وجه القول فيما
حيث اقتضى الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية انه كلما استدعي العامل للحضور أمام مجلس التأديب له أن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده ."

و حيث ثبت من محضر المعاينة المجرأة من قبل عدل التنفيذ السيد نور الدين مقرى حسب رقميه عدد 1590 المؤرخ في 7 ماي 1998 أن يطالب به رئيس مصلحة الموظفين بالشركة المعقبة بمد العارض بنسخة من أوراق ملف القضية المتعلقة به رفض تسليمها لهذا الأخير الذي أحيل على مجلس التأديب مطالبا إياه بالاطلاع عليها دون ذلك

و حيث أن امتناع مثل الطاعنة من تمكين المعقب ضده من نسخة من أوراق ملفه يجعل انعقاد مجلس التأديب مخالفًا لما اقتضاه الفصل 37 المشار إليه و لا يجوز بالتالي للطاعنة الاشتغال بقرار الطرد الذي انتهى إليه المجلس المذكور و المنعقد بصفة غير قانونية .

و حيث تأسيسا على ذلك فإن ما تمسكت به الطاعنة من كونها سعت بعد وقوع تلك المعاينة لتمكين المعقب ضده بنسخة من أوراق ملفه التأديبي تبعا لإجراءات قانونية لا يصح

و إن تمكين العامل من الإطلاع على ملفه التأديبي يخول له الاستعداد للدفاع عن نفسه حول ما ينسب إليه من أفعال.

و إن من حق العامل الإطلاع على ملفه ليتسنى له إحضار وسائل دفاعه حتى يبرر ما قد ينسب إليه من أفعال كما بإمكانه تقديم تقرير كتابي للدفاع عن نفسه.

5.2 عدم حضور مقرر

يتحتم على رئيس مجلس التأديب تعين مقرر من بين أعضاء المجلس بحيث يمكن أن يكون المقرر عضواً نائباً عن العمال أو عضواً نائباً عن المؤجر ذلك أنه جاء بالفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية : " وفي كل قضية يقع تعين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب وذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات وفي ما يتم اتخاذه من القرارات و يقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب " وقد صدر في نفس السياق القرار التعقيبي عدد 66197 المؤرخ في 25/11/1998 (غير منشور) الذي جاء فيه ما يلي :

عن المطعن الأول :

و حيث وللن أورد الحكم المنتقد خلافاً لما جاء بهذا المأخذ دفع الطاعن المتعلق بمخالفة محضر مجلس التأديب الفصل 37 من الاتفاقية الإطارية بخصوص تجاوز الشهر الواجب انعقاد المجلس فيه ابتداء من يوم الإيقاف إلا أنه تغاضى النظر عن مناقشته و الرد عليه كما ألغى أيضاً عن إيراد بقية الدفوع المتعلقة بتركيبة مجلس التأديب الغير قانونية إذ لم يقع فيها تعين مقرر مثلاً اقتضاه الفصل 37 المذكور ولم يستعمل عدد نواب عن المؤجر و 3 نواب عن العاملة خلافاً للفصل 40 من نفس الاتفاقية .

و حيث أن محكمة القرار المعقب بالصورة المذكورة تكون قد أساعت تطبيق الفصل 123 من م م م ت و لم تعلق قضاها كما يجب الأمر الذي يتعين معه نقض حكمها من هذه الوجهة .

عن المطعن الثاني :

حيث ثبت من جملة الوثائق المظروفة بالملف أن الطاعن هو المسؤول الوحيد عن الآلة التي اندلعت منها النيران و تسببت في الحادث ضرورة أنه كان الوحيد المكلف بالعمل

و يحتوي ملف العامل على السوابق التأديبية و ما تحصل عليه من ملحوظات إيجابية و سلبية . ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو ما هي المدة التي يتعلق الملف بها ؟

يبدو أن المدة القصوى التي يتعلق الملف التأديبي بها لا تتعذر الخمس سنوات باعتبار وأنه " يخف كل أثر لعقوبة تأديبي وجوباً ونهائياً من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وخمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أيام عقوبة تأديبية " (الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية).

و الملاحظ في هذا الصدد أن بعض المسؤولين يعمدون إلى توقيف العامل عن عمله قصد إحالته على مجلس التأديب ثم يعودون بعد ذلك تقرير الإحالة و بهذا الإجراء يتسببون في إصفاء الصبغة التبعية على قرار العقوبة الذي يتخذونه فيما بعد عندما يطلب العامل نسخة من ملفه التأديبي و لا يتحصل عليها لعدم إنجازه إبان إعلامه بقرار الإحالة و الحال أن من حقهأخذ نسخة منه في غضون الأيام السابقة لإحالته على المجلس و أثناء توقيت العمل . هذا وقد سبق أن طلب عامل من الشركة تمهينه من ملفه التأديبي ربع ساعة قبل انتهاء توقيت العمل للحصة المسائية إلا أن العامل لم يجد بمصلحة الموظفين من يمكنه من ملفه بعد أن عاين ذلك عن طريق عدل تنفيذ مما حدا به إلى عدم حضور المجلس وبالتالي فإن قرار العقوبة التي سلطت عليه هو قرار تعسفي يجعله محقاً في المطالبة بالتعويض عن ذلك .

و المقصود بالملف التأديبي جملة الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة إضافة إلى التقرير أو التقارير المحررة ضده من قبل زملائه أو رؤسائه المباشرين و كذلك التقرير الذي تعدد الإدارية و التي تستند إليه لإحالة العامل على مجلس التأديب و وبالتالي لا يتضمن ملف العامل الوثائق الأخرى كمطلوب التشغيل و الشهائد الطبية و قرارات التدرج و الترقية .

عليها. عملا بالأمر عدد 30 المؤرخ في 9 جانفي 1995 واستخلصت أن الطرد حصل دون احترام الإجراءات القانونية.

و حيث اقتضى الفصل 28 من الأمر عدد 30 المؤرخ في 9 جانفي 1995 المستند إليه من طرف محكمة القرار أنه عندما تنظر اللجنة الاستشارية للمؤسسة في المسائل المتعلقة بالتأديب يتم تعديل تركيبتها بكيفية يقتصر فيها الحضور على الأعضاء الممثلين للقسم الانتخابي الذي ينتمي إليه العامل المعنى بالأمر و على عدد مساو من الأعضاء الممثلين لإدارة المؤسسة.

و حيث يتضح بالإطلاع على محضر مجلس التأديب أن تركيبة المجلس اشتملت على عضو ينوب الإدارة و آخر ينوب العملة في قسم التنفيذ مثلاً اقتضاه الفصل 28 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المذكور و ترتيباً على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت خلاف ذلك تكون قد حرف الواقع و عالت قضاها تعليلاً ضعيفاً موجباً للنقض.

6.2 حضور العامل مداولات مجلس التأديب

غالباً ما ير غب العامل في عدم مثوله أمام مجلس التأديب خاصة إذا كانت الهفوة المهنية التي ارتكبها ثابتة إعتقداً منه أن تخليه عن الحضور يحدث إخلالاً شكلياً يساعد على كسب القضية الشغالية إذا ما اعتزز رفعها للمحكمة أو كان يدعى أن مؤجره أو حارس المصنوع أو أحد المسؤولين بالإدارة هم اللذين منعوه من الدخول لحضور مداولات المجلس ولو أن إثبات ذلك الإدعاء محمول عليه.

كما يعمد بعض المسؤولين إلى عدم السماح للعامل بالدخول إلى الإداره أو المصنوع حتى لا يمثل أمام مجلس التأديب و يمكن وبالتالي المؤجر من كسب إجماع كافة الأعضاء حول العقوبة التي يرغب في تسليطها على العامل سيما إذا تبين و أن المعنى بالأمر رفض الحضور و الدفاع عن نفسه. و يعتقد أصحاب هذا التوجه أن إقرار العقوبة بإجماع كافة الأعضاء هو ضمان لشرعية تلك العقوبة و الحال أن ذلك الإجماع لا يمنع القاضي من تقدير الهفوة المرتكبة فكم من مرة أجمع أعضاء مجلس التأديب على الطرد فيما اعتبره القاضي تعسفياً.

و حيث استندت محكمة القرار إلى شهادة زميل الطاعن المضمن بمحضر مجلس التأديب و تصريحات مدير المصنوع لاعتبار أن الهفوة المنسوبة له ثابتة.

و حيث أن مناقشة الطاعن في تقدير المحكمة للأدلة المعروضة عليها ليس بمطعن قانوني و هو بذلك غير مقبول خاصة وأن ما أورد الحكم بشأن تلك الأدلة له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف عليها علماً و أن ما ذكرته المحكمة من وقائع تتعلق بترك التسخين تشتغل بدون حافظ و الحال أن محضر مجلس التأديب لم يشر من بعيد و لا من قريب إلى الحافظ غير منتج إذ أن المحكمة تزیداً منها تأثير على ثبوت أو عدم ثبوت الهفوة.

و حيث تبين من قرار الإحالـة على مجلس التأديب المؤرخ في 22 جويلية 1996 أن ما يتعلق بالنظر في الهفوة المنسوبة للطاعن و المتعلقة بالتسبيب في ثبوت الحريق بالمؤسسة و الامتناع من نجدة زميله و عليه فإن ما جاء بهذا المطعن غير صحيح و أن المحكمة لما أقرت بوجود الهفوة تكون أجبـت عن هذا الدفع ضمنياً لا يمكن أن يعـبـ عليها حرقةـهاـ للقانون. و تعيـنـ بذلكـ رفضـ هذاـ المطـعنـ بـجـمـيعـ فـروعـهـ.

ولهاته الأسباب
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيـبـ شكلاً و أصلـاً و نقضـ الحكمـ المـطـعونـ فـيهـ وـ إـحالـةـ القضيةـ علىـ المحـكـمةـ الـابـتدـائـيـةـ بتـونـسـ."ـ

و في إحدى قراراتها اعتبرت محكمة التعقيـبـ أنـ تـعيـنـ المـقرـرـ منـ غـيرـ أـعـضـاءـ مجلسـ التـأـديـبـ لاـ يـعـدـ إـخلـالـ بـتـركـيةـ المـلـجـأـ فـجـاءـ فـيـ القرـارـ التـعـقـيـبيـ عـدـ 66281ـ المـؤـرـخـ فـيـ 25ـ 11ـ 1998ـ (ـغـيرـ مـنشـورـ)ـ ماـ يـلـيـ :

حيث تبين بالرجوع إلى أسانيد الحكم المنتقد أن المحكمة التي أصدرت الحكم قد اعتبرت أن تركيبة مجلس التأديب الذي انعقد للنظر في الهفوة المنسوبة للمعاقب ضده لم تكن قانونية ذلك أن محضر مجلس التأديب اشتمل على ممثلين عن الإداره و ممثل واحد للعملة

7.2 تركيبة المجلس

يتكون المجلس من أعضاء يمثلون العامل و بالمثل يمثلون المجر و بالتالي فإن حضور عضو أو شخص زائد عن التركيبة المتعادلة بعد إخلالا شكليا الشيء الذي يضفي على العقوبة الصفة التعسفية بحيث لا يمكن أن يحضر مثلا عن إدارة المؤسسة عددا من الأعضاء أكثر مما يحضر عن العامل و العكس بالعكس. فإذا كانت تركيبة مجلس التأديب تتكون من عضو نائب عن العامل و عضو نائب عن الإدارة فلا يمكن أن يوجد أكثر من عضويين به بدون احتساب العامل و لسان دفاعه علما و أن مقرر المجلس يتم تعيينه من بين العضويين الحاضرين .

8.2 وسائل الدفاع

لقد خولت أحكام الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية للعامل الحق في اختيار من يدافع عنه سواء عملا يختاره لمساعدته أو عضوا نقابيا أو محامين . و لا يتشرط التشريع إجراءات معينة لحضور لسان الدفاع حيث يكفي أن يقدم العامل وثيقة كتابية يذكر فيها هوية الشخص الذي قبل الدفاع عنه في ما يكتفي المحامي بتقديم إثابة في الغرض .

و إن طلب المجر لوثيقة كتابية من شأنها أن تضمن له حقوقه حتى لا يدعى العامل فيما بعد بان من حضر للدفاع عنه وقع اختياره من قبل المجر.

3- مداولات مجلس التأديب

تدور مداولات مجلس التأديب حسب النظام الذي يحدده رئيس المجلس حيث غالبا ما يبدأ هذا الأخير بعرض التقرير المحرر ضد العامل فيما بعد للرد على الأفعال المنسوبة إليه موضوع التقرير أما إذا لم يحضر العامل أو مثلا عنه أو محاميه فعليه ذكر أسباب الامتناع أو الغياب. هذا و يتولى رئيس المجلس إدارة المداولات بغية الوقوف على حقيقة الأفعال المرتكبة و دوافعها. كما يحق للأعضاء أيضا التداول علىأخذ الكلمة و إلقاء الأسئلة سواء على رئيس المجلس أو على العامل على أن تدون جميع الم ráفعتات في محضر يحرره المقرر المعين من طرف الرئيس.

و المتأمل في محاضر مداولات المجلس يلاحظ بدون شك وجود عديد الاختلافات سواء من حيث الطريقة المعتمدة أو من حيث طريقة تحرير و صياغة تلك المداولات لكن أهم شيء هو أن يتضمن محضر الجلسة سردا للمرافعات .

1.3 الواقع

إن بعض محاضر مجالس التأديب لا تشمل على ما يدور من مرافعات بصفة شاملة و دقيقة بل تعرضاها بصفة غامضة و عامة و لا تتمكن وبالتالي قاضي الشغل من أخذها بعين الاعتبار كوسيلة إثبات لفائدة أو ضد أحد الطرفين. فالواقع يتم عرضها بأسلوب لا يعكس الحقيقة كان يقع الافتاء بالقول أن العامل ارتكب هفوة فادحة دون إبراز "الفادحة" و ما لها من آثار على نشاط المؤسسة أو على العلاقة التشغيلية بين الطرفين.

وفي بعض الأحيان الأخرى تتعلق مداولات مجلس التأديب بوقائع مغايرة للواقع التي أحيل العامل من أجلها على مجلس التأديب كان يتعلق تقرير الإحالة بالغياب غير الشرعي بينما تمحور المداولات حول التحرير على الإضراب أو الغيابات المتكررة أو العنف أو سرد للهفوات التي ارتكبها العامل سابقا و نال مقابلها جزاءا .

2.3 مناقشة الواقع و التعرض إلى عناصر الإثبات

عندما يناقش الأعضاء الواقع يتبين في الغالب وجود نوعين من المناوشات : أعضاء يكتفون بالموافقة على إدانة العامل لكنهم في المقابل يطلبون من رئيس المجلس التخفيف قدر الإمكان من العقوبة و نوع آخر من الأعضاء يرفضون رفضا قطعيا إدانة زميلهم بل يصل بهم الرفض إلى حد اعتبار أن ما آتاه العامل من أفعال ليست سوى مكيدة مدبرة من قبل الموالين للمجر. أما الأعضاء الممثلين للإدارة فإن مناقشتهم للواقع لا تأخذ في الغالب سوى شكلا واحدا و هو إدانة العامل رغم عدم الاقتناع بتلك الإدانة في بعض الأحيان لأنهم من ناحية يخشون رد فعل المجر لهم إذا انحازوا إلى موقف ممثلي العمال و من ناحية أخرى فإن مراكزهم و صفتهم المهنية يجعلهم في موقع لا يقبل التنازل عن سلطة الإدارة و وبالتالي فهم "مطالبون" بتمرير " سياستها".

4- القيمة القانونية لمحضر مجلس التأديب

هل لمحضر مجلس التأديب قيمة قانونية ثابتة يعتمد عليها قاضي الشغل للبت في طبيعة الهفوة المرتكبة من قبل العامل أم يعتبر من صنع المؤجر يمكن الاسترشاد به في بعض الأحيان فقط؟ و هل يمكن القول أن محضر مجلس التأديب لا قيمة قانونية له على الأقل لسببين أولهما لأن ما يقترحه من عقوبات ليس سوى رأي استشاري و الرأي لا يلزم المؤجر أما السبب الثاني فهو مرتبط بوجود السبب الحقيقي و الجدي الذي أحيل من أجله العامل على المجلس من عدمه و الذي يبقى تقديره من مشمولات القاضي عملا بالفصل 23 مكرر من مجلة الشغل الذي جاء فيه : "... و يتولى القاضي تقدير وجود و مدى الضرر الحاصل من جراء هذا الطرد بناءاً بالخصوص على الصفة المهنية للعامل و أقيميته بالمؤسسة و سنه وأجره و وضعيته العائلية وتأثير هذا الطرد على حقوقه في التقاعد و مدى احترام الإجراءات و ظروف الأمر الواقع ..." و بالتالي يتبيّن أن هذه الأحكام جاءت عامة لا تستثنى أسباب الطرد التي عرضت على مجلس التأديب. و هو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 3413 المؤرخ في 2000/08/25 و الذي جاء فيه : "إن محضر مجلس التأديب لا يمكن بأي حال أن يكون دليلاً لإثبات الخطأ المنسوب للمعقب ضده بل أن محضر مجلس التأديب هو مجرد معاهنة الخطأ على فرض وجوده و على فرض التصديق عليه من المعقب ضده نفسه فإنه يعتبر مجرد قرينة يجب تدعيمها بأدلة قوية و متظافرة أخرى حتى يمكن اعتمادها"

إلا أن نفس المحكمة اعتبرت في قرارها المدني عدد 36312 المؤرخ في 1995/01/26 إن على محاكم الأصل اعتماد محاضر مجلس التأديب نظراً لكونها حررت تنفيذاً لأحكام قانونية أو اتفاقيات حيث جاء في مبدأ القرار ما يلى : "الحراسة هي ركن من أركان عقد الشغل الرابط بين الطرفين و إن النوم أثناء ساعات العمل يعد خطأ فادحاً و إخلالاً بالواجبات إذ يعرض مصالح المؤجر للخطر و ليست كل الوثائق المحررة من المؤجرة لا يمكن اعتمادها إذ أن الوثائق المتعلقة بعقوبة درجة أولى و الوثائق و تحريات مجلس التأديب كلها وثائق يجب على المحكمة اعتمادها نظراً لكونها حررت تنفيذاً لأحكام قانونية أو اتفاقيات ..."

و اعتماداً على ما نقدم عرضه من خلال القرارات يتضح و أن القيمة القانونية لأعمال مجلس التأديب ليست ثابتة بل لعل غاية المشرع من وراء إعطاء صبغة استشارية لها تكمن في خلق

هذا و أن إثبات الأفعال المنسوبة إلى العامل أو إثبات عكسها يكاد يكون مفقوداً حيث يصبح الإثبات منحصراً في ما يعرفه ذلك العضو من معلومات عن العامل بل أن القرار النهائي قد يكون استصداره من قبل المؤجر رهين موقف بعض الأفراد الفاعلة في المجلس و خاصة تلك التي تتولى مسؤولية هامة كالمدير المالي أو التجاري أو المحاسب و هي المراكز التي غالباً ما يشغلها موظفون مقربين من المؤجر.

و بما أن مناقشة الواقع تنقسم في الغالب إلى شقين شق يدين العامل و آخر يرفض ذلك إطلاقاً فمن البديهي أن تكون الاقتراحات متباعدة ذلك أن الطرف العمالي يطالب بحفظ الملف فيما يقترح الطرف الإداري تسليط العقاب إلا أن ما يمكن التعرض إليه هو عدم إمضاء محضر مجلس التأديب سواء من قبل العامل أو من قبل الأعضاء أو من قبل هؤلاء جميعاً.

3.3 عدم إمضاء العامل لمحضر مجلس التأديب

هل يمكن اعتبار رفض العامل إمضاء المحضر وسيلة لإثبات لتبرئته أم أن إمضاوه من عدمه ليس له تأثير على الأفعال المنسوبة إليه و لا على القرار التأديبي الذي قد يصدره المؤجر.

حيث بالرجوع إلى تشريع الشغل الجاري به العمل يتضح أنه لا توجد أحكام توجب إمضاء المحضر من قبل العامل أي أنه يبقى من حقه الإدلاء بموقفه و تسجيل ردوه فقط. و لكن البعض من العملة يعتقدون أن مجرد إمضاهم على المحضر هو اعترافاً منهم بما نسب إليهم و الحال أن الإمضاء لا يتعدى المصادقة على التصريحات الشخصية فقط أي لا يمكن اعتبار الإمضاء موافقة و اعترافاً أو تبنياً للمواقف المسجلة بمحضر الجلسة. و قد يتساءل البعض هل عدم إمضاء المحضر من قبل أعضاء المجلس الممثلين للعمال له آثار سلبية على قانونية المحضر أم لا؟

4.3 عدم إمضاء المحضر من قبل بعض أعضاء مجلس التأديب

لقد نصت أحكام الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية على أن أعضاء مجلس التأديب يوقعون المحضر الكتابي المحرر. إلا أن رفض البعض منهم توقيعه لا ينقص من قيمته القانونية بيد أنه يجب على المقرر ذكر أسباب الرفض فقط.

بإبداء رأيه في العقوبات الأخرى التي يمكن تسليطها على العامل.

وبهذا الشكل فإن أحكام الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية تستقيم منطقياً ذلك أن العزل و هي أشد عقوبة نظراً لما لها من تأثير على مصير العامل و مستقبله لا يمكن أن تكون من مشمولات شخص واحد أي صاحب المؤسسة فمثل هذا القرار يتطلب اتخاذه من قبل عديد الأشخاص (أعضاء مجلس التأديب) و ذلك ضماناً للنجاعة في التصرف لأن الانفراد بالقرارات قد يضر بمصالح المؤسسة و وبالتالي بالعاملين بها أيضاً.

5- الهمم ذات الصلة لا تستوجب الاحالة على مجلس التأديب :

لقد تعرضت الاتفاقية المشتركة الإطارية في فصلها 37 إلى الحالات التي توجب العزل دون استشارة مجلس التأديب حيث جاء بالفصل المذكور ما يلي : " يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائياً على العامل بعقوبة بالسجن خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مركبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زوراً أو الاعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤتمن أو التحيل أو الثلب أو الوشاية باطلة سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه أو خارج وظيفه يصدر العزل تلقائياً ضد كل عامل عثر عليه متلبساً بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية و ذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام بعمله "

حوار اجتماعي داخل المؤسسة فقط بينما القرار النهائي والأخير يبقى لصاحب المؤسسة إلا أن ما يمكن التذكير به هو أن بعض الاتفاقيات المشتركة لم تعط لأعمال مجلس التأديب دوراً استشارياً بل أن أعماله تقييد صاحب المؤسسة الذي يصبح ملزماً باحترام ما يقتضيه فلا يمكنه إقرار عقوبة أكثر مما أقره مجلس التأديب بل تبقى للمؤجر حرية التخفيف منها فقط. إلا أن قراءتنا لأحكام الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية تبين لنا أن مجلس التأديب له دور استشاري في كل العقوبات عدى العزل الذي يقرره ذلك أنه جاء في باب عقوبات الدرجة الثانية جملة من العقوبات مرتبة تصاعدياً كما يلي :

- 1- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر
 - 2- التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوماً مع الحرمان من كل أجر
 - 3- إسقاط درجة
 - 4- إسقاط سلم
 - 5- العزل
- و قد جاء في الفقرة المتعلقة بالعقوبات من الدرجة الثانية ما يلي : " أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقدم جبراً لدى اللجنة المتخصصة التي تنتخب كمجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها و هذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابياً. و إن توفرت للعامل معطيات جديدة في اتخاذ تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطلبًا كتابياً لدى مؤجره قصد مراجعة قراره " .

و إن ما يمكن ملاحظته هو أن هذه الفقرة تدل بوضوح على أن لمجلس التأديب دور إبداء الرأي فقط و لكن عندما تقرأ الفقرة المولية بمعزل عن الفقرة السابقة و التي جاء فيها ما يلي : " العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهمم الفادحة و خاصة منها ... " يتبيّن لنا أن العقوبة من الدرجة الثانية التي تعرضت إليها الفقرة الأولى هي العقوبات المصنفة من 1 إلى 4 و أما العزل أي العقوبة المصنفة في الدرجة 5 فهي تشملها الفقرة الثانية و التي جاءت صياغتها كما يلي " العزل يمكن إصداره ... " مما يدل أن المجلس هو الذي بإمكانه أن يقرر العزل و يمكن على سبيل الاسترشاد الرجوع إلى الترجمة الفرنسية. أي بمعنى آخر أن استصدار عقوبة العزل يقررها المجلس فيما يكتفي هذا الأخير

هل يجوز للمؤجر خصم نصف ساعة من الأجر عن كل تأخير في القدوم إلى العمل لا يتجاوز الربع ساعة؟

تفيد الواقع أن نزاعاً جد بين أجير ومؤجره ذلك أن هذا الأخير عمد إلى خصم نصف ساعة من الأجر لكل عامل يتأخر في القدوم إلى العمل بربع ساعة على أقصى تقدير بينما تمسك العامل بالمطالبة بخلاص مدة التأخير مثلاً رأيه بأن له الحق في ذلك التأخير.

وبالتالي فإن النزاع يطرح الإشكالية القانونية التالية :

هل من حق صاحب المؤسسة الترخيص للعامل المتأخر في قدومه إلى العمل في استئناف شغله على أن تخصم له أجرة نصف ساعة من ساعات عمله الفعلية عن كل تأخير لا يتجاوز الربع ساعة أم لا ؟

و جواباً على ذلك يذهب في اعتقاد بعض المؤجرين أن خصم وقت معين من مدة العمل الفعلية كما في صورة الحال نصف ساعة هي عقوبة أخف من عقوبة التوفيق عن العمل لمدة يوم أو يومين و هو في حقيقة الأمر اعتقاد خاطئ لأن القانون لا يسمح لصاحب المؤسسة بعد خلاص وقت العمل الفعلى بينما مكنه المشرع في المقابل من سلطة تأديبية يمكن أن يستعملها في مثل حالات القدوم المتأخر للعمل و لعل التعامل القانوني مع هذه المسألة ينحصر في اختيارين فقط إما معاقبة العامل من أجل قدومه متأخراً و ذلك بحرمانه من العمل لفترة معينة و إما السماح له باستئناف شغله لكن مع اعتبار مدة العمل الفعلية عند احتساب أجرته أي لا يقع الخصم من ساعات العمل إلا بمقدار مدة التأخير.

في عقوبتين و هفوة مهنية واحدة

تفيد الواقع قضية شغيلية أن عملاً ارتكب هفوة مهنية تستوجب الطرد النهائي. ولكن أمام ندرة اختصاصه في سوق الشغل اكتفى مؤجره بتوفيقه لمدة أسبوعين فقط دون أن يحيطه على مجلس التأديب.

و قد قبل العامل هذا القرار ولم يعترض عليه خاصة وأنه كان يعتقد بأنه سيطرد نهائياً من العمل.

الـ أديب و الحالات الواقعية

و بعد مضي حوالي شهرين من انتهاء العقوبة طالب مؤجره بخلاص تلك المدة و هو الشيء الذي رفضه رضا قطعيا.

هل يمكن تسلیط عقوبات متفاوتة على عملة ارتكبوا نفس الھفوة؟

جاء في شكایة صاحب مؤسسة ما يلى :

"لما كنت بصدّد القيام بزيارة تفقد عادية إلى إحدى الورشات لاحظت مجموعة من العملة يقارب عددها الثمانية و هي تتحاور فيما بينها بصوت مرتفع. و لما اقتربت منها لمعرفة سبب وجودها في ذلك المكان بعد تركها للآلات تعمل وحدها بدون مراقبة و الحال أنها تدرك أن أبسط الأخطاب يشل نشاط الشركة و يكلّفها خسارة هامة اكتفت بالقول بأن الموضوع يخص أحدهم فطلبت منهم الالتحاق بالإدارة بعد نهاية حصة العمل . و عندما حضر العملة سلمت لكل واحد منهم استجوابا للرد عليه فجاءت إجابتهم واحدة و لا تعكس الحقيقة.

و نظراً لعدم جدية ردّهم، قررت توقيفهم عن العمل لإحالتهم على مجلس التأديب الذي قرر تسلیط عقوبات متفاوتة إلا أن عاملين رضانا العقوبة المتمثلة في توقيفهما عن العمل لمدة شهر مع حرمانهما من الأجر. و طالبا ضمن مراسلة وجهها إلى بإلغاء العقوبة أو الحط منها إلى حدود ثلاثة أيام على غرار العقوبات المسلطة على بقية أعضاء المجموعة و قد لوحا بشن إضراب إذا ما تمسكت بالعقوبة.

و تبعاً لذلك تسأله المؤجر إن كان له الحق في تسلیط عقوبات متفاوتة الدرجة على عملة ارتكبوا نفس الھفوة المهنية أم لا؟ و بالأحرى هل من حق المؤجر تسلیط عقوبات مختلفة على عملة ارتكبوا نفس الخطأ بدون أن يتمسّك بذلك القرار بالتعسّف بسبب التمييز بين المعاقبين؟

إن ما يجدر التذكير به هو أن العقاب التأديبي هو عقاب شخصي أي أنه يسلط على العامل المخطئ حسب فداحة الھفوة المرتكبة أي أن صاحب المؤسسة لا يعتبر مخالفًا للقانون إذا ما سلط على العامل عقوبة أشد من تلك التي سلطها على زميله و لو ارتكبوا نفس الھفوة و بالتالي

و أمام إلحاح العامل المتواصل و تلوّيجه برفع الأمر إلى القضاء قرر مؤجره وقتها فتح ملفه من جديد و ذلك باستصدار قرار في توقيفه عن العمل و إحالته على مجلس التأديب. و أثناء المداولات قرر هذا الأخير بإجماع أعضاءه طرد العامل نهائياً من العمل.

و لم يستحسن العامل هذا القرار مما حدا به إلى رفع قضية شغالية في الطرد التعسفي. و بالتالي فالسؤال المطروح هو : هل من حق العامل رفع الأمر إلى القضاء و ما هي حظوظه في كسب القضية الشغالية من عدمها ؟

إن المتأمل في الموضوع المطروح يلاحظ أن المؤجر عمد في حقيقة الأمر إلى تسلیط عقوبتين من أجل هفوة مهنية واحدة. فالعقوبة الأولى تمثلت في توقيف العامل عن شغله لمدة أسبوعين و هي عقوبة من الدرجة الثانية أما العقوبة الثانية أي الطرد النهائي فقد وقع اتخاذها بعد أن استأنف العامل شغله مما يفيد بأن العقوبة الثانية لا يوجد ما يبررها.

و الجدير باللاحظة أيضاً أن المؤجر أوقف العامل لمدة أسبوعين بدون إحالته على مجلس التأديب مما قد يضفي على تلك العقوبة الصفة التعسفية سيما إذا كانت المؤسسة تشغل عدداً من العمال القاريين يخول لها تكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة و التي ينبع عنها مجلس التأديب ذلك أنه جاء في أحكام الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية " بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية فالعامل يقدم جبراً لدى اللجنة المتناسقة التي تنتخب كمجلس تأديب" و هو الذي لم يحترمه المؤجر و بالتالي لم يتمكن العامل من الدفاع عن نفسه. و إن عدم احترام هذا الجانب الشكلي يخول للعامل المطالبة بخلاص تلك المدة.

و أما في ما يتعلق بالطرد فهو يكتسي صبغة تعسفية نظران العامل لم يرتكب أي هفوة أخرى بعد الھفوة التي أوقف من أجلها عن العمل لمدة أسبوعين حيث لا يمكن للمؤجر الرجوع إلى الھفوة المرتكبة في وقت مضى لتبرير عقاب آخر فيما بعد. و تبعاً لما سبق ذكره يحق للعامل المطالبة بالتعويضات كغرامة الطرد و مكافأة نهاية الخدمة و منحة الإعلام بالطرد

و بعد المداولات اقترح الأعضاء تبرئة العامل القار و تسليط عقوبة التوفيق عن العمل لمدة أسبوع على العامل المتربص. إلا أنه بلغ إلى علم المؤجر أن الشخص موضوع تحت فترة اختبار لا تسلط عليه عقوبة تأديبية : فهو يسأل إن كان هذا الكلام صحيح أم لا ؟

يجدر التذكير أن الفرق بين العامل المتربص أو تحت التجربة و العامل القار يمكن في طبيعة العلاقة المهنية التي يمكن إنهائها بالنسبة للأول في أي وقت بمجرد إشعار المؤجر للمتربص أو إشعار هذا الأخير لمؤجره خلافاً للعلاقة الشغافية بالنسبة للعامل القار و التي هي علاقة دائمة و متواصلة و لا يتم إنهاؤها إلا بوجود سبب حقيقي و جدي. أما فيما يتعلق بالتأديب فإن المؤجر يمكنه تسليط عقاب على العامل المتربص مثله مثل العامل القار شرط احترام الإجراءات التأديبية التي تطبق على كافة العملة بدون اعتبار لوضعيتهم الإدارية.

ما هي العناصر المكونة للهفوة الفادحة ؟

تفيد الواقع أن أحد العملة ارتكب خطأ مهنياً. وفي رده على الاستجواب الموجه إليه لم يذكر الخطأ بل اعتبره خطأ عادي تمثل في قدومه متأخراً إلى عمله ببعض الدقائق. أما المؤجر فقد رأى أن ذلك التأخير يعد من الهفوات الفادحة الموجبة لعقاب شديد. و رغم تدخل النقابة الأساسية بالمؤسسة لتجاوز هذا المشكل إلا أن المؤجر قرر إحالة العامل على مجلس التأديب و هو الشيء الذي حدا بالنقابة إلى التلویح بشن إضراب تضامني مع العامل في صورة إقدام المؤجر على معاقبته بدعوى أن الهفوة لا تستوجب في أقصى الحالات عقوبة أكثر من التوبیخ.

و بالرجوع إلى هذه الواقع يتضح أن الخلاف بين المؤجر و النقابة انحصر في تقدير الهفوة. و المتأمل في تشريع الشغل يتبين له أن مجلة الشغل و الاتفاقيات المشتركة لم تتعرض إلى التعريف بالهفوة. و أمام هذا الفراغ التشريعي فإنه يرجع للقاضي تقدير مدى فداحة الهفوة من عدمها. غير أنه عملياً لابد من تسليط العقاب الذي يتاسب و الهفوة المرتكبة فلا يمكن مثلاً طرد العامل و بالتالي حرمانه من مورد رزقه الوحيد لمجرد أنه تخلف عن العمل لبعض الدقائق.

لا يحق للعامل المطالبة بمعاقبته بنفس العقوبة الأقل حدة و المسلطة على أحد زملائه. فقد تكون للمؤجر دوافعه و مبرراته في التعامل مع العامل بهذه الطريقة. بحيث قد يتسامح مع العامل نقي السوابق التأديبية و يتشدد إزاء من سبقت معاقبته.

و بقطع النظر عن الملف التأديبي، فقد يكون المؤجر قد راعى عند اتخاذ قرار العقوبة مصلحة المؤسسة حيث قد يلجأ إلى عدم معاقبة عامل فيما يشدد العقوبة على آخر و لو ارتكبا نفس الهفوة لشيء سوى لأن العامل الأول له مهارة و كفاءة أكثر من زميله بحيث لما يسلط عليه عقوبة فقد ينعكس ذلك سلباً على سير النشاط الطبيعي للمؤسسة.

و أعتقد أن هذا هو السبب الرئيسي للتمييز بين العملة عند اتخاذ المؤجر لعقوبة تأديبية.

أما إذا تناولنا الموضوع من الجانب غير القانوني فإنه يبدو لنا أن تسليط عقوبات متفاوتة على عملة ارتكبوا نفس الهفوة من شأنه أن يخلق شعوراً لدى العملة المعندين بعدم العدل و الإنفاق و هو شعور يقص من حماسهم و دافعياتهم في العمل و ينعكس سلباً على المناخ الاجتماعي و بالتالي على مردود ي THEM في العمل.

هل تسلط العقوبة التأديبية على العامل المتربص ؟

تفيد وقائع المشكل المطروح أن مؤجر انتدب منذ ثلاثة أشهر إطاراً و اتفق معه على وضعه في فترة تجربة مدتها ستة أشهر قابلة التجديد. و لكن بعد شهرین من انتدابه ارتكب العامل المعنى بالأمر هفوة مهنية تمثلت في تبادله العنف مع أحد زملائه.

و بالتحري في الموضوع اتضح للمؤجر أن الإطار كان قد بادر باستفزاز زميله إلا أنه قرر عرض العاملين المتبادلين للعنف على مجلس التأديب.

متى يسقط حق التتبع التأديبي لمرور الزمن من قبل صاحب العمل ؟

هل يمكن إحالة عاملين في نفس الوقت على مجلس التأديب عند ارتكابهما نفس الهفوة المهنية ؟

لما يرتكب عاملان نفس الخطأ المهني فإنه لا يجوز إحالتهم معاً على مجلس التأديب للأسباب التالية :

1- إن مجلس التأديب هو هيكل تأديبي مختص في إعطاء رأيه للمؤجر في العقوبة المترتبة أخذها ضد العامل و هو وبالتالي هيكل ليس من اختصاصه إبداء الرأي في المواقف التأديبية الجماعية بل في المسائل التأديبية الفردية.

حيث جاء في الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية "في كل قضية يقع تعين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب و ذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات و ما يتم اتخاذه من القرارات و يقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب ..." و هو ما يدل على أن مجلس التأديب ينعقد في كل قضية على حدة حتى ولو ارتكبت الهفوة من طرف أكثر من عاملين.

2- الموضوع التأديبي هو موضوع شخصي أي من حق العامل رفض حضور كل شخص عدا الأشخاص الذين يتوجب حضورهم بمقتضى القانون و بالأحرى فإن مرافعات مجلس التأديب ليست علنية بل يقتصر الحضور فيها على الأعضاء و لسان الدفاع و ذلك حماية لأسرار الأشخاص من ناحية و لتقادي توثر المناخ الاجتماعي بالمؤسسة من ناحية أخرى.

هل يمكن دعوة مجلس التأديب للانعقاد ولو أثناء رخصة العامل ؟

عندما يخرج العامل في إجازته السنوية فإن العلاقة الشغلية القائمة بين العامل و المؤجر تصبح معلقة حتى نهاية العطلة أما إذا تم إعلام العامل بموعده انعقاد المجلس في تاريخ سابق ل التاريخ خروجه في إجازة خالصة فإن العامل يصبح مطالباً بالحضور ولو أثناء تلك الإجازة

يقول وكيل شركة بأنه منشغلًا بموضوع العقوبات ذلك أن بعض العمليات يتعرضون عليها كلما اتخذها بعد أسبوع أو أسبوعين من تاريخ ارتكابهم للهفوة فهم يرون أن عدم تسلیط العقوبة بعد ارتكاب الهفوة مباشرة يعني تجاوز تلك الهفوة.

و إن مرد التأخير الحاصل أحياناً في اتخاذ العقوبة غيابه عن الشركة لأسباب مهنية لا تقاعساً من جانبه وبالتالي فإن المشكل المطروح يتمثل في سقوط التتبع التأديبي لمرور الزمن.

و المتضمن لتشريع الشغل يدرك أن مجلة الشغل تعرضت إلى موضوع سقوط الحق لمرور الزمن بالنسبة للدعوى الشغلية التي يرفعها المؤجر ضد الأجور أو التي يرفعها الأجير ضد مؤجره و قد حدّدت المجلة أجل حق التتبع بسنة كاملة تبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية، ولكن لا يوجد أي نص في المجلة أو في العقود المشتركة باستثناء بعض الاتفاقيات القطاعية يتعلق بسقوط التبعات التأديبية للهفوات المرتكبة أي الأجير الذي يخول للمؤجر اتخاذ العقوبة خلاله عندما يرتكب العامل هفوة مهنية. إلا أن القانون المقارن تعرض بوضوح إلى هذه المسألة من ذلك أن المشرع الفرنسي حدّد حق المؤجر في التتبع التأديبي بشهرین بدأية من تاريخ علم المؤجر بتلك الهفوة المرتكبة و ليس من تاريخ ارتكابها بحيث يمكن أن ترتكب الهفوة ثلاثة أو أربعة أشهر قبل معاقبة العامل.

و لكن هذا الموضوع يصبح أكثر تعقيداً في التطبيق نظراً لصعوبة إثبات تاريخ علم المؤجر بالهفوة المرتكبة. فكيف سيتعامل القضاء التونسي مع هذا الموضوع إذا ما عرض عليه نزاع في الغرض ؟

غياب العامل و عدم معرفة عنوانه الصحيح

تفيد الواقع أن عاملًا غادر مركز عمله بدعوى أنه يعاني من آلام حادة مما حدا به مؤجره إلى تمكينه من مبلغ مالي قصد الذهاب إلى المستشفى. وبعد أسبوع كاف المسؤول عن العملة بزيارته في منزله للإطمئنان على صحته نظراً وأنه لم يرسل إلى الإدارة شهادة طبية في الغرض. وفي اليوم الموالي اتصل المسؤول بالمؤجر ليخبره بأن العامل غير مقيد بالعنوان المذكور حيث أعلمه مالك الشقة بأنه غادر المحل منذ شهرين إلا أن المؤجر كلف ثانية المسؤول للتثبت مع إدارة المستشفى لعل العامل مازال بقصد العلاج. فتبين وأن العامل لم يتوجه بثبات إلى المستشفى باعتباره لم يكن مسجلاً ضمن قائمة المقيمين. ويسير المؤجر بأنه مضي الآن على غياب العامل قرابة الثلاثة أسابيع ولكن بدون معرفة الأسباب الحقيقة لغيب العامل.

وبعد ذلك فهو يسأل عن الحل علماً وأن العامل المتغيب قار في شغله منذ ما يزيد عن الخامس سنوات ولم يسبق له أن تغيب بمثل هذه الطريقة.

الجواب :

إن المتأمل في هذه الحالة يلاحظ أنها تتحور حول غياب عامل بدون الإدلاء بما يبرر ذلك الغياب. ولعل ما يزيد المشكل تعقيداً هو تغيير العامل لمقر إقامته بدون إعلام المؤجر مما يستعصي على هذا الأخير القيام بالمراقبة الطبية الازمة. وإن عدم معرفة عنوان العامل غالباً ما تكون عائقاً أم الإجراءات التي من المفروض أن يقوم بها المؤجر فهو لا يستطيع التنبية على العامل ودعوته لاستئناف شغله. ويصبح الأمر وبالتالي قابلاً للتعقيد أكثر إذا تمسك العامل بالقول بأنه أعلم مؤجره بعنوانه الجديد. فالمشكل المعروض كان يمكن حله بسهولة لو كان العامل قاطناً بالعنوان المسجل بملفه الإداري أما إذا كان ذلك العنوان غير معروف فالامر يصعب بالنسبة للمؤجر.

وإن فض هذا المشكل يتطلب قبل كل شيء احترام الإجراءات أي التنبية على العامل لاستئناف عمله ثم استجوابه بعد ذلك حول الغياب غير المبرر إذا ما التحق العامل بالمؤسسة. أما إذا لم يلتحق بعمله ولم يتم التنبية عليه بالرجوع إلى العمل فإن الملف سيبقى مفتوحاً إلى حين إلتحاق العامل بعمله.

أما إذا تمت دعوة مجلس التأديب للانعقاد بعد خروجه في إجازة فإن من حق العامل عدم المثول أمامه لأن خروجه في إجازة سابق لتاريخ انعقاد المجلس.

تواصل غياب العامل رغم التنبية عليه

يقول صاحب مؤسسة بأن أحد عملته ارتكب هفوة اقتضت استجوابه كتابياً لكنه رفض الإجابة مؤكداً أنه غير مستعد لمواصلة عمله وطلب حقوقه عن الخمس سنوات التي قضتها في العمل فأعلمه مؤجره بضرورة تقييم استقالته إذا رغب في الرحيل إلا أنه رفض ذلك قطعياً.

و甫لا تغيب العامل ولم يتحقق بعمله مما حدا به مؤجره إلى التنبية عليه بالرجوع إلى العمل بواسطة رسالة مضمونة الوصول لكنه تماهى في التغيب. وبعد غياب دام أكثر من أسبوع وجه له تنبية ثانية دعاه إلى الالتحاق بعمله. ولما تسلمه اتصل به مؤجره وأعلمه أنه غير مستعد للرجوع إلى نفس العمل حيث اشترط نقله من المصلحة التي كان يعمل بها إلى مصلحة أخرى. ولكنه لم يستأنف عمله إلى حد هذا التاريخ وقد مضى على تغيبه أكثر من 15 يوماً.

وبناءً على ما تم سره من وقائع يسأل المؤجر عن كيفية التعامل مع هذه الحالة؟

وجواباً على ذلك يتبيّن من خلال المعطيات وأن العامل ارتكب هفوة مهنية تمثلت في غيابه عن العمل ورفضه الالتحاق به رغم التنبية عليه من قبل مؤجره مرتين وهي حجة كافية تخلل المؤجر إثبات الهافة المرتكبة من جانب العامل وبالتالي يكون من حقه الاستغناء عليه. وحتى يكون الطرد قانونياً من الناحية الشكلية فإنه يتحتم على المؤجر عرض العامل على مجلس التأديب لإبداء رأيه في الغياب.

المرض و التمارض

فإذا تبين للمؤجر و أن العامل المتغيب لم يكن مريضا بل غادر محل سكانه بدون استشارة الطبيب بل سافر إلى الخارج يكون قد خالف القانون و يعتبر في هذه الحالة غير موضوع في رخصة مرض مما يعرضه إلى عقوبات تأديبية باعتبار و أنه من حق المؤجر عرضه بعد رجوعه إلى العمل على مجلس التأديب للنظر في الهفوة المرتكبة و هذا الإجراء لا بد منه حتى يضفي على العقوبة الصفة القانونية .

ماذا يترب عن مغادرة العامل للمؤسسة بدون سابق إعلام ؟

يقول صاحب مؤسسة بأنه انتدب منذ ثلاط سنوات فنيا ساميا في الميكانيك. و بعد فترة التجربة الأولى و مدتها ثلاثة أشهر قرر ترسيمه نظرا لما أبداه من استعدادات طيبة و انضباط تام في العمل كما مكنه أيضا من زيادة محترمة في الأجر حيث أصبح أجره يعادل أو يفوق في بعض الأحيان أجر من لهم شهائد أو تجربة أكثر منه.

ولم يكتف بهذا التحفيز بل وفر له العديد من فرص التكوين و الرسكلة من ذلك أن جملة المصارييف بلغت قرابة الألفي دينار بالإضافة إلى تمكينه من الأجر كاما إذا تغيب يوما أو حتى يومين في الشهر . و رغم كل هذه الامتيازات و التشجيعات فقد فاجأ العامل مؤجره عندما بعث إليه بطلب كتابي يتضمن الزيادة في أجره الشهري مدعيا أن زملائه في بعض المؤسسات الأخرى يتلقاون أجورا أكثر مما يتلقاها هو فاستدعاه إلى مكتبه و بين له الامتيازات التي يتمتع بها فاعتقد أنه خرج مقتضاها تمام الاقتناع حول كل النقاط التي عرضها إلا أن العامل أصبح كثير التغيب و لما بالغ فيه عدم المؤجر إلى خصم مدة الغياب من الأجر. فازداد سلوك العامل سوءا حيث أصبح يتغيب باستمرار. و منذ بداية الشهر الفارط تغيب ولم يلتحق بعمله رغم عديد المكاتب التي وجهها له في الغرض. و قد علم أخيرا بأنه يشتغل بمؤسسة أخرى بصفة قارة. لذا و نظرا لما لهذا السلوك من انعكاس سلبي على المناخ الاجتماعي يرغب المؤجر في معرفة حقوقه في مثل هذه الحالة.

إن المتأمل في هذه الواقع يستنتج أنها تتمحور حول موضوع إنهاء العلاقة الشغلية من طرف العامل و الذي لم يكن محترما في شكله للقانون مما يضفي عليه الصفة التعسفية و هو ما يخول للمؤجر المطالبة بالتعويضات أي أنه من حق المؤجر القيام بدعوى شغلية

عرض صاحب مؤسسة مشكلة تتمثل في غياب عامل قار بسبب المرض حيث وجه إلى مؤجره رسالة مضمونة الوصول تحتوي على الشهادة الطبية تمنحه راحة بعشرين يوما. وقتها فقرر مؤجره زيارته قصد الاطمئنان على حالته الصحية من أحد جيرانه اصطحابه إلى منزله إلا أنه فوجى بأن العامل قد غادر البلاد التونسية و سافر إلى الخارج للالتحاق بابنه هناك. فاستغرب من ذلك لأن العامل كان بإمكانه أن يطلب رخصة خالصة أو حتى غير خالصة أفضل من التمارض. وقتها قرر المؤجر التعامل مع العامل بطريقة قانونية حيث كاف طيبا للقيام بالمراقبة الطبية اللازمة لكن الطبيب لم يجد بالعنوان المذكور. و قد اتضحت فيما بعد و أن العامل سافر فعلا إلى خارج حدود الوطن باعتبار و أن الرسالة المضمونة الوصول الموجهة إليه لم يتسلمها.

و الملاحظ في هذا الصدد أن الفصل 34 من الاتفاقية الإطارية تعرضت إلى رخص المرض و اعتبرت أن : "العامل المصاب بعجز عن العمل إثر مرض يوضع في وضعية " رخصة مرض " بشرط أن يلي في 48 ساعة بشهادة طبية موضحة لنوع المرض و مدته المتوقعة في الغالب " . و قد أشار نفس الفصل إلى بعض الإستثناءات من ذلك أنه لا يعتبر في وضعية مرض كل عامل :

أ- ينقطع عن عمله لأسباب مئاتية عن إداماته للمشروبات الكحولية أو عن سوء سيرته أو المنجرة عن جروح أصيب بها العامل خارج العمل إذا ثبت خطأه .
ب : و الذي لا يراعي التعليمات المأمورة بها من قبل الأطباء أو الذي يتغيب عن مقره دون ترخيص من الطبيب .

ت- و الذي يمارس عملا خارجيا مقابل أجرة أو يدونها بينما هو في حالة مرض .
ث- و الذي يمدد في انقطاع العمل إلى ما بعد الأجل الذي عينه الأطباء فهو يعتبر في حالة تغيب غير مبرر و يستهدف من أجل ذلك لعقوبات تأديبية .

و قد تعرض نفس الفصل أيضا إلى حق المؤجر في القيام بالمراقبة الطبية للتثبت من مدى صحة إدعاء العامل و هو ما وقع التعرض إليه في صورة الحال .

و أصر على عدم تمكينه من أية وثيقة تثبت تناوله للدواء. ويقول المؤجر بأنه طلب من العامل وصفة الدواء ليقينه بأن العامل المعنى بالأمر لم يكن مريضا بل كان مهتما بشؤون زفاف أخيه. وبالتالي فهو يعتبره في وضعية غياب غير شرعي مما حدا به إلى فصله نهائيا من العمل سيما وأن ضرورة المصلحة تقتضي تعويضه بعامل آخر.

و قد بعث إليه برسالة مضمونة الوصول أعلمته فيها بقرار الطرد و حدد له موعدا لتسليم باقي باقي مستحقاته. لكنه لم يحضر و خير رفع قضية شغالية حددت جلستها الأولى مع منتصف الشهر القادم. لذا فهو يرغب في توضيح هذه المسألة و بالخصوص معرفة حظوظه في كسب القضية الشغلية من عدمها.

وجوابا على ما تقدم يتضح من خلال الرسالة أن المؤجر على علم بأن العامل المتغيب لم يكن مريضا و أن تقديمها للشهادتين الطبيتين اللتين قدمهما لببر بهما غيابه فحسب. و لكن موقف المؤجر لم يستند إلى مرجع قانوني وبالتالي تبقى تأويلاته غير موضوعية خاصة و أن التشريع الجاري به العمل مكنه من عدة آليات من ذلك مثلا حق قيامه بمراقبة طبية للعامل قصد التثبت إن كان فعلا مريضا أم لا كما مكنه من التثبت إن كان العامل المريض مخالف لتعليمات الطبيب أم لا كالترخيص له في الخروج . وهي إجراءات من حق المؤجر القيام بها و إذا ثبت أن العامل لم يكن مريضا أو أنه لم يحترم تعليمات الطبيب فإن غيابه يصبح غيابا غير مبررا.

و إضافة إلى عدم قيام المؤجر بالمراقبة الطبية فإنه لم يقم بإحالة العامل على مجلس التأديب وبالتالي لم يمكنه من فرصة للدفاع عن نفسه و هو الشيء الذي يضفي على الطرد الصفة التعسفية.

و يتضح مما سبق ذكره أن صاحب المؤسسة جانب الصواب و اتخاذ قرارا مخالفًا لمقتضيات التشريع مما يجعل مآل القضية لصالح الخصم الذي يخول له القانون في صورة الحال طلب منحة عدم الإعلام بالطرد و مكافأة نهاية الخدمة إضافة إلى تمكينه من غرامة الطرد جراء إنهاء العلاقة الشغلية بصفة تعسفية.

ضد الأجير لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك الإنتهاء التعسفي كان يطالبه بمنحة أجل عدم الإعلام بإنها العامل و غرامة جبر الضرر. ذلك أن الطرف الذي ينهي العلاقة بدون احترام الطرف الآخر لمدة الإعلام بإنها العامل يتحتم عليه دفع تعويض يقدر بأجرة ذلك الأجل إلى الطرف الآخر فضلا و أن المؤجر يمكنه تتبع العامل عدليا لمطالبته بجبر الضرر الذي لحقه جراء إنهاء العلاقة الشغلية تعسفيا.

و أما فيما يتعلق بالعمل بمؤسسة أخرى فإن المؤجر الثاني يصبح متضامنا مع العامل الذي انتدب إذا كان يعلم بأنه لازال مرتبطة بعقد عمل مع مؤسسته الأولى. ولتفادي هذا التضامن في المسؤولية تطالب جل المؤسسات من طالب الشغل شهادة الشغل فيما نجد البعض الآخر يدرج هذا البند في عقد العمل كأن يلتزم العامل صراحة بأنه غير مرتبط بعقد شغل آخر و إذا ما اتضح عكس ذلك فإنه يتم فسخ عقد عمله نهائيا.

و لكن إذا تأملنا في هذا الموضوع من زاوية أخرى نرى أن العامل وجد أجرا أفضل من الأجر الذي يتلقاه عند مؤجره الأول مما قد يدل على أن الأجر السابق هو أقل من الأجر المعمول به في سوق الشغل وبالتالي فإن المؤجر قد لا يكون مخططا لو عمد إلى مراجعة الأجر لتنلاعه مع ما هو معمول به في القطاع أو في الجهة للحد من رحيل عملته إلى مؤسسات أخرى منافسة له.

متى يصبح العامل المريض عاملًا متغيباً بصفة غير شرعية؟

تفيد الواقع المطروحة أن عاملًا طلب من مؤجره رخصة ثلاثة أيام بدعوى قضاء شؤون خاصة و قد كان له ذلك. إلا أنه لم يستأنف عمله بعد انتهاء الرخصة بل وجه إليه شهادة طبية تمنحه راحة بأسبوع كامل. و لم يكتف بمدة ذلك الغياب بل بعث إليه مرة أخرى بشهادة طبية تمدد في رخصة مرضية بعشرة أيام.

و بعد انتهاء إجازة المرض اتصل العامل بمؤجره قصد استئناف عمله إلا أن هذا الأخير طلب منه مده بوصفة الدواء التي ثبت بأنه فعلا مريض. لكن أن العامل امتنع عن ذلك

الغياب غير المبرر عن العمل

تفيد وقائع المشكل المطروح أن عاملًا تغيب عن عمله منذ بداية الشهر الفارط دون أن يبعث بوثيقة تبرر غيابه. ولما بلغ إلى علم مؤجره بأنه انتقل إلى مسقط رأسه بإحدى مدن الشمال الغربي عمد إلى تعويضه بعامل آخر تعاقد معه لمدة ستة أشهر كاملة.

و بعد قرابة الشهرين من غيابه اتصل المؤجر برسالة صادرة عن العامل المتغيب يعلمها فيها بأنه يرغب في الالتحاق بعمله بعد أسبوعين. و عند نهاية المدة المذكورة اتصل بمؤجره فعلاً و طلب منه استئناف عمله لكن المؤجر رفض له ذلك خاصة وأنه يعلم بأن العامل إشتغل بمؤسسة أخرى.

و بعد أخذ و رد اقتراح عليه منحة مغادرة قدرها أجرة أربعة أشهر من العمل عن كامل مدة عمله و المقدرة بثماني سنوات، لكن العامل رفض مقترنه و أصر على تمكينه من قرار في طرده إلا أن المؤجر رفض ذلك فقام حينذاك العامل برفع شكاية إلى المحكمة طالباً جملة من المنح و الغرامات معتبراً أن طرده يكتسي صبغة تعسفية و الحال يقول مؤجره أنه تغيب من تلقاء نفسه بدون موجب لذا فهو يرغب في معرفة الطريقة الواجب اتباعها لحفظ حقوقه و بالتالي لتفادي دفع تعويضات أو غرامات له.

و جواباً على ذلك يتبيّن و أن الواقع تتعلق بغياب عامل بدون ترخيص مسبق و بدون تبرير لذلك الغياب مما حدا بالمؤجر إلى فصل العامل المذكور الذي طالب بمنحة و غرامات الطرد التعسفي.

و المتأنّل في هذا الموضوع يدرك أن المؤجر لم يقم ببعض الإجراءات التي تحفظ حقوقه حيث لم يوجه إليه تنبيها مسبقاً يدعوه فيه إلى الالتحاق بعمله. و إذا واصل العامل تعديه يمكن وقتها للمؤجر إحالته على مجلس التأديب ثم استصدار قرار في طرده من العمل علماً و إن عدم احترام هذا الإجراء قد يضفي على الطرد الصبغة غير القانونية.

الغياب - المراقبة الطبية

يقول مسؤول بشركة بأن أحد العاملة يتغيب باستمرار بدعوى المرض مما حدا به إلى القيام بمراقبة طبية في الغرض لما وجهه إليه شهادة طبية. وقد جاء في تقرير الطبيب و أنه لم يجد العامل المريض بمقر سكانه. يسأل عن الحل في هذه الوضعية؟

الجواب:

يحق للمؤجر القيام بمراقبة طبية للعامل المريض و ذلك بتكليف طبيب يتحول إلى مقر سكانه و عملاً بأحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية لا يعتبر العامل في رخصة مرض إذا غادر مقر سكانه بدون موافقة الطبيب أي أنه يعتبر متغيباً بدون مبرر و هو الشيء الذي يعرضه إلى عقوبات تأديبية.

عقوبة العامل

ما معنى معاقبة العامل؟

الجواب:

(1) معاقبة العامل تعني :

- حرمانه مؤقتاً أو نهائياً من العمل و بالتالي حرمانه مؤقتاً أو نهائياً من الأجر الذي كان يتلقاه بعنوان العمل الذي كان ينجزه.
- حرمانه من التدرج الطبيعي في وظيفته أو أكثر من ذلك الحظ منه أو نقلته من مكان عمل إلى مكان آخر بعيداً عن الأول.

--- عقوبة من الدرجة الأولى و عقوبة من الدرجة الثانية ---

ما الفرق بين عقوبة من الدرجة الأولى و عقوبة من الدرجة الثانية؟

يوجد فرق سواء في العقوبة في حد ذاتها أو في الإجراءات القانونية ذلك أن العقوبة من الدرجة الأولى تعتبر عقوبة بسيطة حيث أن مدة التوفيق عن العمل لا تتجاوز في أقصى الحالات الثلاثة أيام و يتم تسليطها بعد استجواب العامل ليقدم ما له من مبررات حول الخطأ المنسوب إليه و تسلط هذه العقوبة بقرار يصدره المؤجر مباشرة.

أما العقوبة من الدرجة الثانية فهي العقوبة التي تسلط على العامل عندما يرتكب خطأ جسيماً و التي تؤدي إلى عقوبة التوفيق عن العمل لمدة تفوق ثلاثة أيام و تصل إلى حد الطرد أو العزل النهائي من العمل.

و هذه العقوبة لا يتم تسليطها إلا بعد عرض أو إحالة العامل على مجلس التأديب و الذي يبدي رأيه في المهمة و يقترح العقوبة و انعقاد المجلس يخضع إلى إجراءات شكلية سواء من حيث الأجال أو من حيث تركيبته. ذلك أن من حق العاملأخذ وقتاً قبل مثوله أمام المجلس حتى يتمكن من إحضار وسائل دفاعه و استشارة أهل الاختصاص. بل ويخول له القانون الإستعانة بزميل له في المهنة أو بمحام.

كما يجب أن تكون تركيبة المجلس متعدلة أي أن عدد الأعضاء الذين يمثلون العامل يواافق عدد الأعضاء الذين يمثلون المؤجر بما في ذلك رئيس المجلس. و يجب على هذا الأخير تعيين مقرر لأعمال المجلس من بين الأعضاء الحاضرين أي أنه لا يمكن دعوة شخص آخر أو عامل آخر بصفته مقرراً. و تتمثل مهام المقرر في تدوين مداولات مجلس التأديب و تصريح أسباب رفض عضو أو عدة أعضاء إمضاء محضر مجلس التأديب. علماً و أن عقوبات الدرجة الثانية يمكن استصدارها من قبل المؤجر إذا كان عدد العملة القارين لا يخول له تكوين مجلس تأديب.

----- توقيف العامل - مجلس التأديب -----

هل يجب توقيف العامل عن عمله قبل إحالته على مجلس التأديب أم من حق العاملمواصلة عمله إلى حين مثوله أمام مجلس التأديب؟

الجواب:

يمكن توقيف العامل عن عملهريثما تتم إحالته على مجلس التأديب و هذا القرار يخضع إلى اجتهد المؤجر. و غالباً ما يتم توقيف العامل إذا رأى المؤجر و أن بقائه بالمؤسسة قد يتسبب في تعكير المناخ الاجتماعي أو توتر في العلاقات الشغافية. و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الإيقاف شهراً يتم خلاله عرض العامل على مجلس التأديب. و بالرجوع إلى الواقع يتضح و أن توقيف العامل يكاد يؤدي آلياً إلى عقوبة و ذلك حتى لا يفاجئ العامل بتلك لعقوبة غير الفعل سلبياً و هو الشيء الذي قد يوتر المناخ الاجتماعي بالمؤسسة.

السؤال :

متى يحق للعامل الحصول على تقرير إحالته على مجلس التأديب و ماذا يتضمن هذا التقرير

الجواب:

يحق للعامل الحصول على التقرير وأخذ نسخاً منه عندما يتم إشعاره بقرار إحالته على مجلس التأديب وأخذ نسخاً منه.

السؤال :

هل يجب إعلام منتقد الشغل بقرار العقوبات من الدرجة الثانية؟

الجواب :

توجد حالات إلغاء قرار العقوبة كعقوبة التوقف عن العمل لمدة شهر أو الحط من الدرجة ولكن بالنسبة لعقوبة الطرد فإن القاضي يحكم بالتعويض و لا يلغى قرار الطرد لأن الإلغاء يعني ارجاع العامل إلى وضعه الذي كان عليه قبل الطرد.

السؤال :

هل يتحتم على كل مؤسسة مهما كان حجمها احترام كل الإجراءات المتعلقة بحالات العامل على مجلس التأديب ؟

الجواب :

وجب التذكير و أن تكون الهيكل التأديبي أي مجلس التأديب يشترط في تكوينه توفر حد أدنى من العمالة القارئين و هو 40. أما المؤسسات التي لا يتوفّر بها العدد الكافي فإن العقوبات من الدرجة الثانية يسلطها الموجّر مباشرة و لا يعتبر في هذه الحالة مخلا للإجراءات التأديبية.

السؤال :

هل تعرض قانون الشغل إلى الأخطاء الموجبة للعقاب من الدرجة الثانية و الأخطاء الموجبة للعقاب من الدرجة الأولى ؟

الجواب :

لقد تعرض تشريع العمل إلى بعض الأخطاء الفادحة من باب الذكر و ليس من باب الحصر.

الجواب :

لا يفرض القانون على الموجّر إعلام متقد الشغل بالقرارات التأديبية أما إذا رغب في ذلك فيمكنه توجيه نظيرها منها حتى يتسلّى متقد الشغل الوقوف على واقع المناخ الاجتماعي بالمؤسسة. وقد يستيقظ زوار تفقد للتحكم في الوضع الاجتماعي بالمؤسسة بصفة عامة.

السؤال :

هل عدم إعلام متقد الشغل بقرار العقوبة يخص أيضاً ممثلي العملة ؟

الجواب :

يمكن عدم إعلام متقد الشغل بالقرارات التأديبية التي تخص ممثلي العملة و أن القانون منحهم حماية خاصة حيث لا يمكن طرد هم إلا بعدأخذ رأي المدير العام لتفقدية الشغل و إذا تم طرد هم خلافاً للرأي فإن الطرد يكتسي صبغة تعسفية إلا إذا ثبت الموجّر وجود السبب الحقيقي و الجدي الذي يبرر طرد ذلك الممثل.

السؤال :

هل من حق العامل الطعن في قرار العقوبة ؟

الجواب :

يمكن للعامل الطعن خلال أسبوع في قرار العقوبة لدى موجّره إذا تبين و أن لديه مويّدات أخرى لتبرئته لم يقدمها أثناء انعقاد مجلس. كما يمكنه الطعن في قرار العقوبة أمام القضاء.

السؤال :

إذا قبل القاضي طعن العامل فهل تلغى العقوبة ؟

هل يمكن للعامل المريض السفر إلى الخارج ؟

علمًا و أنه يحق لصاحب المؤسسة تكليف طبيب لمراقبة صحة العامل بمقر سكانه و لا يحق للمؤجر تكليف موظفا للقيام بتلك المراقبة لعدم التنصيص عليه في تشريع العمل.

يقول أحد المؤجرين بأن عملا قارا طلب منه العمل نصف الوقت لمدة ستة أشهر. وقد علل طلبه برغبته في التفرغ لقضاء شؤون عائلية باعتباره الابن الوحيد المقيم بتونس سيما وأن بقية أخوته يقيمون بالخارج. و أمام إصراره وافقه على طلبه. و بعد انتهاء تلك المدة بعث إلى الشركة برخصة مرض تتضمن راحة شهر كامل وقع تجديدها مرتين و باستفسار أحد أقاربه العاملين بالمؤسسة أفاد بأن المعنى بالأمر سافر إلى الخارج و هو بقصد ترتيب أموره ليستقر نهائيا هناك مع أخيه.

و تبعا لذلك يسأل إن كان من حق العامل المريض السفر إلى الخارج ؟ و ما هي حقوقه في صورة الاستغناء عنه نهائيا ؟ و هل من حق صاحب المؤسسة مراقبة المريض للتثبت من صحته أم لا ؟

وجوابا على ذلك يجدر التذكير بأن المرض يعلق عقد العمل أي أن العامل المريض لا يقدم خدماته الشخصية لفائدة المؤجر و هذا الأخير لا يدفع له أجرا. و بالتالي تكون العلاقة الشغيلية معلقة. و يتحتم على العامل المريض ملازمة مقر سكانه و لا يغادره إلا بتريحص من الطبيب أي أن مغادرته لمقر سكانه خلافا لذلك يصبح غيابه غيابا لا مبرر له الشيء الذي قد يعرضه إلى الطرد النهائي من العمل. و إذا سافر العامل إلى الخارج سواء للتداوي غير المرخص فيه من الجهات الرسمية أو للسياحة فإن لمؤجره الحق في تسليط العقاب المناسب للغياب غير المبرر.

و حتى يكون الطرد مكتسبا الصفة القانونية يستوجب على مؤجره إحالته على مجلس التأديب و هي الصورة التي لا تخول للعامل الحصول على أية تعويضات مهما كان نوعها عدى مستحقاته الاجتماعية كباقي الأجر و منحة الشهر الثالث و لباس الشغل. و للتذكير لا يتعنت العامل في صورة الحال بما تبقى له من منحة الرخصة السنوية عملا بأحكام الفصل 120 من مجلة الشغل.

محضر مداولات مجلس التأديب

1- تغيب السيد عن عمله منذ يوم بدون ترخيص مسبق و بدون الإدلاء بما يبرر تغيبه فضلا عن عدم التحاقه بعمله رغم التنبيه عليه الموجه إليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تحت عدد بتاريخ

2- لقد تغيب السيد منذ يوم ولم يلتحق بعمله كما لم يتسلم الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ التي وجهتها إليه الإدارة حسب عنوانه ولم يلتتحق بعمله رغم طول مدة ترقب مؤجرته وقد أثر ذلك التغيب المفاجئ بشكل كبير على العمل بالمصلحة أو بالقسم أو بالمصنع.

و بعد ذلك أحال رئيس المجلس الكلمة إلى العامل المعنى للرد على ما نسب إليه حيث جاء في تصريحه (ذكر تصريحه بدون زيادة أو نقصان مع عدم اللجوء إلى استعمال ألفاظ أو مصطلحات غير الألفاظ أو المصطلحات التي استعملها العامل. وفي ما يلي نموذج لإجابة العامل حول غيابه غير المبرر :

"لقد تغيبت فعلا عن عملي الذي هو مورد رزقي الوحيد بسبب مرض حاد ألم بي ولم أستطع إعلام مؤجري لأنني لم أغادر الفراش البتة و كنت أعتقد كل يوم أن حالي الصحية ستتحسن إلا أنني لم أستطع الذهاب إلى الطبيب لقلة المال نظرا و أن التسبيقة على الأجرة الشهرية التي تسلمتها يومين قبل مرضي أرسلت أغلبها إلى العائلة من ناحية و لأن دفتر علاجي قد نسيته في بلادي إثر عودتي لها بمناسبة العيد من ناحية أخرى . و للتأكد من صحة أقوالي بإمكان أي شخص منكم الإطلاع على ملفي الإداري الذي لا يوجد به مثل هذا الغياب في السابق.
لذا فالرجاء منكم أن تتفهموا وضعبي و تقرروا العودة إلى العمل".

و بعد أن تداول على أخذ الكلمة كل من السادة و السيدات :
الاسم و اللقب : (يجب تسجيل الرأي أو الملاحظة أو السؤال المطروح مع الإجابة عليه) الخ . و بعد ذلك طلب رئيس المجلس من العامل إن كان له ما يريد إضافته حول أسباب ارتكابه للهفوة المنسبية إليه (و إذا لم يكن لديه ما يضيف يطلب المقرر من العامل إمضاء المحضر على أن يتولى عند الاقتضاء التنصيص على أسباب الامتناع عن الإمضاء)

في يوم (ذكر اليوم) التاريخ الشهر سنة و بداية من الساعة عقد مجلس التأديب بمقر (يمكن ذكر مكان انعقاد المجلس) لإبداء رأيه في الهفوة (أو الهفوات) المنسبية إلى السيد (أو العامل ...) (ذكر الاسم و اللقب) موضوع تقرير الإحالة و الذي سيتم عرضه عليكم (نموذج) و حضر المجلس كل من السادة و السيدات :

1- الاسم و اللقب : عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للمؤجر: رئيس

2- الاسم و اللقب : عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للمؤجر: عضو

3- الاسم و اللقب : عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للعامل: عضو هيئة أعيان التنفيذ أو التسيير أو الإطارات

4- الاسم و اللقب : عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للعامل: عضو هيئة أعيان التنفيذ أو التسيير أو الإطارات

5- الاسم و اللقب : العامل المحيل على مجلس التأديب

6- الاسم و اللقب : الدفاع عن العامل

افتتح رئيس المجلس الجلسة مرحبا بالحاضرين ثم عين مقررا له السيد (الاسم و اللقب) ليتولى تحرير المداولات (المقرر يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس لا من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة).

و بعد ذلك تلى على الحاضرين التقرير الذي تم بموجبه إحالة العامل على المجلس و الذي جاء فيه بالخصوص : " (ذكر ما نسب إلى العامل بكل دقة مع بيان إجابته) مثال :

..... في
السيد
العنوان

و باستيفاء العامل و لسان دفاعه ما لديهما من ملاحظات أو اقتراحات وقتها يطلب رئيس المجلس من الأعضاء و بدون حضور العامل و لسان دفاعه اقتراح العقوبة مع تجنب مثل المقترفات التالية :

- أفوض الأمر إلى الإدارة

- الهمزة ليست فادحة و لا تستوجبطرد النهائي

- لا أقترح أي عقوبة و على الإدارة أن تتخذ ما تراه صالحا

الموضوع : توقيف عن العمل

سيدي ،

تبعا للأفعال المنسوبة إليك موضوع الاستجواب الذي وجه إليك بتاريخ و على
رتك عليه بتاريخ أحيلك علمًا بأنه تقرر إيقافك عن العمل يوم على
أن تمثل أمام مجلس التأديب من أجل الهمزات التي ارتكبتها و هي (ذكر الهمزة أو الهمزات)

إمضاء الأعضاء

يوم

هذا و سيتم إعلامك لاحقاً بتاريخ انعقاد المجلس المذكور.

الإمضاء

و بناءاً على ما تقدم يجب التنصيص على كل هذه الجزئيات ثم بعد ذلك يتم إمضاء المحضر
من قبل الأعضاء و إذا امتنع أحدهم فإن المقرر يسجل أسباب الامتناع عن الإمضاء.

..... في
السيد
العنوان

..... le
Monsieur
Adresse

الموضوع : استدعاء لمجلس التأديب (استدعاء العامل)

سيدي ،

تبعا للاستجواب الموجه إليك بتاريخ و على رده عليه بتاريخ أعلمك بأنه تقرر إحالتك على مجلس التأديب بتاريخ (اليوم و الشهر و السنة) ب
(تحديد المكان بداية من الساعة من أجل :
- غيابك غير الشرعي عن العمل منذ يوم
- تعمدك التخفيض في الإنتاج
- عدم نجدة أحد زملائك إثر تعرضه لخطر محقق به
- تحريض زملائك على تعطيل العمل أو الخدمة
- -

لذا فالمرغوب منك الحضور في التاريخ المحدد علما و أنه بإمكانك إنابة محامين للدفاع عنك أو الاستعانة بأحد زملائك. كما بإمكانك الاتصال بمديرية أو مصلحة الموارد البشرية لأخذ نسخة من ملفك التأديبي و من التقرير المحرر ضدك.

تقدير سيدي فائق الاحترام و السلام.

المسؤول عن الموارد البشرية
الاسم و اللقب
الإمضاء

Objet : Suspension du travail

Monsieur,

Suite aux faits qui vous sont reprochés objet du questionnaire daté du et à votre réponse en date du , je tiens à vous informer qu'il a été décidé de vous suspendre de votre travail à partir du en vue de comparaître devant le conseil de discipline pour avoir commis la ou les fautes ci-après (citer la ou les fautes commises).

Par ailleurs, vous serez informé ultérieurement de la date de la tenue du dit conseil.

Signature

في
السيد
العنوان

الموضوع : استدعاء لمجلس التأديب (العضو الممثل للعملة)

سيدي ،
فالممنهى إلى علمك بأنه تقرر إحالة السيد المنتمي إلى هيئة أعيان بالصلحة (أو الدائرة أو المديرية) بصفة (ذكر اختصاصه) مع ذكر الوضعية الإدارية (قرار أو متعاقد لمدة معينة) على مجلس التأديب و ذلك يوم (اليوم والشهر و السنة) بداية من الساعة ب (ذكر مكان انعقاد المجلس : مصلحة الموارد البشرية، قاعة التكوين، مكتب مدير الموارد البشرية) من أجل مساءلته حول الأفعال المنسوبة إليه و هي :
- غيابه غير الشرعي عن العمل منذ يوم
- تعمده التخفيض في الإنتاج بدون موجب
- عدم نجدة أحد زملائه إثر تعرضه لخطر محقق به
- تحريض زملائه على تعطيل العمل أو الخدمة

لذا وبصفتك العضو الرسمي الممثل لهيئة (أعيان التنفيذ أو أعيان التسيير أو الإطارات)
فإنك مدعو إلى حضور مجلس التأديب في التاريخ و المكان المحددين أعلاه.
قبل سيدي فائق احتراماتي و السلام.

المسؤول عن الموارد البشرية
الاسم و اللقب
الإمضاء

..... le
Monsieur
Adresse

Objet : Convocation au conseil de discipline (convocation de l'employé)

Monsieur,

Suite au questionnaire qui vous a été adressé en date et à votre réponse du , je vous informe qu'il a été décidé de vous faire comparaître devant le conseil de discipline le (le jour, le mois, l'année) à (fixer le lieu de la tenue du conseil) à partir de (citer l'horaire) pour :

- absence non justifiée depuis le
- Baisse volontaire du rendement
- Non assistance d'un collègue faisant face à un danger imminent
- Incitation de vos collègues à arrêter le travail

En conséquence, vous êtes invités à prendre part à la réunion du conseil à la date fixée sachant que vous avez la possibilité de vous faire assister par un avocat pour vous défendre ou par un collègue.

Aussi, vous pouvez prendre contact avec le responsable des ressources humaines pour recevoir copie de votre dossier et du rapport établi à votre encontre.

Veuillez agréer monsieur, l'expression de mes meilleures salutations.

Le responsable des ressources humaines
Nom et Prénom
Signature

السيد (ة)

الموضوع : طرد نهائى من العمل

إن وكيل (المسؤول عن الشركة) بعد إطلاعه على أحكام مجلة الشغل و خاصة الفصل 14
رابعا منه.

و بعد إطلاعه على أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية
و بعد إطلاعه على الإستجواب الموجه إلى السيد (ة) بتاريخ و الرد عليه
 بتاريخ
و نظرا لعدم وجود مجلس تأديب لعدم توفر النصاب المحدد لتكوين اللجنة الاستشارية
للمؤسسة التي ينبعق عنها مجلس تأديب.

قرار

فصل وحيد : طرد السيد (ة) من العمل نهائيا بداية من تاريخ بسبب
ارتكابه للخطأ التالي (ذكر الخطأ)

الإمضاء

المسؤول

..... le
Monsieur
Adresse

Objet : Convocation au conseil de discipline (convocation d'un membre
représentant le personnel)

Monsieur,

J'ai le regret de vous informer qu'il a été décidé de traduire monsieur du collège (exécution, maîtrise, cadre) devant le conseil de discipline.

Monsieur est employé au service (au département ou à la direction ...) en qualité de (citer sa qualification ainsi que sa situation administrative : contractuel ou permanent) et ce le (jour, mois, année) à partir de h à (citer le lieu de la tenue du conseil de discipline : service des ressources humaines, salle de formation, bureau du directeur des ressources humaines) pour les faits qui lui sont reprochés à savoir :

- absence non justifiée depuis le
- baisse volontaire du rendement
- non assistance à un collègue faisant face à un danger imminent
- incitation des collègues à arrêter le travail

Par conséquent, et vu que vous êtes membre titulaire représentant le collège (d'exécution, de maîtrise, de cadres) vous êtes invités à prendre part aux travaux du conseil de discipline à la date et au lieu fixés plus haut.

Veuillez agréer monsieur, l'expression de mes meilleures salutations.

Le responsable des ressources humaines

Nom et Prénom

Signature

----- التقاعد المبكر (الشروط) -----

مسؤول بشركة خاصة يرغب في إحالة البعض من العملة على التقاعد المبكر. يسأل عن الشروط التي يجب أن تتوفر في العملة كما يسأل عن الالتزامات المحمولة عليه؟

الجواب :

يمكن التمتع بالتقاعد المبكر أي قبل بلوغ العامل السن القانوني في الحالات التالية :

أ) التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية

ب) التقاعد المبكر لأسباب شخصية

ج) التقاعد المبكر بالنسبة للمرأة التي في كفالتها 3 أبناء

د) التقاعد المبكر بسبب إرهاق بدني

ولن تعتبر الثلاث حالات الأخيرة حالات مرتبطة بالعامل أو بشخصه فإن الحالة الأولى مرتبطة بالوضع الاقتصادي للمؤجر ذلك أنه يمكن للمؤسسة إحالة البعض من عملتها أو كلهم من تتوفر فيهم الشروط الضرورية للتمتع بالتقاعد المبكر لأسباب اقتصادية. و يتطلب ذلك مراعاة إجراءات معينة وهي :

1- إعلام تفقيدة الشغل من قبل المؤجر برغبته في إحالة العملة على التقاعد المبكر.

2- قيام تفقيدة الشغل ببحث في الغرض

3- القيام بمحاولة صلحية بين الطرفين

4- جمع اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد

و بالتالي إذا كان مرد التمتع بالتقاعد المبكر السبب الاقتصادي فالقرار يبقى للمؤجر الذي يقبل أو لا يقبل طلب جمع اللجنة الجهوية أو المركزية لمراقبة الطرد.

..... le

Monsieur le Directeur Général de L'inspection générale du travail et de la conciliation

Objet : Demande d'un avis

P.J. : PV du conseil de discipline

Monsieur ,

J'ai l'honneur de vous informer que lors de sa réunion en date du , le conseil de discipline a émis à l'unanimité un avis favorable quant au licenciement de monsieur membre titulaire de la commission consultative d'entreprise (C.C.E) représentant le personnel cadre.

Les faits reprochés au sieur sont les suivants :

-

-

Compte tenu de ce qui précède, je me propose d'envisager son licenciement. En conséquence, je vous prie de bien vouloir me faire part de votre avis sachant que le conseil de discipline a émis un avis favorable quant à son licenciement.

Dans l'attente d'un avis favorable, veuillez agréer, monsieur l'expression de mes meilleures salutations.

Le responsable des ressources humaines

..... في

البلغ

ليكن في علم كافة العملة بأنه تقرر تكوين (أو تجديد) اللجنة الاستشارية للمؤسسة و سيتم انتخاب الأعضاء ممثلي العمال يوم (مراجعة أجل لا يقل عن 35 يوما من تاريخ
البلاغ)

على الراغبين في الترشح لعضوية اللجنة من تتوفر فيهم الشروط تقديم ترشحاتهم إلى مصلحة الموارد البشرية (الإدارة مكتب الضبط) في أجل أقصاه يوم (لا يقل موعد تقديم الترشحات عن 15 يوما) و يجدر التذكير و أن اللجنة الاستشارية للمؤسسة تضم (عدد) أعضاء ممثلي العملة سيتم انتخابهم يتوزعون على الهيئات كما يلي :

- أعضاء رسميين و أعضاء مناوبيين يمثلون هيئة أعيان التنفيذ
- أعضاء رسميين و أعضاء مناوبيين يمثلون هيئة أعيان التسيير
- أعضاء رسميين و أعضاء مناوبيين يمثلون هيئة الإطارات
الإمضاء

تكوين اللجنة الاستشارية للمؤسسة

..... في

..... le

السيد رئيس قسم تقديرية
الشغل ب

الموضوع : انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة

تحية وبعد ،

يشرفني دعوتك لحضور انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلي العمالة الذي حدد
ليوم (ذكر اليوم - الشهر - السنة) من الساعة إلى الساعة ب (ذكر
(المكان)

في انتظار ذلك تقبل سيدتي فائق الاحترام و السلام

الإمضاء

A V I S

Il est porté à la connaissance de tout le personnel de la société qu'il a été décidé d'instituer (ou de renouveler) la commission consultative d'entreprise (C.C.E).

Les élections des représentants du personnel auront le
(tenir compte d'un délai minimum de 35 jours à partir de la date d'affichage
du présent avis).

Toute personne remplissant les conditions requises désirant déposer sa candidature, doit présenter une demande au service des ressources humaines (l'administration, bureau d'ordre) dans un délai n'excédant pas le (le délai ne doit pas être inférieur à 15 jours).

Il est rappelé que la commission consultative d'entreprise (C.C.E) sera composée de (nombre) membres représentant le personnel élu répartis selon les collèges comme suit :

- 1- membres titulaires et membres suppléants
représentant le collège exécution.
- 2- membres titulaires et membres suppléant
représentants le collège maîtrise
- 3- membres titulaires et membres suppléant
représentants le collège cadre

Signature

..... في

..... le

**قائمة المرشحين لعضوية
اللجنة الاستشارية للمؤسسة**

تعلم الإدارة العامة للشركة كافة العملة بأن قائمة المرشحين لعضوية اللجنة الاستشارية
المتناصفة للمؤسسة تتوزع كما يلي :

1- المرشحون عن هيئة أعيان التنفيذ

- الاسم واللقب

..... -

..... -

2- المرشحون عن هيئة أعيان التسيير

- الاسم واللقب

..... -

..... -

3- المرشحون عن هيئة الإطارات

- الاسم واللقب

..... -

..... -

هذا و تذكر الإدارة العامة أن الانتخابات حدّدت ليوم من الساعة
إلى الساعة بمقر الشركة (أو بالمصنع).

**Monsieur le chef de division de
L'inspection du travail du**

Objet : Election des membres de la commission

Consultative d'entreprise

Monsieur,

J'ai l'honneur de vous inviter à assister aux élections des membres de la commission consultative d'entreprise (ou des délégués du personnel) représentant le personnel prévues pour le (citer le jour, le mois, l'année) de heures à heures à (citer le lieu) .

Veuillez agréer monsieur, l'expression de mes meilleures salutations.

Signature

قائمة الحاضرين

الإمضاء	الصفة	الاسم و اللقب
	عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا عن المؤجر رئيس	
	عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا عن المؤجر عضو	
	عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للعمال عن هيئة أعيان التنفيذ عضو	
	عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للعمال عن هيئة أعيان التسيير عضو	
	عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ممثلا للعمال عن هيئة الإطارات عضو	
	عامل المحال على مجلس التأديب	

Liste des candidats aux élections de la Commission consultative d'entreprise (C. C. E)

La direction générale de la société informe tout le personnel que les candidats à la commission consultative d'entreprise se répartissent comme suit :

1- les candidats du collège exécution

- nom et prénom
-
-

2- les candidats du collège maîtrise

- nom et prénom
-
-

3- les candidats du collège cadre

- nom et prénom
-
-

Par ailleurs, la direction générale rappelle que les élections des membres représentant le personnel auront le de heures à heures au siège de la société (ou à l'usine).

Signature

الوثائق و السجلات الواجب مسکها من طرف المؤجر

نوع الوثيقة	كيفية تطبيقها	المرجع القانوني	الخطبة في صورة المخالفة
1- جدول أوقات العمل	- توجيه نظير منه إلى تقديرية الشغل - تعليقة في الأماكن التي يمر بها العمالة باستئجار	الفصل 85 من مجلة الشغل	من 12 إلى 30 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 د
2- ملخص قانون 28-94 بتاريخ 21/02/1994 المتعلق بنظام التعرض عن الأضرار بحوادث الشغل والأمراض المهنية	التعليق في أماكن العمل	الفصل 95 من قانون 28-94 بتاريخ 21/02/1994	من 50 إلى 100 دينار
3- الإعلام بالمؤسسات	مسكه من قبل المؤجر (مطبوعة يتسلمه من تقديرية الشغل)	الفصل 278 من مجلة الشغل	30 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار
4- سجل الرخص الخالصة للأجر	مسكه من قبل المؤجر (اقتراوه من المكتبات)	الفصل 130 من مجلة الشغل	من 12 إلى 30 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار
5- سجل صغار العمالة	مسكه من قبل المؤجر	الفصل 73 من مجلة الشغل	من 12 إلى 30 دينار عن كل عامل صغير
6- سجل العمالة العاملين لوقت جزئي	مسكه من قبل المؤجر	الفصل 13-94 من مجلة الشغل	من 24 إلى 60 دينار عن عامل لنصف وقت بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار
7- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	تعليقها بالمؤسسة	الفصل 39 من القانون عدد 30-60 المؤرخ في 14/12/1960	من 3 إلى 15 دينار
8- سجل اللجنة الاستشارية للمؤسسة	مسكه من قبل المؤجر	الفصل 45 من الأمر عدد 30-95 المؤرخ في 9 جانفي 1995	من 24 إلى 60 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار
9- السجل الطبي للأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة	مسكه من قبل المؤجر	الفصل 59 من مجلة الشغل	من 24 إلى 60 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار
10- قائمة الفرق (عندما تشغله المؤسسة عملتها حسب فرق)	تعليقها باماكن العمل	الفصل 86 من مجلة الشغل	من 24 إلى 60 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار
11- سجل العمالة الأجنبية	مسكه من قبل المؤجر	الفصل 261 من مجلة الشغل	من 12 إلى 30 دينار عن كل عامل وعن كل يوم بداية من تاريخ المخالفة إلى غاية معاليتها
الإعلام بانتداب عملة جدد	الاحتياط بنسخة	الفصل 7 من القانون عدد 28-94 المؤرخ في 21/02/1994	خطبة من 100 إلى 500 دينار
الاتفاقية المشتركة	تعليق إعلام بوجودها	الفصل 31 من مجلة الشغل	خطبة من 24 إلى 60 دينار عن كل عامل بدون أن يتجاوز مبلغها 5000 دينار

Liste des présents
Conseil de discipline réuni le

Nom et Prénom	Qualité	Emargement
Membre de la CCE représentant l'employeur : Président		
Membre de la CCE représentant l'employeur : Membre		
Membre de la CCE représentant le personnel collège exécution : membre		
Membre de la CCE représentant le personnel collège maîtrise : membre		
Membre de la CCE représentant le personnel collège cadre : membre		
Le salarié traduit devant le conseil de discipline		
Le défenseur ou l'avocat du salarié		

الاتفاقية المشتركة الاطارية

كما وقع تنقيحها بالملحق التعديلي الأول الممضي بتاريخ 17 نوفمبر 1984 و الملحق التعديلي عدد 2 الممضي بتاريخ 15 أكتوبر 1992.

بين الممضين أعلاه،

الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية ينوبه هنا رئيسه السيد الفرجاني بلحاج عمار.

من طرف

و الاتحاد العام التونسي للشغل ينوبه هنا كاتبه العام السيد الحبيب عاشور.

من طرف آخر

بما أن الطرفين مقتضان بضرورة تأسيس علاقات الشغل بين الأعراف و العملة التابعين لمنظماهم كل في ما يخصه على أساس سليمة معقولة.

و بما لهما من الاهتمام بتدعم السلم الاجتماعي و اجتناب الخلافات الجماعية المضرة بما لكافة المعنيين بالأمر من المصلحة الواضحة المعالم.

و اعتبارا لما رسم لديهما من معرفة القيمة البناءة للحوار الحر بين الأعراف و العملة، في ظل احترام مصلحة المجتمع بأكمله، قصد فض كافة الصعوبات التي ربما تترجم في علاقاتهم المهنية و ذلك بطريقة المساعدة من كافة الأطراف.

وتؤكدما لما لهما من صدق العزم على السعي نحو تنمية الإنتاج الاقتصادي و توزيع عادل للدخل القومي يضمن للعملة تحسين مستواهم الحياتي و قسطا عادلا من مداخيل المشاريع بالنظر لتوسيع مدى الإنتاج و ارتفاع درجة الإنتاجية.

فهما يلتزمان بالعمل معا قصد الوصول إلى ضبط الأجور الواجبة للعملة على قاعدة تعاقدية مع لزوم الاعتبار لمعطيات الاقتصاد القومي و بالنظر لما أنتجته المشاريع و بالنظر أيضا لظروف الحالة القائمة.

الاتفاقية المشتركة الاطارية (محينة)

موضـوع الـاتـفـاقـيـة

الفصل الأول

إن موضوع هذه الاتفاقية المبرمة في ظل روح المقدمة أعلاه وتطبيقاً للتشريع الجاري بـ العمل يهدف إلى النظر في المسائل المتألف منها عادة محتوى الاتفاقيات الجماعية (أو العقود الجماعية أو المشتركة حسب تعبير بعضهم) و ذلك بطرق هاته المسائل في وثيقة واحدة.

يتالف من هاته الاتفاقية بالنسبة لكل فرع نشاط القاعدة الأساسية الذي يبني عليه أي الصالح ل المؤسس على صوته الاتفاقيات الجماعية الخاصة (أو الخصوصية).

و في إطار المقتضيات العامة التي اقتضتها هاته الاتفاقية الحالية يمكن التنصيص على مقتضيات خاصة بكل فرع من فروع النشاط وذلك ضمن الاتفاقيات الجماعية الخاصة (أو الخصوصية).

الـحـلـ الـمـهـنـيـ وـ التـرـابـيـ لـتـطـبـيقـ الـاتـفـاقـيـةـ الـحـالـيـةـ

الفـصلـ 2ـ (ـنـقـحـ بـالـمـلـحـقـ التـعـدـيـلـيـ عـدـدـ 1ـ)

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية فيسائر تراب الجمهورية التونسية على العلاقات التي تربط المؤجرين بالعمال القاريين المشغلين بالنشاطات غير الفلاحية و الخاصة لأحكام مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

العملة القارون هم الذين يتم استخدامهم لمدة غير معينة و الذين هم غير منتدبين للقيام بأعمال من حين لآخر أو باشغال طرائنة.

يقع درس وضعية العملة الوقتيين حسب كل فرع نشاط في نطاق العقود المشتركة القطاعية أو الخاصة.

إلا أن الأجراء غير القاريين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي و حرية الرأي و الحماية أثناء القيام بعملهم و تسلم بطاقة خلاص الأجر و شهادة الشغل مدة مباشرة العمل و الأجر على الشغل بالليل و الساعات الزائدة و الراحة الأسبوعية و أيام العطل و الرخص الخالصة كما يخضعون لنفس التراتيب التأدية.

" و يتضمن العمال المتدربون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجوراً أساسية و منحاً لا تقل عن الأجور الأساسية و المنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القاريين الذين لهم نفس الاختصاص المهني" (نقح بالملحق التعديلي عدد 3)

و يؤكدان عزمهما على تحسين المستوى الحيوي للعملة و تحسين ظروف القيام بالعمل و ذلك خاصة :

أ- بتأسيس مشجعات على الإنتاجية و زيادات الأجر و يتعين ضبط الأجر بالاتفاق بين المتعاقدين مع اعتبار أجر أدنى مضمون لمختلف المهن يركز على قاعدة غلاء المعيشة و بالنظر لما للعملة من التخصص و لطرائق و نماذج الإنتاج.

ب- و بتنظيم العمل تنظيماً حكيمًا معقولاً و بتنمية التكوين المهني و بضبط ترتيب مهني يتفق عليه لبيان كل صنف منه بالنظر لما للعملة من التخصص الفعلي و أيضاً بترسيم كل فرد من العملة في مختلف الأصناف المهنية اعتباراً و سعياً لتنشيط العملة في ما اختاره كل منهم من عمل خاص به و المساعدة على ترقیتهم للأصناف العليا.

ت- بتحسين ظروف العمل و خاصة بتمديد الإجازات السنوية الخالصة للأجر و الزيادة في أيام العطلة و الراحة الخالصة و بتوسيع وسائل حفظ الصحة و السلامة أثناء العمل.

ث- و بتنمية المشروعات الاجتماعية لغاية إنشاش الحياة الطيبة للعملة و لعائلاتهم.

ج- و بتنمية الضمان الاجتماعي مما يتضمن خاصة التوسيع في الخدمات الاجتماعية مما ي Powell بالضمان الاجتماعي إلى إحداث أو تحسين الأنظمة المغطية لمختلف الإخطار الاجتماعية من الطعن في السن و العجز البدني و المرض و الوفاة.

و رغبة في الوصول إلى هاته الأهداف حتى تصبح ناجزة قائمة عقد الطرفان الاتفاقية الجماعية الإطارية الآتية (و ربما يعبر عنها بعضهم بالعقد المشترك الإطاري) ملتزمين في الوقت نفسه بالعمل على تجسيم الأصول و المبادئ الأنف ذكرها و ذلك ضمن مختلف الاتفاقيات الخاصة.

المقتضيات التي يقع اتخاذها أو التنصيص عليها ضمن الاتفاقيات الخاصة (و يقال الخصوصية) لا يمكن أن تكون أقل فائدة مما هو وارد بالاتفاقية الإطارية و لا سبيل إلى تولي مراجعة أي اتفاقية جماعية حالية أو آتية دون حصول الاتفاق المسبق على ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

وفي صورة عدم الاتفاق على هاته النقطة يقع الالتجاء إلى التحكيم طبق الشروط الواردة بالมาدين 3 و 4 من الاتفاقية الإطارية.

موضـوع الاتـفـاقـة

الفصل الأول

إن موضوع هذه الاتفاقية المبرمة في ظل روح المقدمة أعلاه و تطبيقاً للتشريع الجاري ب العمل يهدف إلى النظر في المسائل المتألف منها عادة محتوى الاتفاقيات الجماعية (أو العقود الجماعية أو المشتركة حسب تعبير بعضهم) و ذلك بطرق هذه المسائل في وثيقة واحدة.

يتالف من هذه الاتفاقية بالنسبة لكل فرع نشاط القاعدة الأساسية الذي يبني عليه أي الصالح ل المؤسس على ضوئه الاتفاقيات الجماعية الخاصة (أو الخصوصية).

و في إطار المقتضيات العامة التي اقتضتها هذه الاتفاقية الحالية يمكن التنصيص على مقتضيات خاصة بكل فرع من فروع النشاط و ذلك ضمن الاتفاقيات الجماعية الخاصة (أو الخصوصية).

الحـلـ المـهـنـيـ وـ التـرـابـيـ لـتـطـبـيقـ الـاتـفـاقـةـ الـحـالـيـةـ

الفصل 2 (تفصـيقـ الـملـحقـ التعـديـليـ عـدـدـ 1)

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية فيسائر تراب الجمهورية التونسية على العلاقات التي تربط المؤجرين بالعمال القاريين المشغلين بالنشاطات غير الفلاحية و الخاضعة لأحكام مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

العملة القارون هم الذين يتم استخدامهم لمدة غير معينة و الذين هم غير منتدبين للقيام بأعمال من حين لآخر أو باشغال طارئة.

يقع درس وضعية العملة الوقتيين حسب كل فرع نشاط في نطاق العقود المشتركة القطاعية أو الخاصة.

إلا أن الأجراء غير القاريين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي و حرية الرأي و الحماية أثناء القيام بعملهم و تسلم بطاقة خلاص الأجر و شهادة الشغل مدة مباشرة العمل و الأجر على الشغل بالليل و الساعات الزائدة و الراحة الأسبوعية و أيام العطل و الرخص الخالصة كما يخضعون لنفس التراتيب التأدية.

" و يتناقض العمال المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجوراً أساسية و منحاً لا تقل عن الأجور الأساسية و المنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القاريين الذين لهم نفس الاختصاص المهني" (تفصـيقـ الـملـتحقـ التعـديـليـ عـدـدـ 3)

ويؤكدان عزمهما على تحسين المستوى الحيوي للعملة و تحسين ظروف القيام بالعمل و ذلك خاصة :

أ- بتأسيس مشجعات على الإنتاجية و زيادات الأجر و بتعيين ضبط الأجر بالاتفاق بين المتعاقدين مع اعتبار أجر آدنى مضمون لمختلف المهن يركز على قاعدة غلاء المعيشة و بالنظر لما للعملة من التخصص و لطائف و نماذج الإنتاج.

ب- و بتنظيم العمل تنظيماً حكيمًا معقولاً و بتنمية التكوين المهني و بضبط ترتيب مهني يتنق عليه لبيان كل صنف منه بالنظر لما للعملة من التخصص الفعلى و أيضاً بترسيم كل فرد من العملة في مختلف الأصناف المهنية اعتباراً و سعياً لتنشيط العملة في ما اختاره كل منهم من عمل خاص به و المساعدة على ترقيتهم للأصناف العليا

ت- بتحسين ظروف العمل و خاصة بتمديد الإجازات السنوية الخالصة للأجر و الزيادة في أيام العطلة و الراحة الخالصة و بتوسيع وسائل حفظ الصحة و السلامة أثناء العمل.

ث- و بتنمية المشروعات الاجتماعية لغاية إنعاش الحياة الطيبة للعملة و لعائلاتهم.

ج- و بتنمية الضمان الاجتماعي مما يتضمن خاصة التوسيع في الخدمات الاجتماعية مما يؤول بالضمان الاجتماعي إلى إحداث أو تحسين الأنظمة المغطية ل مختلف الإخطار الاجتماعية من الطعن في السن و العجز البدني و المرض و الوفاة.

و رغبة في الوصول إلى هذه الأهداف حتى تصبح ناجزة قائمة عقد الطرفان الاتفاقية الجماعية الإطارية الآتية (و ربما يعبر عنها بعضهم بالعقد المشترك الإطاري) ملتزمين في الوقت نفسه بالعمل على تجسيم الأصول و المبادئ الأنف ذكرها و ذلك ضمن مختلف الاتفاقيات الخاصة.

المقتضيات التي يقع اتخاذها أو التنصيص عليها ضمن الاتفاقيات الخاصة (و يقال الخصوصية) لا يمكن أن تكون أقل فائدة مما هو وارد بالاتفاقية الإطارية و لا سبيل إلى تولي مراجعة أي اتفاقية جماعية حالية أو آتية دون حصول الاتفاق المسبق على ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

وفي صورة عدم الاتفاق على هذه النقطة يقع الالتجاء إلى التحكيم طبق الشروط الواردة بالมาدين 3 و 4 من الاتفاقية الإطارية.

الفصل 3 (نحو بالملحق التعديلي عدد 1)

أبرم هذا العقد لمدة غير معينة

الترابع أو طلب المراجعة أي إعادة النظر في كامل هذا العقد أو في جزء منه من طرف أحد المتعاقدين لا يتيسر إلا بعد انتهاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من وضعه موضع إجراء العمل به. ثم بعد مدة هذه الثلاثة الأعوام فالتراجع أو المطالبة بإعادة النظر في هذا العقد لا يمكن القيام بأحد الطريقين إلا بعد انتهاء عامي مدنيين.

يتعين على الطرف الراغب في التراجع في العقد أو المطالب بإجراء مراجعته كلاً أو ببعضه أن يعلم الطرف المتعاقد معه الآخر بما عزم عليه وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

ويجب أن توافي الرسالة الطرف المتعاقد الآخر قبل غرة أكتوبر بمعنى في ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية و يتعين افتتاح المناقشات في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة.

ويجب على الطرف القائم بالتراجع في العقد أو المطالب بمراجعته كلاً أو ببعضه أن يشفع رسالة الإعلام بما وفدت عليه نيته بلائحة النص المعنون للمواد المزعج مراجعتها.

فإن لم يتيسر الاتفاق قبل انتهاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح المفاهيم يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما على إبقاء العقد جاري العمل لمدة أجل جديد قدره ثلاثة أشهر.

و إن لم يحصل الاتفاق بعد انتهاء الأجلين السالفين يمكن للطرفين بعد الاتفاق بينهما الاتجاء إلى تحكيم الحكومة.

و ما دام هذا التحكيم لم يصدر النطق به فالعقد المشترك يبقى ساريا المفعول.

الفصل 4 (نحو بالملحق التعديلي عدد 1)

إن الخلافات التي يمكن أن تبرز بمناسبة تفسير هذا العقد أو تأويل العقود المشتركة الخاصة يجب رفعها للجنة ذات تركيب متساوي العناصر تعين خصيصاً لهذا الغرض من طرف الأطراف الموقعة بالعقد المشترك المعنى بالأمر.

و إن لم يحصل الاتفاق بين أعضاء هذه اللجنة المتساوية الأطراف يمكن للطرفين بالاتفاق بينهما الاتجاء إلى تحكيم الحكومة.

و إن ما تقرره اللجنة المتساوية الأطراف أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية بالنسبة للفيسي المشود يكون له نفس المفعول الذي يكون للعقد المشترك المعنى بالأمر.

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي و حرية الرأي (نحو بالملحق التعديلي عدد 3)

العملة أحراز في الانحراف بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية. و لا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتقامه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهيأكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتهي ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

و يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصالحيات القانونية و الشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صالحيات الهيأكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهما و كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يكون طلب المقابلة كتابياً و يجيب عنه المؤجر في ظرف ثمان و أربعين ساعة. و في الحالات المتأكدة التي يتلقى عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. و يحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور إنتهاء الجلسة. و تعتبر المقابلة مدة عمل فعلي.

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك مع اعتبار حاجيات و مصالح المؤسسة.

و يمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نائباً عن منظمته النقابية.

الفصل 7 (جديد) تمثيل العملة بالمؤسسات (نحو بالملحق التعديلي عدد 3)

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لمجلة الشغل و النصوص التطبيقية لها.

و يمكن للعملة تقديم ترشحاً لهم لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة و المكتب الانتخابي إما مباشرةً أو عن طريق النقابة المنخرطين فيها إن وجدت. كما أنه بإمكان النقابة تعين ممثل عنها للحضور كملاحظ في عمليات الاقتراع و فرز الأصوات إذا كان أحد منخرطيها مرشحاً لعضوية اللجنة.

استخدام و انتداب العملة

الفصل 8

العملة الذين تم استخدامهم يرسمون بأصناف مهنية و تصرف لهم أجرة طبق صنفهم. و يقع الاستخدام طبق الطرائق الوارد بها التشريع الجاري به العمل.

يقع إعلام العملة بالأصناف المهنية الموجود بها مراكز شاغرة و ذلك بواسطة معلقات تلصق بالألوان أي السبورات المعدة لذلك.

كل عامل يقع إعلامه جبراً و كتابة في ساعة و قوع انتدابه بالصنف المهني الذي سيرسم به و بمبلغ الأجرة المقابلة لذلك.

كما يقع أيضاً بما ذكر بمناسبة كل تغيير في الصنف.

تعطى عند الاقتضاء للعملة بطاقات متضمنة لبيان النوعية المهنية (أي نوع الصفة و الاختصاص الذي لهم في مهنة ما) و ذلك من طرف لجان الترسيم الوارد ذكرها و تأسيسها بالفصل 138 من مجلة الشغل.

يجري طبيب الشغل التابع للمقاولة الفحص الطبي عند استخدام طبق الشروط و الظروف الوارد بها التشريع المتعلق بخدمات أطباء الشغل.

الفصل 9 (جديد) (نحو بالملحق التعديلي عدد 3)

تضييق مقاييس الإنتاج كما و كيفاً و منحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناسقة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة، و فنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلصق بها المعلقات النقابية، و توضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال و يمرون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم و للمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت المنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنوياً للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عامل و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة و مائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. و تكون هذه الساعات خالصة الأجر. و يتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر و نقابة المؤسسة. و يجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب. و إذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام لجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في محل الذي يناسب الطرفين. و تلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائباً نقابياً قاراً بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاقي مع تمنهه بالأجر أو بجزء منه و إن تعدد ذلك فبدونه. و لكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محظوظ على المؤجر. و يحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية و الأقدمية و جميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشراً بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. و علاوة على ذلك فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاقي ناخباً و منتخبًا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

و يقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغراً أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. و في صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغراً تكون له الأولوية ليعين فيه.

الفصل 6 جديد : قبول التواب النقابيين (نحو بالملحق التعديلي عدد 1)
"يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة و قانونية إثر طلبهم مقابلته. و يقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرةً أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشكيلهم في المقابلة بطلب من المنظمة و يحدد المؤجر موعداً لذلك" (نحو بالملحق التعديلي عدد 3)

و الرجال الحصول على كافة الوظائف بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل.
بالنسبة لشروط استخدام صغار العمالة وأيضاً في ما يتعلق بتشغيل النساء والأطفال ليلاً
 تستند الأطراف المتعاقدة إلى التشريع المعمول به.

حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم

الفصل 12 (نقح بالملحق التعديلي عدد 1)

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات و هضم الجانب والشائم أو أقوال الثلب والعنف مما عسى أن يوجه ضده أو يكون موضوعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة و خارجها.

في حالة ثبوت انتفاء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى و ذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها فعلى المؤسسة حمايته و الالتزام بتقديم المساعدة الأدبية و المادية الازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبرضرر على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الأجر في حالة الانقطاع عن العمل على سبيل النسبة.

بطاقة خلاص الأجر

الفصل 13

عند خلاص الأجر للعملة يسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملاً بمقتضيات مجلة الشغل و خاصة الفصل 143 منها. إذا ما وافق يوم خلاص الأجر يوم عطلة فإن دفع الأجر و تسليم بطاقة الخلاص يقع جمیعه بأمس ذلك اليوم.

الفصل 14 (نقح بالملحق التعديلي عدد 1)

أ- التقدم (أو التدرج) :

التقدم الاعتيادي يتمثل في التنقل من درجة إلى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأدنمية العامل في الدرجة و على أساس تضبط في العقود القطاعية.

" و عندما يبلغ العامل آخر درجة في الصنف المرتب به يواصل تدرجه لمدة توافق درجتين "

باللجنة الاستشارية للمؤسسة. و في غيابها يتم تعينهما من طرف نقابة المؤسسة.

و في صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج و منحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة، فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائياً.

و تتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل، و خبير تعينه منظمة العمال، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن يعمل على التوفيق بينهما. و يجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها.

مدة التجربة

الفصل 10 (نقح بالملحق التعديلي عدد 1 ثم بالملحق التعديلي عدد 2)

تضبط مدة التجربة كالتالي :

- بالنسبة لأعوان التنفيذ : ستة أشهر
- بالنسبة لأعوان التسيير : تسعة أشهر
- بالنسبة للإطارات : سنة

و خلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي إعلاماً بإنتهاء القيام بهذه المدة أو قبول الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام.

و عند انتهاء مدة التجربة فإن كل استخدام يقع تأييده بر رسالة توضح الوظيف المخصص للعامل و كذلك أجنته.

إن أسفرت التجربة عن نتيجة غير إيجابية فمن المتيسر وضع المترشح موضع تجربة ثانية و أخيرة لنفس المدة.

إذا وقع انتداب الأجير مرة أخرى بعد فترتي التجربة المشار إليها أعلاه لا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة.

تشغيل النساء والأطفال

الفصل 11

تنطبق هذه الاتفاقية بدون تمييز على العملة من هذا الجنس أو ذاك. فالشابات من البنات و النساء المتوفرة فيهن الشروط المطلوبة يمكن لهن بنفس الوجه المتبع بالنسبة للشبان

استعمال العملة في وظائف غير الوظائف المطابقة لدرجتهم

الفصل 15 (نحو الملحق التعديلي عدد 1)

يمكن تكليف كل عامل كتابياً ليتولى القيام بوظيفة من صنف دون الصنف المرسم هو فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل و لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً و ذلك مرة في العام و يحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر و الامتيازات المقابلة لمرتبته الأصلية. و إن رأى العامل المعنى بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية و لم يكن متأتياً عن محض الاهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل دون غيرها فله أن يرفع أمره للجنة المتعادلة الأطراف و هي التي لها الصلاحيات للنظر و البت في هذه المسألة.

ولضرورة صالح العمل يمكن تكليف أحد الأجراء كتابياً بتولي ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صنفه مباشرة و في هذه الصورة يتلقى الأجير منذ يومه الأول منحة تمثل الفرق بين الأجر المطابق لسلمه و الأجر المعين للسلم المقابل للصنف المعين الذي جعل هو فيه مؤقتاً. على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع عند انتهاءها إما ترسيمه نهائياً في الصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي و يكتسب بذلك حق الأولوية في الارتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي.

أجل الإعلام بانهاء العمل

الفصل 16 (نحوت هذه الفقرة بالملحق التعديلي عدد 1)

يقع ضبط الأجل للإعلام بانهاء العمل بالنسبة لكل فرع من فروع النشاط ضمن الاتفاقيات (العقد بالضم) الجماعية الخصوصية و إن فقدت فحسب التشريع الجاري به العمل.

في صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بانهاء العمل فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساوياً للأجر الفعلى المقابل لمدة أجل الإعلام بانهاء أو المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء الباقي.

يرخص للعملة طيلة مدة أجل الإعلام بانهاء العمل و إلى أن يجدوا عملاً جديداً في التغييب كل يوم عمل مدة ثلاثة ساعات ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر و تعتبر هذه الساعات عملاً فعلياً و لا ينجر عنها أي تخفيض في الأجور و المنح. و يتم ضبطها بالاتفاق بين الطرفين و إذا تعذر ذلك فباختيار المؤجر يوماً و باختيار العامل يوماً. و يمكن ضم هذه الساعات المخصصة للتغيب جملةً أو بعضًا بالاتفاق مع المؤجر.

فصل العامل إثر حذف مركز العمل أو إثر ضغط في عدد العملة

الفصل 17

إذا ما اضطر العرف إلى التنقيص من عدد العملة لسبب يرجع إلى ظروف اقتصادية أو إلى حذف مركز عمل فهو مطالب بالتمشي في ذلك طبق التشريع الجاري به العمل.

ويجري هذا التنقيص عند الاقتضاء حسب الصنف مع اعتبار عناصر التقدير الآتية :

- أ- القيمة المهنية
- ب- التكاليف العائلية
- ت- الأقدمية

ينصب حتماً مبدئياً هذا الإجراء بادئ ذي بدء على العزاب ثم على المتزوجين وليس لهم أطفال ثم أخيراً على المتزوجين الذين لهم أولاد في كلفتهم مع النظر لعدد الأولاد و باعتبار أن كل طفل متتحمل به وليه يعد في مقابلة عاماً من الأقدمية.

غرامة الفصل عن العمل

الفصل 18

تندد غرامة لكل عامل يفصل عن العمل و ذلك ساعة مغادرته المقاولة هذا إن لم يكن قد صدر منه خطأ فادح ثابت الواقع و تعتبر في غرامة الفصل عن العمل أقدمية المفصول بالمؤسسة. و توضح كيفية حساب هاته الغرامة و تضبط ضمن الاتفاقيات الجماعية الخاصة إن كانت و لا فحسب التشريع الجاري به العمل.

و إن غرامة الفصل عن العمل مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة سبق التبيه (و يقال التبيه المسبق) و كما عن جبرضرر المفترض في صورة فصل تعسفي.

تعد مدة الأقدمية في الوجود بالمؤسسة ابتداء من أول يوم يباشر فيه المستخدم العمل مع ملاحظة كون التوفيق الغير المنجر عنه قطع الصلة أي قطع عقد الشغل لا تطرح أيامه أي أيام التوفيق من الحساب المذكور.

يؤسس حساب غرامة الفصل عن العمل على قاعدة جملة الأجرة التي كسبها العامل المقصدى عن العمل أثناء الشهر السالف عن سبق التبيه بالفصل و لا يمكن أن تكون أقل من معدل الأجور الشهرية بالنسبة لالثني عشر شهراً السالفة عن التبيه المسبق بالفصل.

انقطاع العمل لأسباب صحية

الفصل 19

عندما يعتبر أحد العملة بعد انقضاء مدة إجازة مرض طويل الأمد كونه لم تبق متوفرة فيه

- تاريخ دخول العامل للمؤسسة و خروجه منها
- نوع الوظيف أو الوظائف المتعاقبة التي يكون قد شغلاها و كذا مدة عمله في كل منها.

و بطلب من هذا العامل يمكن وضع هاته الشهادة تحت ذمته منذ ابتداء مدة التنبيه المسبوقة،
و يمكن عند الاقتضاء تسليم العامل بطلب منه شهادة عمل تثبت أنه يعمل بالمؤسسة
المعنية" (نحو بالملحق التعديلي عدد 3)

تغيير مكان الإقامة أو النقلة

الفصل 22 (نحو بالملحق التعديلي عدد 1)

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الأجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل و في حدود انعدام الراغب فيها من بين العمالة الذين توفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة. و في هذه الصورة يقع مراعاة أقدمية العامل و وضعه العائلي و السكني و كذلك مسئوليته النقابية.

وفي سائر الحالات تحمل على المؤجر كافة المصارييف الناشئة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة.

التغيب

الفصل 23

لا يباح أي تغيب دون رخصة سابقة من المؤجر.

التغيب المبني على حالة طارئة ثابتة الوجود مثل الوفاة أو الحادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأولاد يجب إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن و على أقصى تقدير في اليومين الموالين لظهور الحالة الطارئة.

و إن مدة التغيب في أمثل الحالات الموصوفة يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها.

و في حالة تغيب متوقع لا يمكن للعامل التغيب إلا بعد الحصول مسبقاً على الرخصة من المؤجر.

و للعامل الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص و في هاته الحالة يقع إجراء فحص معاكس بواسطة طبيبين يختار أحدهما العامل و الآخر يختاره العرف. و في صورة عدم الاتفاق يعين طبيب ثالث من طرف الاثنين الأولين و يتولى هذا الثالث التحكيم بين الكشفيين.

إن إنهاء العمل أي قطعه بسبب حالة صحية يستوجب أداء الامتيازات المشروطة ضمن المقضيات القانونية و التعاقدية.

" لا يقع اللجوء إلى إنهاء العمل بالنسبة للعامل الذي أصبح غير قادر على القيام بعمله الأصلي إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكلفه به رغم نقصه البدني و باعتبار مؤهلاته المهنية و بعد عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء الرأي بشأنه" (نحو بالملحق التعديلي عدد 3).

الاستقالة (الاستفقاء)

الفصل 20 :

الاستقالة (و هو الاستفقاء) لا يمكن أن تنتج إلا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه إرادته دون لبس و لا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

و في صورة الاستقالة يتعين على العاملة احترام أجل التنبيه المسبق الوارد به الفصل 16 من هذا العقد الحالي أو المنصوص عليه باتفاقات خاصة مع عدم اعتبار الحقوق في الرخصة الخالصة (أي الإجازة الخالصة للأجر).

و يمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناءاً على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل" (نحو بالملحق التعديلي عدد 3)

العامل المستقيل يمكن استخدامه من جديد عند الاقتضاء من طرف العرف. و يجب عليه في هاته الصورة أن يقوم بكافة الشروط و توفر فيه هاته الشروط التي تؤهله للعمل المطلوب دون اعتبار لوضعيته التي كانت له سابقاً داخل المؤسسة.

شهادة الشغل

الفصل 21

تسلم لكل عامل عند مفارقه المؤسسة شهادة شغل لا تتضمن سوى ما يلي بيانه :
- الاسم و عنوان العرف

أيام العطل

الفصل 29 (نحو بالملحق التعديلى عدد 1 ثم بالملحق التعديلى عدد 2)

أيام العطل المعتبرة ك أيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس، غرة مאי، 25 جويلية، 7 نوفمبر، يوم المولد النبوى الشريف اليوم الأول و اليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الأول و اليوم الثاني لعيد الإضحى.

العملة الذين لا يتيسر لهم التمتع بهذه الرخص من أجل ضرورة العمل يكون لهم الحق في زيادة أجرة قدرها 100٪.

أيام العطل غير الخالصة تعتبر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل.

الرخص الخالصة

الفصل 30

لكل أجير مباشر للنشاط الحق في رخصة خالصة كل عام.

مدة الرخص الخالصة بالنسبة للعملة الصغار و كذلك بالنسبة للكهول يقع ضبطها بالاتفاقات الجماعية الخصوصية و إلا حسب التشريع الجاري به العمل.

مدة الرخصة السنوية يعينها ترتيب النظام الداخلي للمؤسسة. و لكن و في حالة قوة قاهرة قد يمكن للعامل حسب طلبه الحصول على الكل أو البعض من رخصته في أي وقت آخر.

تاريخ ابتداء الرخصة يقع ضبطه بالاتفاق بين المؤجر و المعندين بالأمر مع اعتبار ما تستلزم مصلحة العمل و حالة صاحب الرخصة في وضعيته العائلية و أقدميته في العمل.

يجب تعليق القائمة المبين بها ترتيب ابتداء الرخص بال محل المعد لذلك بخمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ ابتداء تطبيق الترتيب.

كل عامل ذاهب لقضاء رخصته في تاريخ مواليوم العاشر من الشهر له الحق في أن يدفع له مسبقاً الأجر الراجع له و ذلك بالنسبة لمدة رخصته.

أثناء الرخصة السنوية الخالصة يتقاضى العامل جملة مرتبه على التمام و الكمال مع المنح التي يتقاضاها عادة في مدة مباشرةه للعمل.

مدة مباشرة العمل

الفصل 24

مدة مباشرة العمل هي المنصوص عليها بالتشريع القائم.

الراحة الليلية

الفصل 25

راحة الليل للأطفال و النساء مندرجة تحت طائلة التشريع الجاري به العمل.

الأجراة على الشغل بالليل

الفصل 26

توقيت الشغل بالليل و الأجر الزائد أي الترفيع في الأجر بالنسبة لهذا العمل يقع ضبطهما ضمن الاتفاقيات الجماعية الخاصة (أو حسب العبارة الجارية العقود المشتركة الخاصة).

و لا تطبق هذه المقضيات على الحراس و القائمين "بالعسفة" الليلية و كذا على العملة المستغلين بطريقة التناوب في ثلاث كواكب (أي فرق في الـ 24 ساعة) (البوسطة).

الساعات الزائدة

الفصل 27 (نحو بالملحق التعديلى عدد 1)

الساعات الزائدة المقوم بها بعد المدة الاعتيادية للعمل الأسبوعي تقضي زيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل.

الراحة الأسبوعية

الفصل 28

تعطى للعملة راحة أسبوعية تدوم 24 ساعة متواصلة مع اعتبار مقتضيات مجلة الشغل و في مدة هذه الراحة يحفظ للعامل عند الاقضاء الانتفاع بكلفة الامتيازات العينية التي هي على ذمته لكن بدون أى يدعى الحق في تعويض.

الرخص الخاصة لأسباب عائلية

الفصل 31 (نفع بالملحق التعديلي عدد 1)

يتمتع العملة برخص مناسبة لأحداث تكون قد طرأت بعائقتهم مع الاحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

- مدة هذه الرخص معينة كما يلي باستثناء مقتضيات خاصة أكثر نفعا :
- (1) ولادة مولود : يومي عمل (2)
 - (2) وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل (3)
 - (3) وفاة والد أو أم أو ولد : ثلاثة أيام عمل (3)
 - (4) وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يومي عمل (2)
 - (5) زواج العامل : ثلاثة أيام عمل (3)
 - (6) زواج أحد الأبناء : يوم عمل (1)
 - (7) ختان ابن العامل : يوم عمل (1)

يجب على الممتنعين بالرخص الآلف ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة.

رخصة الولادة

الفصل 32

رخصة الولادة يقع ضبطها ضمن الاتفاقيات الجماعية الخاصة وإلا حسب التشريع الجاري به العمل.

الرخص الاستثنائية

الفصل 33 (نفع بالملحق التعديلي عدد 1)

التغييرات التي يكون سببها القيام بواجب فرضه القانون يرخص فيها لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إلا في حالة قوة قاهرة ثابتة قانونا.

التغييرات مناسبة استدعاء للمؤتمرات المهنية و النقابية و الجامعات و اتحاد الجامعات و الدولية للعملة النائبين المخولة لهم النيابة بطريقة قانونية عن النقابات أو الأعضاء المنتخبين للمنظمات المديرة يقع خلاص كلها طبق التشريع الجاري به العمل.

أما مدة هذه الرخصة فهي مساوية لجملة الأيام المبينة بأوراق الاستدعاء المطابقة لمدة المؤتمر تضاف لها عند الاقتضاء الأجل اللازم للطريق.

ويجب على الممتنعين بهذه الرخصة إعلام المؤسسة مسبقا و الاستظهار بأوراق الاستدعاء قبل التغيب.

رخص المرض

الفصل 34

العامل المصايب بعجز عن العمل اثر مرض يوضع في وضعية " رخصة مرض " بشرط أن يدل في الـ 48 ساعة بشهادة طبية موضحة لنوع المرض و مدته المتوقعة في الغالب .

لا يمتنع بفائدة المقتضيات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هاته المادة كل عامل :

- أ- ينقطع عن عمله لأسباب متأنية عن إدمانه للمشروبات الكحولية أو عن سوء سيرته أو المنجرة عن جروح أصيب بها العامل خارج العمل إن ثبت خطوه .
- ب- و الذي لا يراعي التعليمات المأمور بها من قبل الأطباء أو الذي يتغير عن مقره دون ترخيص من الطبيب .

ت- و الذي يمارس عملا خارجيا مقابل أجرة أو بدونها بينما هو في حالة مرض .

ث- و الذي يمدد في انقطاع العمل إلى ما بعد الأجل الذي عينه الأطباء . فهو يعتبر في حالة تعزب غير مبرر و يستهدف من أجل ذلك لعقوبات تأدبية .

يحتفظ المؤجر بحق إجراء أي مراقبة طبية يراها مفيدة و ذلك بمقر المريض .

ينتفع العملة الموضوعون في وضعية رخصة مرض و ذلك عند الاقتضاء بنظام تكميلي علاوة على الانتفاع بالمقتضيات المنصوص عليها بترتيب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

و إن هذا النظام أو الوضعية التكميلية منصوص عليها بالمادة 47 من هذا العقد المشترك (هاته الاتفاقية الجماعية) .

الرخصة بتادية الواجب العسكري

الفصل 35

العملة القائمون بتادية الواجب العسكري القانوني يعتبرون في وضعية " موجود تحت العلم " و دون أجرة و لكن يحتفظون بالحق في الأقدمية و في التقدم (الترجم) و يرجعون لصنفهم بموجب القانون عند تسريحهم من الجندي بشرط حضورهم في بحر الشهر الموالي

لتسرحهم أو في صورة مرض فتوجيه شهادة طيبة و تكون لهم الأولوية للتعيين بمرافق العمل التي كانوا يشغلونها قبل ذهابهم للجيش.

الرخص بدون أجرة

الفصل 36

يمكن أن يمنح المؤجر رخصة بدون أجرة لكل عامل يقدم طلبا في ذلك في حدود ما تستلزم مصلحة العمل.

مدة هاته الرخصة القاضية بتوقيف الحق في التقدم و في ما يدفعه المؤجر لمؤسسات التامين الاجتماعي لا يمكن أن تتجاوز 90 يوما في العام إلا إذا كانت هناك مقتضيات تعاقدية خاصة أوفر نفعا للعامل.

التأديب

الفصل 37 (نقح بالملحق التعديلى عدد 1 ثم بالملحق التعديلى عدد 2)

فداحة الھفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقعت فيها ارتكابها و لنوع الوظيف الذي يشغلها العامل المرتكب للخطأ مع النظر لفداحة ما له من النتائج.

و إن العقوبات التأديبية المنطبقة على العملة حسب فداحة الھفوات المرتكبة هي الآتي بيانها :

عقوبات الدرجة الأولى :

- 1- الإنذار الشفاهي
- 2- الإنذار الكتابي مع إدراجه بالملف
- 3- التوبيخ مع ترسيمه بالملف
- 4- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يحرم فيها العامل من كل أجر

عقوبات الدرجة الثانية :

- 1- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز سبعة أيام مع الحرمان من كل أجر
- 2- التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين ثمانية أيام و ثلاثين يوما مع الحرمان من كل أجر
- 3- إسقاط درجة
- 4- إسقاط سلم
- 5- العزل

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن من إعطاء ما لديه من جواب و دفاع.

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فالعامل يقوم جبرا لدى اللجنة المتناففة التي تنتصب مجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها و هذا الأخير يبلغ للعامل قراره كتابيا. و ان توفرت للعامل معطيات جديدة في اتجاه تبرئته فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطلب كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره.

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الھفوة الفادحة و خاصة منها

(1) العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمصالبيها.

(2) التخييب في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر.

(3) عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة و السلامة أثناء العمل أو عدمأخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامه العملة المسئول عنهم أو لصيانة الأشياء المنطة بعهده.

(4) الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل و الصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغله العمل أو عن رئيسه.

(5) الحصول على منافع مادية و قبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها.

(6) السرقة أو استعمال العامل لمصلحة الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أوتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغلها.

(7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل.

(8) الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة و غير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو من من ينوبه.

(9) قيام العامل أثناء عمله أو بمناسبة القيام به بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها و ذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.

(10) إفشاء سر المهني من أسرار المؤسسة

(11) الامتناع عن مديد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو لأشخاص المتواجدون بها.

يعتبر العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العامل بعقوبة بالسجن خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو انتقام وظيف زورا أو الاعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤمن أو التحيل أو الثلب أو الوشاية باطلة سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العامل بوظيفه أو خارج وظيفه.

تصدر العزل تلقائيا ضد كل عامل عشر عليه متلبسا بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤمن ثابتة بصورة قانونية و ذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام بعمله.

في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إقصاء العامل عن عمله مع حرمانه جزئيا أو كليا من أجره لمدة لا تتجاوز شهران إلى أن يصدر مجلس

مشمولات نظر المجلس التأديبي

الفصل 38

اللجنة المتعادلة المنتسبة بصفة مجلس تأديبي تقترح في مادة التأديب عقوبات بالنسبة لجملة العملة طبق الظروف المنصوص عليها بالفصل 37 من هذه الاتفاقية.

و إن تدخل اللجنة المتعادلة لا يحول بالنسبة للأطراف المعنية بالأمر دون حقهم في رفع الخلاف أمام المحاكم ذات النظر.

اللجنة الاستشارية المتعادلة الأطراف (*)

الفصل 39

تكون لجنة استشارية متعادلة الأطراف في كل مؤسسة كيف ما كان صنفها و يكون عدد المستخدمين عادة بها على الأقل عشرين (20) سواء كان استخدام العملة مباشرة أو بواسطة فروع.

و بالنسبة للأعراف المستخدمين لأقل من عشرين عاملا يوجدون في بلدة واحدة فمن الممكن لهم إما تأليف لجنة متعادلة الأطراف اعتماديا أو الاجتماع مباشرة مع نواب العملة و ان الاجتماعات بهذه الصفة تقوم مقام لجنة متعادلة الأطراف.

التأديب عقوبة و يتبعن دعوة هذا المجلس إلى الانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام و ان يدللي برأيه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل.

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة أصلية أو إلحاقة الحرمان من الأجرا أو إن استوجبها الحرمان من الأجرا لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك فالعامل ترجع له كافة حقوقه.

و في الحالة التي يكون فيها العامل محل تبعات قضائية على اثر شكوى من طرف المؤجر و ثبتت براءته ينتفع العامل بكلة مستحقاته كما لو كان مباشرا.

و كلما استدعي العامل للحضور أمام مجلس التأديب يتبعن إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأخطار بالبلوغ. و له أن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده.

و يتيسر له تقديم تقرير للدفاع عن نفسه كما يمكن له الاستعانة لدى مجلس التأديب بعامل يختاره لمساعدته أو بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها و بمحامين. و في هذه الصورة يقع إطلاع متولي الدفاع على ملف القضية.

و في كل قضية يقع تعين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب و ذلك من طرف رئيس هذا المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية. و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات و في ما يتم اتخاذة من القرارات و يقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب.

ينجر عن العزل الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرد أو آية غرامة أخرى.

العامل المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له بعد مرور عام ان كان العقاب من الدرجة الأولى و بعد عامين بالنسبة لعقاب من الدرجة الثانية يتعلق بنقله من درجته إلى درجة أدنى أن يقدم طلبا للمؤجر يرمي إلى إزالته أي اثر للعقاب المنطوق به من ملفه و يمكن اطلاع مجلس التأديب على ذلك.

يحذف كل اثر لعقاب تأديبي وجوبا و نهائيا من ملف العامل بعد مرور عامين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و خمسة أعوام بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية بشرط ان لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الآثناء آية عقوبة تأديبية أخرى.

(*) تم تعويض "اللجنة الاستشارية المتناسقة" وكذلك "هيئة المقاولة" (لجنة المؤسسة) و "لجنة حفظ الصحة والسلامة" بهيكل جديد هو "اللجنة الاستشارية للمؤسسة" بمقتضى الفصل الرابع من القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فبراير 1994.

تأليف اللجنة الاستشارية المتعادلة التركيب

الفصل 40

لللجنة الاستشارية المتعادلة التركيب و التي يرأسها المؤجر حق النظر في كل مسألة تعنى للعملة الراجعين بالنظر لاتفاقية الجماعية الحالية.

تتركب اللجنة كما يلي :

أ- من 3 أعضاء رسميين و من بينهم الرئيس و 3 أعضاء نواب عند الاقتضاء ينوبون عن المؤجر الذي يهمه الأمر أو المؤجرين الذين يهمهم الأمر.

ب- و من 3 أعضاء رسميين و 3 نواب عند الاقتضاء ينوبون عن العملة (شغالون، مستخدمون، أعون تسيير و إطارات) منتخبين من قبل العملة.

مدة نيابة الأعضاء تدوم عامين و يمكن تجديد النيابة تحت ظل نفس الشروط.

العملة المدعوون للجلوس باللجنة الاستشارية المتعادلة التركيب يعتبرون كأنهم في حالة عمل مباشر و يقع خلاصهم بناء على ذلك.

و إن هاته اللجنة تضبط هي لنفسها النظام الداخلي لسيرها و بالخصوص دورية اجتماعاتها.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المتعادلة التركيب

الفصل 41

العملة من الجنسين البالغون 18 عاما كاملة من العمر العاملون بصورة مستمرة منذ عام على الأقل في المؤسسة لهم حق الانتخاب. و هم المنتخبون (بالكسر) أي الناخبون.

و إن العملة من الجنسية التونسية البالغين من العمر 20 عاما كاملة المحسنين للقراءة و الكتابة العاملين بالمؤسسة بصورة مستمرة منذ عام على الأقل يمكن انتخابهم و يكونون منتخبين (بالفتح) باستثناء من ينتهي بالقرابة للمؤجر أي الأبوان و الأولاد و الأخوة و الأخوات و الأصحاب من نفس الدرجة.

أعضاء اللجنة الخارجية يمكن إعادة انتخابهم. و يتربك مكتب الانتخاب من نائب عن المؤجر و يكون هو الرئيس و من ناخبين اثنين تعينهما المنظمة النقابية المعنية بالأمر و إلا فيعينهما

العملة و إن أحد هذين الأخيرين يتولى مسك قائمة الناخبين و يجعل علامة أمام اسم كل واحد منهم أثناء جريان الاقتراع و هو التصويت.

و يقع التصويت سريا و ان المؤجر هو الذي يحضر بطاقة الانتخاب و الظروف التي تتوضع فيها و هو المتولى لتنظيم الانتخابات ماديا.

المترشحون الذين يحصلون على أوفر عدد من الأصوات ينتخبون أعضاء رسميين و الذين من بعدهم ينتخبون أعضاء ثانيين و في صورة تساوي الأصوات فالأرجحية تكون لأقدمهم في المؤسسة.

عملة المؤسسة المعنيون بالأمر يوزعون ميدانيا بين مكتبي انتخابيين أي قسمين (أو مجموعتين انتخابيتين) يشمل أحدهما العملة و المستخدمين و الآخر أعون التسيير و الإطارات.

على أن ثلث المقاعد في الأقل المعدة للأعضاء الرسميين و كذلك للأعضاء النواب يخصص لممثلي الإطارات و أعون التسيير.

المنظمة النقابية المعنية بالأمر و عند الاقتضاء العملة أنفسهم يدعوهن المؤجر لإقامة قائمات المترشحين باعتبار التوزيع بين القسمين الانتخابيين شهرا على الأقصى بعد أن يبتدئ جريان العمل بالاتفاقية الجماعية أو شهرا قبل انتهاء نيابة الأعضاء الخارجين.

و يتبعين أن تقدم المنظمة النقابية المعنية بالأمر قائمة المترشحين بالنسبة لكل قسم ناخب في ظرف خمسة عشر يوما على الأقصى بعد أن يطلب ذلك منها من طرف المؤجر المعنى بالأمر.

و يجب أن تتم الانتخابات في بحر الخمسة عشر يوما الموالية ليوم تقديم قائمات المترشحين.

و يقع ضبط اليوم و الساعة لإجراء التصويت من طرف المؤجر بالاتفاق مع المندوبين من قبل النقابات أو الناخبين عن العملة (أي نوابهم) و إن لم يقع الاتفاق على ذلك فمفترض الشغل الذي له النظر الترابي يعين تاريخ و ساعة جريان التصويت.

و إن أسماء المترشحين و تاريخ و ساعة الانتخاب يقع الإعلان عن جميعها بورقة تعلق بال محل المعد لذلك بخمسة أيام على الأقل قبل تاريخ التصويت.

يمكن إجراء الانتخابات أثناء ساعات العمل و في هذه الصورة فالانتخابات لا ينجر عنها تخفيض في مبلغ الأجرة.

اللجنة الاستشارية المتعادلة التركيب :

- 1- تسهر خاصة على تطبيق الاتفاقية الجماعية (و يعبر عنها بالعقد المشترك)
- 2- و تعطي و توحى اقرارات بشأن كافة المسائل التي تهم العملة.
- 3- و تشارك في تحرير قائمة التقديم و تعطي رأيها في إسناد جائزه الإنتاجية بل منحة الإنتاجية.
- 4- تتأمل في الشروط الدنيا (أي في الحد الأدنى من الشروط المطلوبة) و القواعد العامة للتقدم أو بعبارة أخرى التقديم بالنسبة لمجموع العملة.
- 5- و تغير عن رأيها في حالات تغيير محل العمل أي مكان العمل و مركزه و هو الوظيف أو في الترسيم لأسباب صحية أو مهنية أو ذاتية.
- 6- و تبدي في حالة فقدان (هيئة المقاولة) و بعد التأمل رأيها في العرائض الفردية أو الجماعية التي يمكن أن يقع عرضها من طرف نواب المنظمات النقابية و من طرف العملة.
- 7- و تدرس المشاكل التي تهم جملة العملة خاصة مسائل التدريب و التكوين و ترفع درجة المعلومات المهنية.
- 8- تساهم في دراسة المقتضيات المتعلقة عند الاقضاء بالتقاعد و المشاريع الاجتماعية و في تبنيها و تقرير العمل بها و في تطبيقها.
- 9- كما تعطي رأيها في مادة الترقيات و النقلة أو الفصل عن العمل
- 10- و تنتصب كمجلس تأديب (و تدعى إذ ذاك المجلس التأديبي)

و بقاعدة عامة تمارس هاته اللجنة جملة الاختصاصات المسندة لها بهاته الاتفاقية.

و على كل حال فمداولات هاته اللجنة تعرض على المؤجر (العرف) لتقرير ما يتغير.

الفصل 43 (جديد) : التدريب و التكوين المهني و تحسين المعلومات المهنية (نقح بالملحق التعديلي عدد 3)

يلتزم المؤجر - حسب حاجيات و إمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل و توفير المساعدة لإنجاز التدريب و التكوين المهني و تحسين درجة المعرفة المهنية.

و يقع تنظيم التدريب و التكوين المهني و تحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني و التشريع الجاري به العمل.

ثياب الشغل و ملابس الوقاية

الفصل 44

يتحمل المؤجر مصاريف شراء الملابس و كذا شراء أحذية الشغل طبق التشريع الجاري به العمل.

إن عدد الملابس و الأحذية المستعملة بالشغل و كذلك مبلغ المصاريف لاشترائها يقع ضبط جميعها ضمن الاتفاقيات الجماعية الخاصة و إلا فحسب التشريع الجاري به العمل.

كما على المؤجر أيضا أن يوفر مجانا ملابس الوقاية (أي الملابس المعدة لتحقيق سلامة العملة أثناء القيام بشغلهم)

و إن اللجنة المتعادلة و إن لم تكن فنائب العملة بالاتفاق مع المؤجر يضبط شكليات هاته الملابس و الأحذية المعدة للشغل و للوقاية التي تلائم العمل بالمؤسسة.

ويخصص بيت على ذمة العملة لتودع فيه ملابس الشغل و ملابس الوقاية.

الحفظ على الأشياء الازمة لإنجاز الشغل بما فيها المواد الأولية

الفصل 45 (نقح بالملحق التعديلي عدد 1)

العامل ملزم بالسهر على المحافظة على الأشياء المعهود بها له قصد إنجاز العمل المكلف به.

ويجب عليه أن يرجعها بعد إنجاز شغله و هو مسؤول عن ضياعها أو ما يطرأ عليها من فساد يعزى لخطا منه.

على أنه إذا ما قبل أشياء ليست ضرورية لإنجاز عمله فلا يسأل عنها إلا ك مجرد مودع عنده.

ولا يسأل عن فساد أو تلف يتاتي من حالة طارئة أو قوة قاهرة إلا في صورة ما إذا كان وقع إنذاره كتابة بموجب إرجاع الأشياء التي أؤتمن عليها.

لتسهيل إجراء الفحص عند الاستخدام أو فحص الرقابة السنوية.
و بالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل فللطرفين المتعاقدين الاستناد إلى التشريع الجاري به العمل.

نظام الحبطة الاجتماعية

الفصل 47

إنشاء نظام للحبطة الاجتماعية يغطي بكيفية تكميلية التامينات الاجتماعية القائم بها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يتناول بالدرس و عند الاقتضاء يقع إنجازه مباشرة من طرف المؤجرين و العملة المعندين بالأمر.

نظام التقاعد

الفصل 48

إنشاء نظام للتقاعد يقع درسه و عند الاقتضاء إنجازه مباشرة من طرف المؤجرين (الاعراف) و العملة المعندين بالأمر إن لم يكن موجوداً بعد في الأماكن أو المهن المعنية بالأمر.

منحة الإنتاجية

الفصل 49 (نقح بالملحق التعديلي عدد 1)

العملة كذلك نواب المنظمات النقابية مطالبون بتقديم مساهمتهم قصد تحسين إنتاجية المؤسسة. ولغاية تشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المقاولة يمكن اسناد منحة إنتاجية لهم مبنية على مقاييس الإنتاج المحددة بالنسبة لكل فرع نشاط أو كل مؤسسة.

و إن تلف الشيء الناشئ عن خلل أو عن طبيعة مادة بلية التهريدة لدقتها و لطفها يحمل محمل الحالة الطارئة إن لم يكن هناك خطأ أي هفوة من طرف العامل.
العامل مسؤول عن سرقة أو فقدان الأشياء المجبور بإرجاعها لمؤجره إلا إذا ثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

وفي جميع الصور التي ثبت فيها مسؤولية العامل فلا يمكن للمؤجر المطالبة إلا بترجع قيمة الشيء الذي وقع فساده أو تلف أو سرق.

الوقاية الصحية و توفير السلامة

الفصل 46 (نقح بالملحق التعديلي عدد 1)

المؤجر مجبور بتسيير المحلات لتكون في حالة من الوقاية الصحية مطابقة لكافة شروط حفظ الصحة و السلامة.

فيتعين أن ينشئ بالخصوص مواضع لغسل الأيدي و الوجوه و أدواشا و مراحيض و بيوتاً لوضع الملابس التالية للعملة. كما يهيئ محلات يعد للعملة ليتنى لهم أن يقضوا فيه فسحة الراحة بين حصتي العمل هذا في صورة ما إذا كان العملة مجبورين على عدم الرجوع لديارهم. كما يخصص هذا المحل لإقامة اجتماعات نقابية إذا كان ملائماً مثل هذه الاجتماعات و مستقلاً عن أماكن الإنتاج و الخزن.

و إن التدابير اللازمة لسلامة العامل و صيانته ضد الأخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يجب تقريرها بعد التشاور مع اللجنة التعديلية و يتم وضعها عند الاقتضاء و ذلك من طرف الهيئة الإيجارية لحفظ الصحة و السلامة و هي الهيئة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (*).

و إن عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرة السابقة ينجر عنه مسؤولية المؤجر.

يجب أن يوضع صندوق أدوية على ذمة العملة للعلاج المتتأكد في الأحوال الطفيفة و قائمة الأدوية الواجب وجودها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة.

يجب على المؤسسات المشار إليها بالمادة 153 و ما بعدها من مجلة الشغل أن تتمثل للتشريع الجاري به العمل في مادة طب الشغل.

أما المؤسسات الأخرى التي تعطىها الاتفاقية الحالية فيمكن لها أن تكون من نفسها جمعية طبية للمقاولات المشتركة قصد إحداث مركز طبي على المستوى الجهو أو المحلي و ذلك

(*) الهيئة الإيجارية لحفظ الصحة و السلامة (لجنة حفظ الصحة و السلامة) و كذلك "هيئة المؤسسة" و "اللجنة الاستشارية المعاذلة للأطراف" تم تعويضها بهيكل جديد هو "اللجنة الاستشارية للمؤسسة" بمقتضى الفصل الرابع من القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فبراير 1994.

الترتيب المهني النظام أو الكيفيات المهنية في الإنتاج جداول الأجور والغرامات التكميلية للأجور أي المضافة للأجور

الفصل 50

مع الاحتراز في ما عسى أن يطرأ من تقيح للتشريع الجاري به العمل تقع المناقشة بمناسبة كل اتفاقية جماعية خاصة مؤسسة على هذه الاتفاقية الإطارية (المعبر عنها عادة بالعقد المشترك الإطاري) قلنا نقع المناقشة في الترتيب المهني وفي كيفيات أو شكليات الإنتاج في المهنة المعينة و في جداول الأجور و كذلك في الغرامات (أو المنح) المضافة للأجور.

و بما أن المشاريع و بعبارة أخرى المقاولات و المؤسسات المعنية بهذه الاتفاقية الإطارية هي من الكثرة عددا و من شدة الاختلاف في كنفياتها و أنواعها ما لا يسمح بتحرير ترتيب يتضمن تعدادا تاما لذلك فالعملة يقع حينئذ ترتيبهم في كل فرع نشاط بالاعتماد على الترتيب النموذجي الدولي للمهن الذي أقامه المكتب الدولي للشغل.

مقتضيات التطبيق

الفصل 51

بالنسبة لجملة الحالات أو كافة الأمور المتعلقة بالعملة و غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يقع تطبيق النصوص القانونية أو الترتيبية المتعلقة بها.

مفهوم التشريع الجاري به العمل

الفصل 51 مكرر (أضيف بالملحق التعديلي عدد 1)

المقصود بعبارة "التشريع الجاري به العمل" الواردة بهذه الاتفاقية ما يلي :

- النصوص القانونية و الترتيبية السارية المفعول
- الاتفاقية المشتركة الإطارية
- الاتفاقيات المشتركة القطاعية بالنسبة لقطاعاتها
- الاتفاقيات المشتركة الخاصة للمؤسسات المعنية

أحكام الاتفاقيات المشتركة القطاعية و الخاصة بالمؤسسات

الفصل 51 ثالثاً (أضيف بالملحق التعديلي عدد 1)

لا يمكن للاتفاقيات المشتركة القطاعية أن تحتوي على أحكام أقل نفعا للعمال مما جاءت به الاتفاقية المشتركة الإطارية كما لا يمكن للاتفاقيات المشتركة للمؤسسات أن تكون أقل فائدة

من الاتفاقيات المشتركة القطاعية عملا بالفصل 44 من مجلة الشغل

تاريخ إجراء العمل بهذه الاتفاقية

الفصل 52

ي بدئي جريان العمل بهذه الاتفاقية الجماعية يوم فاتح جوان 1973.

بالنيابة عن الاتحاد	بالنيابة عن التunisi للشغل
بالنيابة عن الصناعات التقليدية	الكاتب العام
الرئيس	الحبيب عاشور
الفرجاني بن الحاج عمار	

ملحوظة : الملحق التعديلي عدد 1 أمضى من طرف الممثبين في الاتفاقية الأصلية (السيدان الفرجاني بلحاج عمار و الحبيب عاشور) و الملحق التعديلي عدد 2 أمضى من طرف السيد الهادي الجيلاني رئيس الاتحاد tunisi للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية و السيد اسماعيل السحباني الكاتب العام للاتحاد العام tunisi للشغل. و أمضى الملحق التعديلي عدد 3 من طرف السيد الهادي الجيلاني و السيد عبد السلام جراد.

- تم إمضاء الملحق التعديلي عدد 3 بتاريخ 20 ابريل 2004 و صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 11 ماي 2004 تحت عدد 38 و يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه.

المطبعة العصرية - تونس
الهاتف : 71 259.979 - 71 252 331

تاريخ الطباعة : ديسمبر 2009
جميع الحقوق محفوظة
ر.د.م.ك : ISBN : 978-9973-05-431-9